

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة في الفكر الإسلامي

تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كامبردج
أسناد التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الخامسة (١٩٨٣) مع تعديلات واسعة وإضافات مهمة

الناتر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى — القاهرة

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة في الفكر الإسلامي

- اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم
- شروط الرئيس ، وطريقة اختياره ، وسلطانه
- الشورى في الإسلام •• الشورى الحقيقية •
- المعارضة في الإسلام •
- عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه •
- مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد •

تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كمبردج

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الخامسة (١٩٨٣) مع تعديلات وإضافات مهمة



ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
أصحابنا حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلي باشا بالعاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ

الْحَضْرَةُ الْاِسْلَامِیَّةُ . . .

مِنْحَةُ الْاِسْلَامِ لِهَدَايَةِ الْبَشَرِیَّةِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨

الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣

كتب للمؤلف

أولا : موسوعة التاريخ الاسلامى

دراسة تحليلية شاملة في عشرة أجزاء لتاريخ العالم الاسلامى كله من مطلع الاسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التى أسهم بها المسلمون في ترقية العمران ، وتطوير الفكر البشرى :

١ — الجزء الأول : (الطبعة الحادية عشرة)

— مقدمة الموسوعة : نطاق التاريخ الاسلامى — تفسير التاريخ — هل التاريخ علم ؟ .. فلسفه التاريخ — فائده التاريخ — مراحل تدوين التاريخ — قضية الالتزام في كتابة التاريخ الاسلامى — علم التاريخ بين المسيحيه والاسلام ...
— تاريخ العرب قبل الاسلام : البدو والحضر — حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

— السيرة النبوية العطرة : جوانب من السيرة تدون لأول مرة — الدعوة الاسلامية وفلسفتها — عصر الخلفاء الراشدين

٢ — الجزء الثانى : (الطبعة السادسة)

الدولة الاموية والحركات الفكرية والثورية في عهدها .

٣ — الجزء الثالث : (الطبعة السابعة)

الخلافة العباسية مع اهتمام خاص بالعصر العباسى الاول ، وبدور المسلمين في خدمة الدراسات الاسلامية والحضارة العالمية .

٤ — الجزء الرابع : (الطبعة السادسة)

— الأندلس الاسلامية ، وانتقال الحضارة الاسلامية الى أوروبا عن طريقها .

— المغرب — الجزائر — تونس — ليبيا (من مطلع الاسلام حتى العهد الحاضر) .
— السنوسية : مبادئها وتاريخها .

٥ — الجزء الخامس : (الطبعة السادسة)

— مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى العهد الحاضر .
— الحروب الصليبية : دوافعها — أدوارها — نتائجها .
— الامبراطورية العثمانية (تركيا) منذ نشأتها حتى الآن .

٦ — الجزء السادس : (الطبعة الثالثة)

الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ دخلها الاسلام حتى الآن :

- دراسة عن وسائل انتشار الاسلام :
- مراكز الشمال — هجرات عربية وغير عربية — التجار — الطرق الصوفية — مراكز داخلية .
- الدول الاسلامية قبل الاستعمار الأوربي :
- غانة — مالي — صنفي — دول الهوسا — برنو — باجـرمى — واداي — الفونج — مقدشو — مملكة الزنج .
- الدول الاسلامية الحالية :
- موريتانيا — السنغال — جامبيا — غينيا — مالي — النيجر — نيجيريا — تشاد — السودان — الصومال — جيبوتي .

٧ — الجزء السابع : (الطبعة الثانية)

الاسلام والدول الاسلامية بالجزيرة العربية والعراق :

- دول الجزيرة العربية من مطلع الاسلام حتى الآن :
- المملكة العربية السعودية — اليمن — جمهورية اليمن الجنوبية — عمان — دولة الامارات العربية — قطر — البحرين — الكويت .
- العراق من مطلع الاسلام حتى الآن .

٨ — الجزء الثامن :

الاسلام والدول الاسلامية غير العربية بآسيا من مطلع الاسلام حتى الآن :

- ايران — أفغانستان — الباكستان — بنجلاديش — ماليزيا — اندونيسيا
- الاقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفيليبين . .

دراسات تفصيلية عن تاريخ مصر المعاصر

٩ — الجزء التاسع : (الطبعة الثانية)

- ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم . عصر محمد نجيب وعصر جمال عبد الناصر (عصر المظالم والهزائم) .

١٠ — الجزء العاشر :

- ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم ، عصر أنور السادات . (عصر النجاح في الشئون الخارجية والفشل في الشئون الداخلية) .
- (ترجمت أكثر أجزاء هذه الموسوعة لعدة لغات)

كتب للمؤلف

ثانيا : موسوعة النظم والحضارة الاسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة اجزاء ، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الاسلام لهداية البشرية في شؤون العقيدة ، والسياسة ، والاقتصاد ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والعسكرية ، والنشريعة والقضائية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية ، و اجزاؤها هي :

١١ — الجزء الأول : تاريخ المناهج الاسلامية (الطبعة الثالثة)

مناهج التعليم في صدر الاسلام — انحرافاتنا في عصور الظلام — وجوب تصحيحها .

١٢ — الجزء الثاني : الفكر الاسلامي : منابعه وآثاره (الطبعة السادسة)

١٣ — الجزء الثالث : السياسة (الطبعة الخامسة)

في الفكر الاسلامي

مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

١٤ — الجزء الرابع : الاقتصاد (الطبعة الخامسة)

في الفكر الاسلامي

مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة . ومع دراسة شاملة للنقاط التالية :

- ١ — الاسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- ٢ — مبادئ الاسلام الاقتصادية .
- ٣ — الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاسننمار . . .) .
- ٤ — من تاريخ الاقتصاد في الاسلام (بيت المال : موارده ومصارفه . . .) .
- ٥ — النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور واثر الفكر الاسلامي فيها .

١٥ — الجزء الخامس : التربية الاسلامية (الطبعة السابعة)
نظمها — تاريخها — فلسفتها

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين ، ولناهج التعليم وأمكنته ، ولحالة المدرسين المالية والاجتماعية ، والاجازات العلمية ، والعقوبات ، والجوائز ، والمكافآت ، وملابس المدرسين ، ونقابة المعلمين ، وتكافؤ الفرص بين التلاميذ ، وتوجيههم حسب مواهبهم ..

١٦ — الجزء السادس : المجتمع الاسلامى (الطبعة السادسة)
اسس تكوينه .. اسباب ضعفه .. وسائل نهضته

١٧ — الجزء السابع : الحياة الاجتماعية (الطبعة الثالثة)
في الفكر الاسلامى

— في نطاق الأسرة : كالختان وتحديد النسل وعمل المرأة ...

— وفي نطاق المجتمع : كالأفراح والمآتم والموسيقى والغناء ...

١٨ — الجزء الثامن : تاريخ التشريع الاسلامى (الطبعة الثالثة)
وتاريخ النظم القضائية في الاسلام
مع بحوث واسعة عن القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع
ومع دراسة شاملة لمصادر التشريع الأخرى

١٩ — الجزء التاسع : الجهاد والنظم العسكرية (الطبعة الثالثة)
في الفكر الاسلامى

بحث علمى يبرز موقف الاسلام من السلم والحرب ، كما يبرز اتجاهات الاسلام في مشكلات الحرب كالاستعداد للجهاد ووسائله ، وأخلاق الجهاد ، والخديعة في الحروب ، والثبات والفرار ، والرباط ، والتجسس والخيانة ، والهدنة والأسرى ..

٢٠ — الجزء العاشر : رحلة حياة (الطبعة الثالثة)
تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية

كتب المؤلف

ثالثا : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المراجع
بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق وتشمل :

٢١ — الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة السابعة)
— دراسة لشتى المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد
ابراهيم حتى الآن : الصهيونية ، أنبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ،
يهوه اله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودى ، الثابوت والهيكل ،
الكهنة والقرابين ...

— مصادر الفكر اليهودى : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء
صهيون .
— اليهود في الظلام : الماسونية ، والروتارى ، الاغتيال ، التجسس ،
البابية والبهائية .
— من صور التشريع في اليهودية .

٢٢ — الجزء الثانى : المسيحية : (الطبعة السابعة)
— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة .
— بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتكفير عن
خطيئة البشر .

— شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، الجامع ،
طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والاديرة ، خرافة
ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الدبنى ونتائجها وفقدتها .

٢٣ — الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة السابعة)
— الله في التفكير الاسلامى ، النبوة في التفكير الاسلامى ، غير المسلمين
في المجتمع الاسلامى ، الدين المعاملة ، المرأة في الاسلام ، الرق وموقف الاسلام
منه ، السياسة والاقتصاد في الاسلام .

٢٤ — الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : (الطبعة السادسة)

« الهندوسية — الجينية — البوذية »
— تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الأديان
في الهند .
— دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابارتا : يوجاواسستها «
كيتا .
— أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة
الوجود .
— تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعها .

كتب للمؤلف

رابعا : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٥ — كيف تكتب بحثا أو رسالة (الطبعة السادسة عشرة)
دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه

كتابان باللغة الانجليزية هما :

ISLAM : Belief - Legislation - Morals — ٢٦
مكتبة النهضة المصرية History of Muslim Education — ٢٧

وكتب باللغة الاندونيسية والماليزية :

Pustaka National (Singapore)	egaraN dan Pemerintahan Dalam Islam	— ٢٨
	Masjarakat Islam	— ٢٩
	Hukum Islam	— ٣٠
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	1 — ٣١
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	11 — ٣٢
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	111 — ٣٣
	Perbandingan Agama (Jahudi)	— ٣٤
	Perbandingan Agama (Masihi)	— ٣٥
	Perbandingan Agama (Islam)	— ٣٦
	Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbesar di India : Hindu-Jaina-Buddha)	— ٣٧
	Sadjarah Pendidikan Islam	— ٣٨
	Politik dam Ekonomi Dalam Islam	— ٣٩
	Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam	— ٤٠
	Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Masehi	— ٤١
	Perang Salib	— ٤٢
	Kurikulum Islam Dalam Perkembangan Sedjarah	— ٤٣
	Pengajian Al Quraan	— ٤٤
	Sedjarad Kehakiman Dalam Islam	— ٤٥

كتب للمؤلف

خامسا : المكتبة الاسلامية لكل الأعمار

١٠٠ جزء من سير عظماء الاسلام ومن التاريخ والحضارة
وقصص القرآن للأولاد والشباب والسيدات والرجال
ظهر منها الأجزاء التالية :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة :

- | | |
|---|------|
| محمد قبل البعثة | ح ١ |
| من غار حراء .. الى غار ثور (قصة الاسلام في مكة) | ج ٢ |
| الاسراء والمعراج : دراسة تصحيح للقضاء على الشطحات . | ج ٣ |
| الهجرة للمدينة ووسائل الاستقرار بها | ح ٤ |
| الرسول الداعية ومربى الدعاة | ج ٥ |
| الرسول في بيته : أزواجه — أولاده وأحفاده — خدمه | ج ٦ |
| الرسول في بيته : مشكلات الحياة في بيت الرسول وكيف عالجهما | ج ٧ |
| الرسول بين أصحابه — الرسول يربى الفرد المسلم ويربى المجتمع الاسلامى | ج ٨ |
| الرسول يربى القضاء ، ويربى القوة العسكرية ، ويربى الولاة والحكام | ج ٩ |
| الرسول والشباب — الرسول والعمل | ج ١٠ |
| توجيهات طبية يقدمها الرسول — مكرمات للرسول — الرسول والمنافقون | ج ١١ |
| الرسول والنصارى — الرسول واليهود | ج ١٢ |
| الاسلام والقتال ، وهل انتشر الاسلام بالقوة أو بالدعوة — غزوة بدر ودراسات جديدة حولها — أهم أحداث غزوة بدر | ج ١٣ |
| غزوة أحد والهزيمة التى أخافت المنتصر — غزوة الأحزاب وكلمة عن سلمان الفارسى | ج ١٤ |
| صلح الحديبية — كتب الرسول للملوك والرؤساء — غزوة مؤتة وبدء الصراع ضد الروم . | ج ١٥ |
| فتح مكة — غزوه حنين والطائف — غزوة نبوك — الفترة الأخيرة في حياة الرسول | ح ١٦ |

المجموعة اثنائية : العشرة المبشرون بالجنة :

- ج ١٧ (١) أبو بكر الصديق : حياته وعصره والمشكلات التي واجهها
ج ١٨ (٢) عمر بن الخطاب والتوسع في عهده — عمر باني الدولة
الاسلامية
ج ١٩ (٣) عثمان بن عفان والفتنة في عهده
ج ٢٠ (٤) علي بن أبي طالب : شخصيته وحياته والمشكلات التي
واجهها
ج ٢١ (٥) طلحة بن عبيد الله
ج ٢٢ (٦) الزبير بن العوام
ج ٢٢ (٧) سعد بن أبي وقاص
ج ٢٣ (٨) أبو عبيدة بن الجراح
ج ٢٣ (٩) عبد الرحمن بن عوف
ج ٢٣ (١٠) سعيد بن زيد بن عمرو

المجموعة الثالثة : الاسلام والمرأة :

- ج ٢٤ المرأة في المجتمعات غير الاسلامية
المرأة في الاسلام
ج ٢٥ سيدات مسلمات من عصر صدر الاسلام
ج ٢٦ سيدات مسلمات من العصر الأموي والعباسي
ج ٢٧ سيدات مسلمات من العصور المتأخرة

المجموعة الرابعة : الدولة الأموية :

- ج ٢٨ تاريخ يحتاج الى انصاف
ج ٢٩ مواهب فريده : الوليد بن عبد الملك — عمر بن عبد العزيز
ج ٣٠ التوسع الاسلامي العظيم في عهدها
ج ٣١ نشاط الشيعة خلالها وقصة استشهاد الامام الحسين
(الأجزاء الباقية ستظهر تباعا ان شاء الله)

المجموعة الخامسة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء) :

- (لم تدخل أعداد « المكتبة الاسلامية » ضمن العدد الخاص
بكتب المؤلف) .

كتب للمؤلف

سادسا : تعليم اللغة العربية لغير العرب

وقواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- اول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٦ — تعليم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الثالثة)

يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ، فالتعبير ، فالإملاء ، فالخط والنصوص ، ثم يقفز بالطالب الى مرحلة متقدمة في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملا في هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الاسلامي والعربي اختيرت من أمهات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمارين مفيدة .

٤٧ — قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الثالثة)

عرض لجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة ودراسة واضحة لأهم أبواب الصرف

هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وغير العربي

كتب نفذت ولن يعاد طبعتها

- ٤٨ — في قصور الخلفاء العباسيين : أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .
- ٤٩ — مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) دراسة مقارنة : وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .
- ٥٠ — الحكومة والدولة في الإسلام : وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .
- ٥١ — الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي :
- ٥٢ — النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور واثرا الفكر الاسلامي فيها . وأكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .

مخزوات الكتاب

الموضوع

الصفحة

١٧-١٩

مقدمة الطبعة الخامسة

٢٠-٢٤

مقدمة البحث : أسبابه - أهدافه - مراجعه

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

٢٧

المبادئ الإسلامية عن الحكم في سطور

٢٩

ضرورة الحكومة في الإسلام

٣٠

عناية الإسلام بالسياسة والحكم

٣٥

كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ومناقشته

٣٩

الحكومة الإسلامية والخلافة

٤٠

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم

٤٢

ألقاب الخليفة

٤٦

ألقاب الحكام المسلمين الآن

الباب الثاني

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطاته

٤٩

شروط الخليفة (الرئيس عموماً)

٤٩

كلمة تفصيلية عن شرط العدالة

٥١

السلطان الكافر العادل أو المسلم الجائر

٥٣

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب

٥٤

قريش والخلافة

٥٩

طريقة اختيار الرئيس بواسطة أهل الحل والعقد

٦٢

الجماهير واختيار الرئيس

الصفحة	
٦٤	مدة الرئاسة
٦٦	أهل الحل والعقد
٦٨	الرئيس والتزاماته بعد اختياره
٧٢	الأصوات المعارضة
٧٤	حقوق الحاكم والرعية : كلٌّ على الآخر
٧٦	سلطة الرئيس في الإسلام : مصدرها
٧٧	سلطة الرئيس في الإسلام : مداها

الباب الثالث

الشورى في الإسلام . . الشورى الحقيقية

٨٣	الشورى في الإسلام
٨٩	الشورى الحقيقية
	المعارضة في الإسلام :
	الفرق بين الشورى والمعارضة ٩٠ - المعارضة في عهد
٩٤	الرسول ٩٠ - المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين
٩٩	المعارضة والأحزاب في للفكر الحديث
١٠١	مصر والمعارضة السياسية
١٠٢	خطر الديكتاتورية
١٠٥	الشيعة والخلافة
١١١	الحوارج والخلافة

الباب الرابع

تكوين الحكومة الإسلامية والتزاماتها

١١٥	تكوين الحكومة الإسلامية وكيفية
	أسس مهمة حول السلطات الإسلامية :
	السلطات الثلاث ١١٨ - الحاكم وأهله وأعوانه لا يدخلون

الصفحة

- الصفقات العامة ١١٩ - الهدايا للحاكم وأهله وأعوانه
 ١٢٢ هى رشوة ١٢٠ - قلة المرتب تدفع العامل للشطط
 ١٢٣ عمل الحكومة الإسلامية

الباب الخامس

- عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه
 الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة
 ١٣٣ عزل الحكومة : أسبابه وطريقة
 ١٣٥ متى تُعَدُّ الحكومة عاجزة ١٣٤ - متى تعد فاسدة ؟
 الخطوات إلى العزل ١٣٦ - عزل فرد من الحكومة
 ١٣٨ الإسلامية
 الحكومة الإسلامية ومكانها بين الحكومات المعروفة
 ١٤١ الإسلام والنظام الديكتاتورى
 ١٤٢ الإسلام والنظام الديمقراطى
 ١٤٣ الإسلام والنظام الشيوقراطى
 ١٤٤ الإسلام له نظامه الخاص

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخى

لحة تاريخية عن الخلافة :

- لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟ ١٥١ تعيين الخليفة الأول ١٥٣
 العهد لعمر ١٦١ - قصة الشورى وتعيين عثمان ١٦٣
 البيعة لعلى ١٦٥ - الخلافة الأموية ١٦٦ - الخلافة العباسية ١٦٧
 الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد ١٦٩

ولاية العهد :

- الإسلام وفكرة ولاية العهد ١٧١ = رأى ابن خلدون

الصفحة

ومناقشته ١٧٣ - حفلة البيعة ١٧٦ - لحة تاريخية ١٧٧

الوزارة :

مقدمة ١٨٠ - وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ١٨١ -

اختيار الوزراء ١٨٤ - تقليد الوزير ١٨٥ - لحة أرمنية ١٨٦ -

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة) .

ألقاب العامل ١٨٩ - شروطه وأنواع الولاية ١٩٠ - إمارة

الاستيلاء ١٩١ - إمارة الاستكفاء ١٩٢ - تقليد الوالى ١٩٣ -

لحة تاريخية من عهد أبي بكر إلى عهد الأتراك العثمانيين ١٩٤

الكتابة والدواوين :

أهمية الكتابة وأنواعها ٢٠٥ - لحة تاريخية عن الكتابة من

عهد الرسول ٢٠٨ - نشأة الدواوين في عهد عمر ٢٠٩ -

أنواع الدواوين ٢١٠ - التوقيعات ٢١٧ - مشاهير

الكتاب ٢١٨

توابع الكابة والدواوين :

الخاتم ٢٢١ - أدوات الكتابة ٢٢٤

٢٢٢

الحاجابة : نشأتها ومراحلها

٢٣١

الشرطة : مؤسسها وأنواعها

٢٣٥

الحسبة وأعمال المحتسب

الباب السابع

مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد

٢٤١

عدالة الحاكم مع الجميع

٢٤١

تحديد إيجار المساكن والأرض الزراعية والتسعير

٢٤٣

العملة الورقية بين القيمة والعدد

٢٤٥

متى يجوز للحاكم التدخل في الملكية الخاصة

٢٤٦

مفارقات

٢٥١

مراجع الكتاب

مقدمة الطبعة الخامسة

في التقديم لهذه الطبعة نُبْرِزُ نقاطاً مهمّةً هي :

أولاً : الشكر لله المعظم الأعظم ، واهبِ المِيزَةَ ، الذي علّمَ الإنسان ما لم يعلم ، فعونه كان أساسَ النجاحِ في هذا العملِ الكبيرِ ، والشكرُ للقارئِ الكريمِ الذي أقبلَ على كِتابي فسبّبَ لها الزواجَ وسبّبَ لفكرى الانتشارَ والديوعَ .

ثانياً : موسوعةُ النظمِ والحضارةِ الإسلاميةِ التي يمثّلُ هذا الكتابُ جزءاً منها ملأت فراغاً كان واضحاً في المكتبةِ العربيةِ والإسلاميةِ ، ودرست اتجاهات الحضارةِ الإسلاميةِ بعمقٍ وشمولٍ ، وبروحٍ علميةٍ دقيقةٍ ، وأحمدُ اللهَ أعمقَ الحمدِ أن تمت أجزاءها العشرةُ وتُرجمت إلى لغاتٍ متعددةٍ شرقيةٍ وغربيةٍ .

ثالثاً : ابتداءً من الطبعةِ الخامسةِ خصّصتُ كتاباً للحديثِ عن « السياسةِ في الفكرِ الإسلامي » وكتاباً آخراً للحديثِ عن « الاقتصادِ في الفكرِ الإسلامي » وكان هذان الموضوعانِ من قبلِ يضمُّهما كتابٌ واحدٌ هو « السياسةُ والاقتصادُ في الفكرِ الإسلامي » والذي دعا لذلك هو تطوُّرُ الدراسةِ والزياداتُ الواسعةُ في كلا الموضوعينِ ، مما جعلَ كلاهما يستحقُّ الاستقلالَ عن الآخرِ .

رابعاً : كانت النظمُ السياسيةُ التي شرحناها في هذا الكتابِ رائدةً في المجالِ العالميِّ ، فأولُ مرةٍ في تاريخِ البشريةِ عرفَ الناسُ عن طريقِ الإسلامِ ضرورةَ الشورىِ وأنها حقُّ المحكومِ على الحاكمِ ، وأصبحت نتائجُ الشورىِ ملزمةً ، وقد اقتبسَ الغربُ هنا الاتجاهَ من الإسلامِ ، ثم أعاد لنا الشورىَ باسمِ الديمقراطيةِ ، وليست (٢٠ - السياسةُ في الفكرِ الإسلامي)

الديمقراطية في الحق لإتحويرا للشورى ، ونحن في هذه الدراسة نعيد الحق إلى نصابه ، ونستعيد الزمام الذي قدّمه الإسلام لهداية البشرية .

خامساً : يرى بعض الناس أن العرب قبل الإسلام عرفوا الشورى بدليل وجود « دار الندوة » التي كانوا يجتمعون بها للتشاور ، ونريد أن نقرر أن التاريخ يؤكد أن الندوة كانت مجتمع السادة ليقرروا ما يرونه صالحا لهم ، أما الشعب والجماهير فلم يكن لهم دور في الحوار الذي يدور في دار الندوة .

بل أن الذي يقرأ التاريخ بلعمان يرى أنه حتى عندما أراد ملك مرة أن يستشير لأن أمراً أشكل عليه ولم يستطع أن يتخذ فيه قراراً بنفسه ، عندما أراد هذا الملك أن يستشير رده الشعب بأنه يجيد الصراع والحرب ولكن لا خبرة له في الشورى والتدبير ، وأعاد الشعب الأمر للملك ليرى فيه رأيه ، وهذه هي قصة الملكة بلقيس وأخذها من الآيات الكريمة « يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعةً أمراً (أى كهنا) حتى تشهدون ، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد، والأمر إليك (١) ...» .

هذا عن الشرق ، أما في أوروبا فقد كانت ديكتاتورية الحاكم على أشدها ، وقد ساد نظام الإقطاع ، وفي ظل الإقطاع كان هناك سادة وعبيد فالأمراء يملكون الأرض ورقيق الأرض ، والعبيد يعملون دون أن تكون لهم حقوق أو يقيم لهم وزن ، وكانت الحروب لا تكاد تنقطع بين هؤلاء الأمراء بعضهم والبعض الآخر ، وبذلك كانت أوروبا تعيش في ظلام دامس في جميع نواحيها تقريبا .

وقد ظلت أوروبا على ذلك زمنا طويلا حتى بعد أن ظهر الإسلام وبعد

(١) سورة النمل الآيات ٣٢ وما بعدها .

أن تكوّنت في ظلمه نظم وحضارات واسعة ، فإن الوثيقة التي يفخر بها الأوربيون بوجه عام والإنجليز بوجه خاص وهي وثيقة العهد الأعظم ، (ماجنا كرتا) ليست في الحقيقة موضع فخر ، فقد اضطر الملك جون أن يوقعها في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هذا الملك قد تمادى في طغيانه فعزل أباه الملك هنري الثاني من الحكم بمؤامرة خائنة ، وتساط على الأمراء ورجال الكنيسة ، فثار هؤلاء من أجل حقوقهم ، فاضطر الملك جون أن يكتب هذه الوثيقة ينظّم بها العلاقة بينه وبين الأمراء من جهة ، وبينه وبين رجال الكنيسة من جهة أخرى ، ولم يرد في هذا العهد ذكر للشعب ولا لحقوقه ، فالشعب لم يحصل على أية حقوق إلا بعد ذلك بأربعة قرون ، أي ابتداء من القرن السابع عشر .

وبعد ، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصا

المؤلف

لوجهه الكريم .

في أول يونيو سنة ١٩٨٣

مقدمة البحث

مراجعته - أسبابه - أهدافه

اتجه الإسلام في الفكر السياسي الذي أوحى به إلى الشورى أو - بلغته العصر الحديث - إلى نظام تقرب منه الديمقراطية ، وحفلت المراجع الإسلامية بالأسس التي تقود إلى هذه الغاية ، فمن ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) (١) وقوله : (وشاورهم في الأمر) (٢) ، ومنه كذلك استشارته عليه السلام أصحابه في كثير من الأمور ، ونزوله على رأيهم وإن خالف رأيهم رأيه (٣) ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قيمة من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحل والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر : وقد أثّر عنه عليه السلام قوله لهما : لو اتفقتما على شيء ما خالفتهما فيه أبدا . وسيأتي فيما بعد إيضاح المشورة كما ظهرت في صدر الإسلام .

ومن هذه النظم أيضاً تلك الظروف التي أوجت إلى أبي بكر باقتراح عمر ليخلفه ، واستشارته المسلمين في ذلك الأمر ، وسنشرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سماهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد راعى عمر في ذلك إجماع الناس الذي كان معقوداً على أن الخليفة لا بد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاج من المشورة وتعيين الخليفة في وقت محدود .

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سنرى نماذج من ذلك عند حديثنا عن « المعارضة في الإسلام » فيما بعد .

ولاشك أن هذه الأسس كانت تعاليم كلية، قُصِدَ بها أن تكون كذلك لتجيب عن التفصيلات الجزئية مع مرور الزمن ومقتضيات الأحوال التي يقتضيها تطبيق هذه التعاليم، وعلى هذا كتب بعض المسلمين الأوّل في هذه الدراسات كتابات مجملّة بقدر مادعت الحاجة آنذاك كالنبي كتيبه الأشعري والموردى وابن تيمية، وكان من الطبيعي أن تنمو هذه الدراسات وتتطور، ويأخذ بعضها عن بعض، يستفيد اللاحق بال سابق ويكمله، ويضيف إليه ما تدعو الظروف إليه وما يدعو الواقع لإضافته في ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذي أوضحته المصادر الإسلامية الأولى.

وقد كان الباحثون المسلمون على صلة بما كتبه اليونان في مباحث السياسة؛ فقد عرفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو، ولكنهم لم يكتبوا - بعد الرعيل الأول من الباحثين - شيئاً ذا غناء في ذلك الموضوع، والسبب في هذا فيما يبدو أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد لسلطان الخلفاء، وانتقاص أسطوتهم، ووضع شروط تجعل الكثيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم، هؤلاء الأولاد الذين قلّ منهم من كان صالحاً لشغل هذا المنصب الكبير، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع الخطير وتنظيمه.

وقد انتفضت بلاد على الخلفاء وانتفضت دول على ملوك، ولكن حتى مع الثورة الجارفة ضد خليفة أو ملك، لم يكتب العلماء الذين أسيّدوا الثوار شيئاً ذا بال في موضوع السياسة، ذلك لأنّ الثائرين كانوا يتبعون قائداً يطمع في الخلافة أو الملك، وكان هذا القائد خالياً أيضاً من شروط الحاكم، كالحاكم الذي هبّت الثورة في وجهه، ومن أجل هذا نجد الثائرين يعملون إلى تجريخ شخص الخليفة أو الحاكم كما فعل العباسيون في ثورتهم ضد الأمويين، وكما فعلت الدول التي تلاحتت يُسقط بعضها بعضاً، ولكن

الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقة ولم يظهر عنها إلا نتف محدودة الجدوى .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دونوا دراساتهم عن نظم الحكم في الإسلام ، ولكن مادونوه ضاع مع آلاف المخطوطات التي خسرها العالم الإسلامي إبان الهجمات البربرية التي منسبى بها ، كهجوم التتار في الشرق والزحف المسيحي على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقي في الغرب ، أو لعل ماكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإداعته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجبة إليهم وحثاً للشعب الإسلامي على الثورة في وجوههم وعزلم .

وما يقال عن نظم الحكم في الإسلام يقال مثله على النظم الاقتصادية في الإسلام ، تلك النظم التي تجعل دعائمها الأولى العدالة الاجتماعية ، والتي لا تقر فائضاً في يد وهناك بطن جائع ، وكانت أيضا تعاليم كلية تركت التفاصيل الحزنية لتضعها الأجيال المتتالية حلا لمشكلاتها الاقتصادية في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما يبدو سطوة الأغنياء - وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء - دون ظهور مؤلفات وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اتخذوا القهر وسيلة لذلك ، أو لعاهم اتخذوا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا في أقلامهم وليسيطروا على عقولهم . وقل أخيراً - على نحو ماقلنا آنفاً - إنه ربما وضعت مؤلفات عن الفكر الإسلامي في الاقتصاد ، ثم ضاعت مع ما فقدنا من تراث بسبب أو بآخر .

والنتيجة لسكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفى العلة في الحديث عن السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ، والعالم الإسلامي في العهد الحاضر ينهض بإصرار ، وينفض عنه الغبار ، ويتجه قاداته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، يريدون أن يبعثوا فيه عناصر الحياة ،

وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ماضينا لا بد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل ، ومن هنا اتجهت الجهود للبحث والتنقيب لسدّ هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهود .

* * *

وقد كنت في إنابوليسيا في المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذاً بالجامعة ورئيساً لقسم التاريخ الإسلامي^١ والحضارة الإسلامية ووكيلاً لكلية الدعوة ومديراً للمركز الثقافي المصري ، وفي أثناء هذه المدة أجريت انتخابات لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه الجمعية في أواخر عام ١٩٥٦ .

وفي الجلسات الأولى لهذه الجمعية تناكر الأعضاء أسس اختيار الحكومة الأندونيسية ، وقد استدعى ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار الحكومات أو قُلِّ استدعى ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة للأمم متعددة المذاهب ، وكان ممثلو الأحزاب الإسلامية في هذه الجمعية يكوّنون جهة متحدة ، فأعلنوا أنه لا بد من دراسة الدستور الإسلامي فيما يتعاق بالسياسة ، ورحّب الجميع بذلك .

واتجهت الأنظار إلى^٢ لتحقيق هذا الأمل ، فطلبني السيد الأستاذ الحاج محمد ناصر رئيس حزب « ماشومي » أكبر الأحزاب الإسلامية في الجمعية التشريعية آنذاك لمقابلاته ، وتحدث إلى^٣ في هذا الموضوع وطاب مني وضع رسالة عنه ، كما طلب مني ذلك أيضاً الأستاذ المرحوم الحاج فتح الرحمن كفاوى وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب نهضة العلماء ، وتقدم بهذا الطلب إلى^٤ كثير من غير هذين .

ووجدت أن الرأي العام بإندونيسيا يتجه بيقظة إلى مناقشات الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامي في السياسة ستكون

أشبهه بمحاضرة عامة يهتم بها القطر كله عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة، فقامت من فوري أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض ، وساعدني على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت قد ألقيتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ .

ولما تمت تلك الرسالة نشرتها باللغة الاندونيسية واللغة العربية بعنوان « الحكومة والدولة في الإسلام » فأقبل عليها القراء العرب والاندونيسيون إقبالا ماموساً مما جعلها تنفذ في وقت قصير . فدفعني ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحوٍ أتمّ وأوفى .

وكان من الطبيعي أن أطلعت - في سبيل تأليف هذا الكتاب - على كل المراجع التي سبقته في هذا المجال تقريبا ، ويسرني أن أقرر أن كتابي هذا ينحدر نحواً جديداً في معالجة السياسة في التفكير الإسلامي ، ففي السياسة يبحث في طريقة اختيار الحكومة الإسلامية ، وعملها ، ومصادر سلطاتها ، وأسباب عزلها ، وطرق العزل ، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة ، كما يعطى الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسي من واقع الحياة ، ويبحث كذلك في النظم الإدارية التي هي شطر من السلطة السياسية .

* * *

والله أرجو أن يحقق بهنا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

المعادى في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

دكتور أحمد شابي

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

المبادئ الإسلامية في الحكم في سطور

سيشمل هذا الكتاب شروحا فيها شيء كثير من التفصيل عن المبادئ الإسلامية في مجال السياسة ، ولكننا بادىء ذي بدء نضع خطوطها العريضة في سطور قصيرة حتى لا تغيب عنا هذه الخطوط في ثنايا الدراسات المفصلة وهى مقتبسة بتصريف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شاتوت (١).

أولاً : السيادة لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالى الشعوب في أوطانها ، فلكل شعب سيادته في وطنه .

ثانياً : الله هو الحاكم الأعظم ، ويباشر كل شعب حقه في الحكم في بلاده نيابة عن الله .

ثالثاً : السلطان أو الرئيس وكيل للأمة يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيادته وهو خادمها (ومن هنا نرفض بإصرار بعض الألقاب الموبوءة التي كانت تصف سيادة ما بأنها سيادة مصر).

رابعاً : الشورى أساس الحكم ، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعياً (وينبغي أن يلاحظ أن الشورى التي يقصدها الإسلام هي الشورى الحقيقية ، أما تزييف الشورى فإثم كبير يستوجب سحق الله وسخط الناس والحاكم الغافل هو الذى يسرق الأصوات ويزيّف الانتخابات ويظن أنه يخدع الناس وهو في الحق لا يخدع إلا نفسه ،

(١) من توجيهات الاسلام ص ٥٣٥ . ٥٣٦ .

والديكتاتور السافر ربما كان أقل اثمًا من الديكتاتور الخداع فالأول
فيله رذيلة الاستبداد ، والثاني فيه رذيلتان : الاستبداد والكذب .

خامساً : هدف الحكم هو سعادة المحكومين و ضمان الأمن لهم في الداخل
والخارج ، والحاكم الذي يعجز عن تحقيق هذه السعادة يأثم أشد
الإثم لوبقى في منسبة يوما واحدا بعد هذا العجز .

* * *

وبعد ، إننا نحس بحسرة وأسى عندما نقرر أن أكثر دول العالم الإسلامى
قد تنكّرت لهذه المبادئ ، فانقلب الحكم إلى متسلطين ، واختفت
الشورى أو زُيِّفت ، وأصبح الحكم مغنماً للحاكم ولذويه .

لقد قدم الإسلام هذه المبادئ فانتفع بها غير المسلمين أكثر جدلاً مما
انتفع بها المسلمون ، ولا نجد ملاذا لنا إلا الله نشكو إليه من سوء ما أنزله
بعض الحكام المسلمين بشعوبهم المسلمة .

ولقد حاربنا المستعمرين الغربيين حتى دفعناهم عن بلادنا ، فهل كتبت
عليناً أن نحارب الحكام الغاصبين لنستعيد منهم حقوقنا فى الحكم والسيادة ؟

إن حروبنا فى الداخل ستجعل بأسنا بيننا ، وسيقف المسلم يصارع
المسلم ، ولذلك نرجو أن ياهم الله هؤلاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا
للناس حقوقهم .

إنهم سرقوا حريتنا ، واتخذوا ذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبل
أولادنا ، ولا بد لهذا الليل من آخر .

ضرورة الحكومة في الإسلام

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين والدنيا ، فألزمت في أمور الدين الاعتقاد بوحدةانية الله وأن محمداً رسوله ونخاتم أنبيائه ، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسول واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها ، وألزمت في أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظاماً خاصة في الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مثيلاتها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقادياً فحسب ، وليس علاقةً للعبد بربه فقط ، ولو كان الإسلام كذلك لكان من الممكن أن تخفى نظم الحكم منه ، وأن يُشرك شأنُ المسلم لربه ، ولكن أمور الدنيا التي شرعها الإسلام هي جزء من هذا الدين ، وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كنظم الميراث والزواج والطلاق ، فليس لمسلم أن يتزوج محرماً أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أهل هذا ارتبط الإسلام بشؤون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعام المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهم ، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم ، وقد كان محمد صلوات الله عليه أول من أدّى هذه المهمة ، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدون يحملون مع الخليفة هذا العبء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتي بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسئولية مهمة لزاء أيه جماعة أو دولة يجندبها الإسلام إلى إطراره ، وهذه المسئولية ذات شقين هما :

١ - أن تُقَدِّمَ التعاليم الإسلامية المتصلة بأمور الدين وأمور الدنيا للمسلمين الجدد ، وفي ابن إسحق والطبقات أن الرسول أرسل مصعب بن عمير مع الأئني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى ليلقروهم القرآن ويعلمهم

الإسلام ويفقههم في الدين ، وخلف في مكة عقب فتحها معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن ، واستعمل عمرو بن حزم الخزرجي على نجران ليفقه الناس في الدين بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأصبحوا ، وهذا الشق ينضوى تحت الجانب الثقافي في الفكر الإسلامي (١).

٢ - أن تُعيّن هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتُنازِم بها المسلمين ، وتُنزل بمخالفتها ما حدده الشرع من عقوبات ، وذلك الشق هو جانب السلطان في الفكر الإسلامي .

وقد سبق أن قلنا إن محمداً صلوات الله عليه كان أول من أدى المهمتين معاً ، فكان يعلم وكان يحكم في المجتمع الإسلامي الأول ، وتولى هذه المهمة من بعده الخلفاء ومعاونوهم .

عناية الإسلام بالسياسة والحكم

ونصل بهذا إلى حقيقة تستحق مزيداً من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها ، وهي أن الإسلام يعنى بجانب السياسة والحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التي سبق أن ألمنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذي نشأ عن اجتهاد السلف هو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء، فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية ، كما شرحها العلماء الذين عنوانوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات وستتيسر فيما يلي ما نوضح به هذه الحقيقة .

فإن كلام الله الكريم قوله تعالى :

— يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١).
— ولو ردره إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم (٢).

ومن أحاديث الرسول قوله :

— من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
— إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .
— لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .
— إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ،
وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر .

ومن أقوال السلف الصالح :

— قول أبي بكر عقب وفاة الرسول : ... أن محمداً مضى بسبيله ،
ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به .
— وقول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ،
ولا إمارة إلا بطاعة .

ومن أقول بعض الباحثين في هذه الدراسات .

— قول الإمام الماوردي (٣) :

عَقْدُ الإِمَامَةِ لِمَنْ يَاقُومُ بِهَا فِي الأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالِإِجْمَاعِ ... وَاخْتَلَفَ

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ .

في مَسْبَعْتِ وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعمهم بمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاية لكان الناس فوضى مهملين وهيجاً مُضَاعِين ، وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل ألا يرد التبعية لها ، فلم يكن العقل موجباً لها .. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولي الأمر ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

ويقول ابن تيمية (١) :

يجب أن يُسْعَرَفَ أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لإقامة للدين لإلّا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصالحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » ، وجاء في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » ، فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع (٢) ، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود وغيرها مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) يورد ابن تيمية هذه الأحاديث في كتابه « الحسبة في الإسلام » ويعلق عليها تعليقا أكثر وضوحاً هو : . . . فاذا كان الشرع قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك (ص ٥) .

روى أن السلطان ظل الله في الأرض وروى كذلك : ستون سنة مع إمام
جائر أصالح من ليلة بلا سلطان .

ويقول ابن تيمية أيضاً في مؤلف آخر

وكلُّ بني آدم لا تتم مصالحهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع
والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ،
ولهذا يقال : الانسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمع الناس فلا بدَّ لهم من أمور
يفعلونها يجتلبون بها المصاحبة ، وأمر يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون
مطيعين للأمر بتلك المقاصد ، وللناهي عن تلك المفاسد .

فجميع بني آدم لا بدَّ لهم من طاعة أمرٍ وناهٍ ، فمن لم يكن من أهل
السكرتة الإلهية ، ولا من أهل دين فلانهم يطيعون ماوكلهم فيما يرون أنه يعود
عليهم بمصالح دنياهم ، مصيبين تارة ومخطئين أخرى (١) ، أما أتباع الأنبياء
فيطيعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتنهى .

ويقول العلامة ابن خلدون (٢).

إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة
والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة
أبي بكر رضى الله عنه ، وإلى تسليم النظر في أمورهم إليه ، وكذا في كل عصر
من بعد ذلك ، ولم يُتسرك الناس فوضى في عصر لمن العصور ، واستقر ذلك
إجماعاً إلا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع
وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل
فيه ولكن دليلهم على ذلك لا ينهض فبقى القول بأن
مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذي قدمناه .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤ - ٥ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ويقول الإمام الغزالي (١) :

إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط . . .

- ويقول الإمام محمد عبده (٢) :

الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل مُعْتَقِدٍ في ظاهر أمره بحكم يَجْرِي عليه في عمائه ، فقد يغاب الهوى ، وتتحكّم الشهوة ، فيُغْمَطُ الحق ، وَيَنْتَعِدَى المعتدى الحدّ ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي وصون نظام الجماعة .

- ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا (٣) :

أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليته على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط كما قال بعض المعتزلة ، واستدلوا بأمر لخصها السعد في متن المقاصد بقوله : لنا في ذلك وجوه :

الأول الإجماع ، وبيّن في الشرح أن المراد لإجماع الصحابة ، قال وهو العمدة، حتى قدّموا نَصَبَ الامام على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم .
الثاني - أنه لا يتم إلا به ماوجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والبصائر مع العلم والمدنية ص ٦٥ .

(٣) الخلافة ص ١٠ - ١١ .

الثالث - أن فيه جانب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعاً.
الرابع - وجوب إطاعته وعُرف ذلك بالكتاب والسنة، وذلك يقتضى وجوده أى نصبه .

وبهذا يُبعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى ، وأن قول بعض الخوارج بعدم ضرورة الحكومة قول لاقيمة له ولا يقلل من الإجماع ، لأنهم مع قتلهم بنوا رأيهم على شبهة هزيلة سنعرض لها فيما بعد ، وإن كان من الحق أن نبادر بإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميراً فردوا على أنفسهم بأنفسهم ، ومرت القرون وأصبح القول بأن الإسلام عنى بمشكلات الحكم قولاً لا جدال فيه .

الشيخ على عبد الرازق، وكتابه :

وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التى أوردناها لولا أن أحد الباحثين المحدثين وهو الأستاذ على عبد الرازق فى كتابه « الإسلام وأصول الحكم » قد درس هنا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض خلفاء المسلمين وبخاصة خلفاء الأتراك العثمانيين من نزق وسوء سيرة ، فاتجه بدراسته - تحت هذا التأثير - إلى القول بأن الإسلام دين فقط ، وأن النظم السياسية للمجتمع الإسلامى يجب أن تُستمدَّ من فكر الناس وتجارهم لا من التشريع الإسلامى ، الذى - فى رأيه - لم يتجه لتقرير شىء ذى بال عن الفكر السياسى ، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة فإن ذلك كان تهيئةً للدين ، وأن سلطان الرسول السياسى كان خاصاً به لا يرثه عنه سواه .

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذى أوجزناه آنفاً ، يقول سيادته :

« الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين ياقبهم الناس خائفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شئ من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمر ديننا وأمر دنيانا . ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإن الخلافة كانت ولم تزل (كُتِبَ) ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة (نكبة على الإسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد » .

ويقول كذلك :

« المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر فى أمة متحدة ، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسالمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان ، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها » (١) .

ويكمل المؤلف كلامه فيقول :

« إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية » (٢)

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفي أن للإسلام اتجاهًا خاصًا في الفكر السياسي .

ويقول المؤلف كذلك (١) :

« إن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مأسك ولا حكومة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقيم بتأسيس مملكة بالمعنى الذى يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها ، ما كان إلا رسولا لإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان مَسَاكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك » .

ويصطدم المؤلف بحقيقة واضحة هي أن الرسول باشر سلطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلِّغ دعوة الله ، ومن السلطات السياسية التي باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقد المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا ياجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تثبيت الدين وتأييد الدعوة ، استمع إليه بقول (٢) :

« لا يريبنك هذا الذى ترى أحياناً فى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومى . ومظهر للملك والدولة ، فإذك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن ياجأ إليها تثبيتاً للدين وتأييداً للدعوة » .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما يعلن ما يلي :

وكانت وحدة العرب وحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول

(١) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

فيهم رعاة دينية لامدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان لاخضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعا خالصا لله تعالى ، يتلقون فيه خطوات الوحي ، ونعمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيها .

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ليست لشخصيته ولا لنسبه ، ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين ، فإذا ما لحق عايه السلام بالملأ الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني لأنه كان عليه السلام « خاتم النبيين » (١) ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول . ، ولا لتؤخذ عنه عطاء ولا توكيلا (٢) .

* * *

وما إن نشر الأستاذ علي عبد الرازق كتابه ذاك حتى هبَّ العلماء والباحثون يناقشون آراءه ويعلمون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث الذي نشره الأستاذ محمد نجيت (٣) كان أسبق البحوث لمناقشة كتاب «الإسلام وأصول الحكم» ثم توالى بعد ذلك الكتب والرسائل التي عرضت بالنقد لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه (٤) ، وقد سبق أن أوردنا الأدلة الكافية على عناية الإسلام بالفكر السياسي ، وسنسير في دراستنا لمستكمل جوانب الموضوع ٥

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للأستاذ الدكتور محمد الهبي ص ٢٢٥ - ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين الريس ص ١٤٩ - ١٥٢ .

الحكومة الإسلامية والخلافة

هل الحكومة الإسلامية هي الخلافة؟ وبعبارة أخرى: هل الخلافة التي حدثت فعلاً في التاريخ كانت تطبيقاً صحيحاً لنظرية الحكم في الإسلام؟

الجواب على ذلك واضح؛ وهو يتفق مع ما حدث ويحدث على مر الزمن من العلاقة بين النظريات والواقع، ولو تدارسنا دساتير العالم وتطبيق هذه الدساتير لا توضح لنا أن التطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية، أن حياً التمسست لتأويل الدساتير وخذاع الناس، والحياة الإسلامية صورة من ذلك، فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقية لفكرة الإسلامية عن الحكم، وهناك خلافة بعدت عن الفكرة بعداً واسعاً أو بعداً محدوداً، ولا نزاع أن خلافة أبي بكر وعمر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقاً للفكر الإسلامي، بل إن هؤلاء كثيراً ما أعطوا أكثر مما يلزمهم إعطائهم، وأخذوا أقل مما يستحقون، وبجانب هؤلاء وجد خائفاء تفاوتت صلتهم بالفكر الإسلامي، بل وجد من استحق حكم الأستاذ على عبدالرازق الذي سبق أن اقتبسناه وهو «...» كانت الخلافة ولم تنزل نكبة على الإسلام والمسلمين ويذوق شر وفساد» وتختلف مع الأستاذ عبد الرزاق في تعميمه ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصيص فيقول مثلاً: كانت الخلافة أحياناً أو حتى غالباً أو نحو ذلك.

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم

يرى الماوردي (١) أنها «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» .

ويرى ابن خلدون (٢) أن الخلافة هي تحمل الكافة على مقتضى النظام الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليهما، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

ومن الواضح أن التشابه في التعبير يوحي بالاعتقاد بأن ابن خلدون استعار كلمات الماوردي الذي كان من الرواد الأول في الكتابة عن السياسة والحكم في الإسلام ، ولكن ابن خلدون قدم لهذا التعريف مقدمة رائعة ، وأفاض عليه شرحاً وتعليقاً ، وسار هكنا في حديثه عن الخلافة ، حتى أصبح قمة بين الباحثين فيها ، ونقتبس من ابن خلدون حديثه عن أنواع الحكم تمهيداً لبعض تعليقات نضيفها إليه .

يقسم ابن خلدون (٣) أنواع الحكم ثلاثة أقسام :

١ - الحكم الإسلامي وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية .

٢ - الحكم السياسي (أى الديمقراطية) وهو حمل الكافة على النظر العقلي في جلب المصالح الدينيوية ودفع المضار .

٣ - الحكم الطبيعي (أى الاستبدادى الذى يرمى به الحاكِم إلى إرضاء شهواته) وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

ويعاق جورجى زيدان على هذا التقسيم بقوله : إن الذى يتأتى له أن يتولى أمور الناس ، إما أن يسير بهم على قانون مفروض (رقم ٢) ، أو على مقتضى ميوله وأغراضه (رقم ٣) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٣ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

وأكثر حكام العالم المتمدن الآن يتحكّمون بقوانين سياسية وضعها عقلاء الأمة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجرون على أحكامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام أحياناً ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التي يتولى الحكم فيها ملك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة في الدستور ، ويقوم بالحكم في حدود يعينها الدستور أيضاً (١) وبجانب هؤلاء كان هناك حكام يحكمون حسب هواهم دون قيود أو شروط .

أما النوع الأول الذي ذكره ابن خلدون وهو الخلافة فإنها مقيّدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة . وهذا ما يفرق بين الخلافة والملك ، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لسلمان الفارسي : أملك أنا أم خايفة ؟ فقال له سلمان : إن جيبت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك ولست خايفة . . . فالخليفة لا يأخذ إلا حقا ولا يضعه إلا في حق ، والملك يعسف الناس ويتصرف بهواه (٢) .

وعند مقارنة الخلافة الإسلامية بالسلطات الحاكمة في إمبراطورية الروم مثلا : يتضح لنا أن الخليفة توكل له حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأما الإمبراطور فله أمور الدنيا فقط ويقف بجواره البابا الذي توكل له أمور الدين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالإمبراطور يكاد يكون مطابق الحكم أو يحكم تبعاً لقوانين وضعها البشر قابلة للتغيير ، وأما الخليفة فيلزم أن يتبع الشريعة التي قررها الله والتي لا تقبل التعديل ، وبالنسبة للسلطان الديني

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠٨ .

الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجد فرقاً كبيراً ، فالبابا يستمتع
بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث
عن هذه الساطة فيما بعد .

ألقاب الخليفة

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التى أطلقت على من يخلف الرسول
فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يُختار
ليشغل هذا المكان يعتبر خليفة للرسول فى هذا الرضع ، وقد أُطابق هذا
اللقب على أبى بكر رضى الله عنه عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ليخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم (١) وعال
ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي فى
أمتة ، فيقال « خليفة » بإطلاق ، ويقال « خليفة رسول الله » واختلاف فى
تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التى للأدمين فى
قوله تعالى « إني جاعل فى الأرض خليفة (٢) » وقوله « جعلكم خلائف
الأرض (٣) » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى
عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب وأما الحاضر
فلا (٤) ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادوا به .

(١) الدكتور محمد ضياه الدين الرئيس : الثناريات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ .

وفعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم (١) أن رجلاً نادى عمر بن عبد العزيز قائلاً : يا خليفة الله . فقال له عمر . مه ، إني لما ولدتُ اختار لي أهلي اسماً فسموني عمر ، فلو ناديتني : يا عمر . أجبته ، فلما كبرت سني اخترت لنفسى الكنى ، فكانت بأبي حفص ، فلو ناديتني : يا أبا حفص . أجبته ، فلما وليت مني أموركم سميت مني أمير المؤمنين ، فلو ناديتني : يا أمير المؤمنين . أجبته ، وأما « خليفة الله » فليست كذلك .

وفي أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلين : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل في تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استحالة الاستمرار في ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالاً أخرى مشابهة ، واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضي الله عنه بأمر المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم (٢) . وينبغي أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يسقط لقب « الخليفة » ولم يقال من شأنه ، بل عاش اللقبان معاً ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رجحان إلا في حالة النداء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة خليفة . رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل في اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويسوس الدنيا .

(١) تنبيه عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب « الإمام » ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أجدل الأعمال التي يقوم الخليفة بها ، وهو إمامة الصلاة ، ومن الثابت تاريخياً أن من بين الحجج التي رجّحت اختيار أبي بكر للخلافة أن الرسول صلوات الله عليه استخافه في أثناء مرضه ليصلي بالناس ، فهتف عمر في اجتماع السقيفة قائلاً : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدينانا ؟

على أنه يبدو أن لقب « الإمام » لم يظهر ليستعمله أبو بكر أو عمر مثلاً ، وإنما ظهر مرتبطاً بقيادة الشيعة ، فقد أخفق الشيعة في الحصول على الخلافة لعلّى رضى الله عنه عقب وفاة الرسول ، كما أخفقوا في الحصول عليها لعدد من أولاده من بعده (١) ، فأراد الشيعة تمييز هؤلاء بلقب فيه سيادة ورياسة فاختروا لقب الإمام ، ومن الواضح أنه أكثر التصاقاً باسم على بن أبي طالب ، فالتعبير « بالإمام على » تعبیر شائع ، وليس كذلك أن تقول الإمام عمر أو الإمام عثمان ، وانحدر هذا اللقب من على إلى الأئمة من نسله ، واتخذ عنواناً لأكبر فرق الشيعة وهم الإمامية ، وظل حتى العصر الحديث مستعملاً مع ملوك اليمن الذين وضعت ثورة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ نهاية لحكمهم .

وكان لقب الإمام يعنى عند الشيعة صاحب الحق الشرعى سواء أكان متولياً السلطة بالفعل أو لا ، أما « خليفة » فكان معناها صاحب السلطة الواقعية سواء أكان صاحب حق شرعى أو لا ، ومن أجل هذا كانوا يدعون قادتهم أئمة ما دامت السلطة بعيدة عنهم ، فإذا استولوا على الدولة

(١) أول خلافة علوية كانت للادارة في مراكش سنة ١٧٢ (انظر الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف) .

أضافوا إلى النعت السابق لقبى خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله السفاح عندما خلف أخاه الذى أمضى حياته مكتفياً بلقب إبراهيم الإمام كما قال ابن خلدون (١) .

ولعله كان من الأصوب لو انتبه ابن خلدون إلى حقيقة هامة هي أن تأييد الشيعة للعباسيين توقف عقب إعلانهم خلافة السفاح ، فإذا كان إبراهيم تلقب بالإمام فإن ذلك كان في أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى العلويين كما ظن الشيعة) فلما عُبد بالعاويين سحب الشيعة ولائهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحكم لو قال ابن خلدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لأنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب « الإمام » ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتُفيظ به لأئمة الشيعة ، فاستعملوه وحده إذا لم تكن الخلافة معهم ، واستعملوه مع لقب « خليفة » أو « أمير المؤمنين » إذا آلت لهم مقاليد الحكم .

وعلى هذا فنحن نتفق مع السيد رشيد رضا (١) في جواز أن تستعمل في العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة - الإمامة العظمى - إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكننا نحس أن السيد رشيد رضا كان كتابياً بإستعمال التعبير « في العصر الحاضر » أما في الماضى فقد ظل الإمام خاصاً بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفاً تماماً للقب خليفة أو أمير المؤمنين .

(١) انظر المقدمة ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا .

ألقاب الحكام المسلمين الآن :

بقى أن نقول إنه بعد انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ توقفت الألقاب التي ذكرها رشيد رضا ، وحلّت محلها ألقاب جديدة في الدول الإسلامية هنا وهناك ، فظهر لقب الرئيس ، والملك ، والسلطان ، والأمير (في الكويت ...) وأجاديثنا هنا عن الحكام المسلم من ناحية شروطه والتزاماته ، وطرق اختياره ... ستشمل هؤلاء جميعاً ، فإذا تحدثنا عن شروط الخليفة فإننا نغني شروط الحاكم المسلم بوجه عام ، ومثّل هذا يقال عن طرق اختياره والتزاماته . .

البابُ الثانی

شروط الخلیفة وطريقة اختياره وسلطانُه

شروط الخليفة

تبعاً للموردى (١) ولابن خلدون (٢) يشترط فيمن تسند له الخلافة أو رياسة المسلمين أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- ١ - العدالة على شروطها الجامعة .
- ٢ - العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .
- ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .
- ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .
- ٥ - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
- ٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
- ٧ - النسب وهو أن يكون الخليفة من قریش .

والشروط الأول والأخير جديران بشيء من التعليق والتفصيل . نورده فيما يلي :

كلمة عن شرط العدالة في الرئيس :

إن الباحث في التفكير الإسلامى يدرك أن العدالة هي قمة الشروط اللازمة للخليفة أو الرئيس في الإسلام ، وقد رأينا معها العلم والشجاعة وغيرهما ، ولكن الخليفة يجد بين المسلمين علماء وشجعان . . يستطيع أن يعتمد عليهم وينتفع بهم ، ولكنه إذا كان جائراً ظالماً لم يُغْنِهِ شئ عوالم يُغْنِيهِ أحد ، ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامى بشرط العدالة في الإمام .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) المقدمة ص ١٣٥ .

ويسوق المفكرون المسامرون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجبا لا على الحاكم فقط بل على كل الناس، وتجعل العدل لازما، لامع المسلمين وحدهم ، بل مع غير المسلمين أيضاً ، قال تعالى « ولا يجرمكم شتان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى (١) » فالله سبحانه يعاظم الناس أن العداوة لا يمكن أن تدفع الإنسان لظلم عدوه ، فالعدل ضرورى مع العدو والصديق .

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة أقرب للتقوى ، فهى نوصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أى بالإحسان والعفو .

ويسوق المسلمون آية أخرى أوجب الله فيها العدل على نبيه داود الذى جعله خليفة له فى قطعة من الأرض بفلسطين وحذره - مع أنه نبي - من أنه لو اتبع الهوى ضل عن سبيل الله ، ومن ضل عن سبيل الله استوجب العذاب الشديد لأنه نسى يوماً يحاسب فيه على عمله ، ونص الآية الكريمة هو « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢) »

ويتعجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصية من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وإلا ضلوا عن سبيل الله ، واستحقوا ما توعد الله به الضالين وهو العذاب الشديد لأهم نسوا يوم الحساب .

ومما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك

(١) سورة المائدة الآية الثامنة

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

سأل مرة : إلى أى مدى يحاسب الخليفة ؟ فأجيبَ بأن الخليفة ليس
أكرم على الله من نبيه داود ، ومع هذا هدّد الله داود بالعذاب الشديد
لو انحرف عن العدالة .

وقد تحدث الرسول عن الإمام العادل فأثنى عليه وذكر ما ينتظره من
نعيم قال عليه السلام : ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ،
والإمام العادل ، ودعوة المظلوم . وقال : أهل الجنة ثلاثة : سلطان عادل
ورجل رحيم القلب ، ورجل مُتَعَفِّفٌ مع كثرة العيال .

أما الحاكِم الجائر - وما أكثر جَوْرَ الحكام - فقد خصهم الرسول
صلوات الله عليه بأوان من اللعنة وهددهم بالويل والثبور ، قال صلى الله
عليه وسلم :

- ما من عبد يستر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته
إلا حرمَّ الله عليه الجنة .

- اللهم من وكى أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى
من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به (١) .

ومع ثقتنا في أن دعوة الرسول مستجابة على من قسا ومن أشفق ،
فلإننا ندعو الله أن يستجيب لهذه الدعوة . كما ندعوه أن يلهم قادة المسلمين
الصواب حتى يتجهوا إلى البر ، ويبعدوا عن غش الرعية والقسوة عليهم
لتكون لهم النجاة .

السلطان الكافر العادل ؟ أو المسلم الجائر ؟

وتد أفاض العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ص ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

واستقرارها ، وقد وجّه أحد السلاطين مرة سؤالا لعلماء المستنصرية هو : هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم الجائر ؟ وقد أجاب العلماء أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم الجائر .

وقد التقط الإمام ابن تيمية هذه الإجابة فعلّق عليها بقوله : إن الناس قد انفقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة(١) .

وقال ابن تيمية كذلك في هذا الموضوع : إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان ، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة(٢) .

ويستمر ابن تيمية متحدثاً في هذا الموضوع فيقول(٣) : من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجار الظالمين ، ويصدق على الأول قوله تعالى : إن الأبرار لفي نعيم « وعلى الثاني قوله تعالى : وإن الفجار لفي جحيم »(٤) .

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الحل والعقد أن يردوه إلى الصواب ، ويبيعدوه عن الظلم ، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه في الإثم ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في كل الأقوال والأعمال ، تصلح

(١) وظيفة الحكومة الإسلامية : ص ٥

(٢) المرجع السابق : ص ٨٢

(٣) » » : ص ١١ .

(٤) سورة الانفطار الآيتان ١٣ - ١٤ .

جميع الأحوال ، وقد جمع القرآن الكريم بين الصديق والعدل فجعلهما قرينين في قوله تعالى: « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا (١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ما ذكر الظالمية: مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى الْخَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ يَصِدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسِيرِدْ عَلَى الْخَوْضِ .» .

ويذكر ابن تيمية أن الحاكم الجائر تعاشره الشياطين لتزيد في جوره ، وفي انحرافاته ، وتدفعه إلى اختيار العمال الذين يزينون له الشر ، ويحسنون له القبيح ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هل أنبئكم على من تنزلُ الشياطين ؟ تنزل على كل أفَّاكٍ أثم (٢) » .

ويروى أبو عبيد تعاقباً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط ، بقوله : إن الإمام العادل يُسكت الأصوات عن الله ، وإن الامام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله (٣) .

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب :

ولا يكتفى الإمام على بن أبي طالب من الوالى بالعدل ، بل يلزمه الرحمة والحب ، وفي ذلك يقول : وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، وَالْحُبَّ لَهُمْ ، وَاللَّطْفَ بِهِمْ ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ أَسَدًا ضَارِيًا ، تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ، وَتَنْتَهِرُ فُرْصَةَ أَخْطَائِهِمْ ، فَلْيَنْهَمِ صَنْفَانٌ : أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ ، وَنَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ ،

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) سورة الشعراء الآيتان ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) الاموال ص ٦ .

يَفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلْزَالَ ، وَتَعْرُضُ لَهُمُ الْعِلَالَ ، فَأَعْطَهُمُ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَالْخَلِيفَةُ فَوْقَكَ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْجَمِيعِ .

ويستمر الإمام عليّ في إلزام الوالي بالعدالة فيقول : أنصف الله ، وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تطظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه ، وليس شيء أَدْعَى إلى تغيير نعمة الله وتحجيل نعمته من إقامة عليّ ظلم ، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد (١) .

قريش والخلافة

يقول الماوردي - استمرراً لحديثه الذي اقتبسناه من قبل - إن كون الخليفة من قريش شرط ضروري لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة على الأنصار لمّا قَدَّموا للخلافة سعد بن عبادة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها . وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو « قَدَّموا قريشاً ولا تَقَدِّمواها » .

ويضيف ابن خلدون (٢) بأن النبي أوصى قريشاً بالأنصار ؛ بالإحسان إلى من أحسن والتجاوز عن سيئة المسيء ، ولو كانت الإمارة في الأنصار لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروي ابن خلدون حديثاً ينص على أنه لا يزال هنا الأمر في هذا الحى من قريش .

وذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبادة في السقيفة هو :

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) المقدمة ص ٣٦ .

والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد « قريش ولاة هذا الأمر » فقال له سعد : صدقت .

ذلك فحسبى الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشي شرطاً في الخلافة ، وهو اتجاه - فيما نرى - سديد إذا لوحظ العهد الإسلامي الأول ، أى العهد الذى كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاًها بحمل هذا العبء ، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لمحض النسب ، بل لصفات تجمعت في قريش نجعلها أخرى بهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبي بكر : إن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليته قريش ، وقول عمر : إن العرب لا تدين لغير هذا الحى من قريش ، وقوله كذلك : لو دخلت قريش جحر ضب لتبعها العرب .

ويقول السيد رشيد رضا (١) : إنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون ممن عرف عنهم الرياضات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبدلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولاسيما بعد ما بعث النبي وتبته به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعترف بهذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب داراً .

ويضع ابن خلدون (٢) اللمسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشاً كانوا عصبية مضر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكثنون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقعنا افتراق الكلمة

(١) الخلافة ص ٢١ .

(٢) المقدمة ص ١٢٧ - ١٣٨ .

بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يرددهم عن الخلاف فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر في قريش من العصبية والغاب ، وعلما أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة ، علما أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فردناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ، ولا اطراد لاشتراط القرشية .

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد(١) : ويرى كثيرون التحلل من شرط النسب لأسباب منها . . . وأن النبي لا يدعو إلى عصبية لأنه نهي عنها في أحاديث كثيرة ، وبريء من كل دعوة إلى العصبية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامة ، للعصبية ولو فُقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية ، فكانت إمامتها هناك أرجح لإمامة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها .

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من تكرار كلمة «العرب» فيما اقتبسناه آنفاً من أقوال أبي بكر وعمر ، وهى تشعر بأن الإسلام لو انتشر بين غير العرب ، وفقدت قريش سيطرتها على المجتمع الجديد فلنأبى تفقد تبعاً لذلك أحقيتها في الرياسة .

ويتصل بالنسب أن نذكر ملاحظة مهمة يدر كها الباحث في التاريخ الإسلامى ، وهى أن تقريب الخلافة من الرسول ووضعها في دائرة أضيق من قريش ، أعنى دائرة بنى هاشم قد منحها قوة أكثر وجعلها أطول بقاء ، وبدل على ذلك أن الخلافة الأموية مع قوتها لم تستطع أن تصمد لما

(١) الديمرطية في الإسلام ص ٧٠ .

وُجِّهَ نحوها من تمرد وثورات ، بينما صمدت الخلافة العباسية ببغداد والقاهرة ،
والخلافة الفاطمية بشمال إفريقيا والقاهرة مُدَّةً أطول ، على الرغم من
الانقلابات الضخمة التي طوحت بالنفوذ والسلطة ، ونقلتها من يد إلى يد ،
ولكن في ظل الخلافة الهاشمية وتحت اسمها . ومصدر القوة للخلافة الهاشمية
جاءها - فيما أرى - من ثقافة الفرس الذين كانوا يدينون بالحق الإلهي
المقدس ، ويرون في الساسانيين دماً إلهياً لا يسمو إليه باقي البشر ، وقد
تسرب هذا التفكير - في عهود ضعف الفكر الإسلامي - إلى المسلمين
فقوى بذلك الجانب الهاشمي ، ولم ينافسه أحد في أحقيته في الخلافة . وظلَّ
الحال كذلك حتى تيقظ الفكر الإسلامي من غفوته ، وصحَّت التعاليم
الإسلامية الأصيلة ، فعادت الأمور إلى نصابها ، واتضح أن الأنبياء
لا يورثون سوء في ذلك الميراث الأدبي أو الميراث المادي ، وأصبح واضحاً
أن الخلافة ليست لأسرة خاصة ، وإنما هي لمن يختاره أهل الحل والعقد ،
تدعمه ميزان محددة ، وتؤيده قوى العصبية في عهود العصبية ، وقوى
الشعب في عهود الشعوب .

* * *

بقيت بعد ذلك خصالٌ يرى المفكرون المسلمون ضرورة أن تجتمع في
الرئيس ، وخصالٌ أخرى يتحتم ألا تكون موجودة به لأنها تُضعِف شأنه
وتقلِّل قدره ولا تساعد على القيام بعماله على الوجه الأحسن وسنالم بهذه
الخصال وتلك فيما يلي اقتباساً من ابن طباطبا الذي جمعها من مصادر
متعددة (١) .

وأول الخصال التي يتحتم أن تُوجد في الملك الصالح هو العقل ، وهو
أصل الخصال وأفضلها ، وبه تساس الدول بل المال .

(١) الفخرى في الأدب السلطانية ص ١٣ - ٢٢ بصرف .

ومنها العلم ، وهو ثمرة العقل ، وبه يُدرك المليك ما يأتي ما يدع ،
وبه كذلك يأمن الملكُ النذلَ ، ويتزيّن في عيون العامة والخاصة ، وقد
قال بعض الحكماء إن المليك إذا كان خالياً من العلم كان كالقيل الهائج
لا يمرُّ بشيء إلاّ دمّره . وليس المراد بعلم الملوك هو التبهر والتخصّص
في مجالاتها ، فرجما شغله ذلك عن التزاماته الضرورية الأخرى ، بل المراد
بعلم الملوك هو المعرفة العامة لقضايا التاريخ والسياسة والقانون ، ومن أجل
هذا كان الخلفاء يهتمون اهتماماً كبيراً بتعليم ولادة العهود على أيدي كبار
المفكرين في عصرهم كما كانوا يهتمون بتدريسيهم على السياسة والرياسة .

ومن الخصال التي تُستحبُّ أن تكون في الحاكم الكرم ، وهو الأصل
في استمالة القلوب ، وتحصيل النصائح من العلماء والأشرف ، والحدود -
كما قال عليّ بن أبي طالب - حارس الأعراض ، والحاكمُ البخيل يُعرض
دولته للضياع .

ومنها الهيبة ، وبها يُحفظُ نظام المملكة ويُحرّس من انتقاضات
أهل الفوضى ، وكان كثير من الملوك يتخذون الأسود والقبيلة والجنود لبعث
الهيبة في نفوس الناس .

ومنها السياسة ، وهي رأس مال الحاكم فهو يستطيع بها أن يحقق أغراضه
دون ضغط أو ضحايا .

وهناك خصال يُستحبُّ أن تكون معلومة في الحاكم وبقوتها
ابن طباطبا من ابن المقفع ، وأؤها ألاّ يغضب لأن غضبه مع قدرته وبآل
على الرعية ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إبراز كذبه ، ولا أن
يبخل لأنه أقلُّ الناس علماً من خوف الفقر ، ولا أن يحقد ، لأن قدره قد
عظّم عن المجازاة لأحد على إساءة صدرت منه .

وبعد ، ليت الملوك والرؤساء والحكام يتدارسون بعناية هذه الخصال ،
ويتخلقون بالفضائل منها ويتحاشون أركانها .

طريقة اختيار الرئيس

يقرر القرآن الكريم أن الملائك لله وحده ، وأنه هو وحده الحاكم فيه ؛
قال تعالى :

- ولله ملك السموات والأرض وما بينهما (المائدة ١٨)
- ولم يكن له شريك في الملك (الإسراء ١١١)
- قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله (المؤمنون ٨٨ - ٨٩)
- يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين (الأعراف ٨٧)
- والله يحكم لامعقب الحكمة (الرعد ٤١)

وأحياناً يستخلف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعيّنهم ،
ويكون استخلافهم محدوداً بطبيعة الحال بزمانهم وبالمكان الذي لهم السطان
الفيه . قال تعالى :

- ياداو دا إبا جعلناك خافية (سورة ص ٢٦)
 - وأن احكم بينهم بما أنزل الله . (المائدة ٥٢)
- على أن الأكثر أن يستخلف الله الشعوب والجماعات ، ويمنحها الله
سطة الحكم ، قال تعالى :

- وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
ليبلوكم فيما آتاكم . (الأنعام ١٦٥)
 - هو الذي جعلكم خلائف الأرض (فاطر ٢٨)
- ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شاتوت (١) :

(انجه القرآن الكريم في خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة ، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسئولية ، فنأداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، وخاطبها بإطلاق تارة أخرى قال تعالى: (يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا افعلوا الخير فاقطعوا . فاجلدوا . .) وهذا ساط الجماعة على الفرد وكلفها بتنفيذ الشرع ، واختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يجب أن تؤدي على الوجه الأكمل ، وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة ، فالحكم لله في الأصل ، وللأمة المستخلفة بطريق التبعية) .

ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات ، أصبح من الضروري أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصيل الذي يحدد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهدته هو بالالتزام ذلك) (١) .

ما الطريق لتنتقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذي سيتولى الساطان باسم الأمة ؟

اختيار الخلفاء يتم بواسطة « أهل الحل والعقد » وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن « أولى الأمر » في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢) وأهل الحل والعقد أو « أولو الأمر » هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة) ،

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

وسنعود للحديث فيما بعد عن « أهل الحل والعقد » فلنواصل كلامنا الآن عن اختيار الخليفة بواسطة هذه الجماعة . يقول المارودي (١) ، « ... وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً للامة والثانى أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج ولا مأنم . . والشروط المعبرة فى أهل الاختيار ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة بشرروطها ، والثانى العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعبرة فيها ، والثالث الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصاح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف » .

ويواصل المارودي حديثه مبينا طريقة الاختيار فيقول (٢) : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين نجمعت فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين بهم مین بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعه عليها وانعدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كاذبة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إيجاب ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها ، فلو تكافأ اثنان تقدم لها أسنئتهما فإن بويع أصغرهما سنناً جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أذعى لانتشار النغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أذعى بسبب سكون الدهماء وظهور أهل

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤ .

(١) المرجع السابق ص ٥ .

البدع كان الأعلام أحق . وإذا تنازعا اثنان أو تساوت صفاتهما ، قيل يُستَرَع بينهما ، وقيل يختار أهلُ الحل والعقد أيَّهما على ما يرون .

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس ، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأى الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة (١) . فقد روى أن بنى هاشم رفضوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس من البيعة لأبي بكر ، وانصرفوا من المسجد قاصدين دورهم دون مبايعة ، فاحق بهم عمر ومعه عصاة منهم أُسيّد ابن حُصَيَّر ومسلمة بن أسلم ، فقالوا لبنى هاشم : انطلقوا فبايعوا أبا بكر فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، فوثب عليه مسلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار ، وانطلقوا به فبايع ، وذهب بنو هاشم أيضاً فبايعوا ولم يبق إلا على (٢) .

ولم يدع عمر عايها في بادى الأمر ، فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبي بكر ، وقد أخذ معه قبسا من النار ، فلقىته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب جئت لتتحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة (٣) ولم يُتْرَك على إلا بعد أن اتضح أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد مال للهدوء وأجمع الناس على أبي بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على وبايع أبا بكر .

مدى سلطة العامة في اختيار الرئيس :

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٢ .

(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١٠ - ١١ .

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية

تقييم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جماهير الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطرون به كل مطار ، وأنه يجب أن يُرجىءَ هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيألميه على أهل العلم والرأى ، ففعل (١) .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى علي بن أبي طالب يريدون البيعة له أدرك أن سبيل الناس له سبيل شعبي نصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد (٢) ؟ .

أما سلطة الأمة فتتمثل في ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحل والعقد ، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحل والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له ، أو بالعبارة الاصطلاحية التي سنوردها فيما بعد والتي تبين مدى صلة أهل الحل والعقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحل والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لاتنقصد الإمامة بمبايعتهم .

ذلك هو الطريق للوصول للرياسة ، ولا يجوز الوصول لها بغير هذا الطريق ، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بجلها وحققها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حملها وحققها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة » (٣) .

بقي أن نقول إنه إذا كانت المدينة الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد

(١) المرع السابق ص ١٣

(٢) انظر الطبري ج ٣ ص ٤٦٢ وما بعدها وانظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ (البيعة لعل) .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤ .

رفعت شأن الأمة ، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيس بصفة مباشرة فإن ذلك يكون أسلم وأحسن ، وهو المتبع الآن. في أكثر الدول المتحضرة .

وعلى هذا فالإسلام لا يعرف ما ابتكره المحدثون من أن يعين الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديداً ثم يُجْرَى هذا استفتاء أو انتخاباً تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه كما حدث من نقل الساطة من الجنرال يحيى خان في باكستان إلى خلفه.

! ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعين رئيساً نائباً له ، ويظل هذا النائب مشلول الإرادة طيلة حياة الرئيس ، ولا يقوم بأمر إلا بتكليف من الرئيس وفي نطاق محدود ، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب فيرشح لهذا المنصب ، ويُجْرَى له استفتاء صوري يصبح بعده رئيساً ، وهذا هو النمط المعمول به في مصر منذ عهد ما يسمى « ثورة ١٩٥٢ » .

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث الساطة ، وربط للسيادة بشخص معين ، أما النظام الإسلامي فهو الذي سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردي الذي يتيح الفرصة لأي عدد من الكفاءات أن تتقدم للترشيح لهذا المنصب ويختار أهل الحل والعقد أقدرهم على حمل أعباء الرياسة .

مدة الرياسة :

ذكرت في كتابي « تاريخ المناهج الإسلامية » أن الأمور في الإسلام تندرج - من ناحية التطور - في ثلاثة أنواع :

النوع الأول متطور في ذاته لصلاحيته لكل زمان ومكان كنظام الميراث .

والنوع الثاني : التطور فيه مطلق في حدود الأطار العام للحاجات الإنسانية ، كالتطور في الصناعة أو الزراعة ، بشرط عدم صناعة ما يضر بالبشرية أو

عدم زراعة ما يضر بالصحة أو يخالف الدين كالأفيون أو العنب الخاص بعصير الخمر.

والنوع الثالث : وهو المهم هنا - وَضَعَ له الإسلامُ إطاراً خاصاً ، ويمكن أن يتطور داخل هذا الإطار ، كالنظام السياسي الذي أوجب الإسلام أن يكون في حدود الشورى ، ويتطور النظام السياسي داخل هذه الحدود ، ويمكن تطوير الشورى بحسب الزمان والمكان ، فقد تكون بمجلس واحد أو بمجلسين ، وقد تكون بممثلين عن المناطق أو عن الهيئات . . .

وفد اتجه العصر الحديث إلى تحديد فترة الرياسة ، ووجد أن ذلك أحسن للصالح العام من إطلاق مدة الحكم ، فالحاكم قد يتجه للاستبداد بالرأى بعد أن يتم اختياره ، وقد يسمى اختيار مساعديه ، وقد ينسى وهو في قصر الرياسة معاناة الشعب وآلامه ، ولهذا قضت الدساتير الحديثة بتحديد مدة الرياسة فجعلتها بعض الدساتير أربع سنوات ، وأحياناً خمساً أو ست سنوات ، وأتاحت بعض الدساتير الحق للرئيس أن يتقدم مرة أخرى واحدة لترشيح نفسه ، ولكن أنور السادات في مصر كان يطمع في البقاء بدست الرياسة طيلة عمره ، فاتخذ بديل قراراً يتيح له أن يتقدم لترشيح نفسه أكثر من مرة ، ولكن الأجل لم يمهل لينتفع بهذا القرار ، ولكن إنم هذا القرار سيظل يلاحقه ، فقد استن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء كما جاء في الحديث الشريف (١) .

ولذلك نهيب بالعالم الإسلامي رؤسائه وشعوبه أن يعود للفكر الإسلامي في اختيار الرئيس ، وللфكر العالمي الذي يقبله الإسلام في تحديد مدة الرياسة ، ونرى أن تكون أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة .

(١) رواه مسلم والترمذى .

أهل الحل والعقد :

نعود لنستوفي كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم « أولى الأمر » في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (١) .

ويرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل السلطة والأمراء ، وأهل العام والكلام ، ولهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء (٢) .

ولكن كثيراً من الباحثين القدامى والمحدثين يرون أن « أولى الأمر » أعم من هؤلاء ، وينتقدون بوجه خاص قصر أولى الأمر على الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس ، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (٣) أن هذا التخريج الخاطيء الذي جعل أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام ، سلب المسلمين مبدأ الشورى ، واتخذ في كثير من الفترات سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً ، أو جاهلاً مفسداً ، ويخطيء فضيلته كذلك التخريج الذي يرى أن « أولى الأمر » هم خصوص الفقهاء والمجاهدين ، ويرى رأى الرازي في تفسيره ، ذلك الرأي الذي اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الحنك وسائر الرؤساء والزعماء لكل الصناعات فهؤلاء هم الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة ، وإذا اتفقوا على أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠٤ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٣ .

أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التي لهم ساطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات (١) .

وقد اتفق السيد رشاد رضا (٢) والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت نقبَس قوله: إن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة ، وإن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها ، والتي تحفظ أمنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء ، وفرض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، وهؤلاء الرجال هم « أولو الأمر من الأمة » وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم ، وأن تمنحهم ثقها ، وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها ، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد في المصادر السماوية الحاسمة ، وأخيراً هم « أهل الإجماع » الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاها ما دام الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يخلفهم إعادة النظر على ضوء ما جدد من ظروف ومقتضيات ، وحل الاتفاق اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأى أولى الأمر - فيما تركّ التشرية العيني فيه -

(١) انظر تفسير الرازي وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الآية .

(٢) انظر كتاب الملائنة ص ١٥ .

مقام تشريع كتابيه، وتشريع رسوله فيما وردا فيه، وسوى بين الثلاثة - كل في دائرته - في عموم وجوب الطاعة والامتثال (١) .

بقي أن نقول عن أهل الحل والعقد إنه لا يشترط حضورهم جميعا ، بل من يتيسر اجتماعهم منهم ، ورأيهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثرية ، وسن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقد أن يكونوا بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإذا لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم (٢) .

الرئيس بعد اختياره

عرفنا فيما سبق شروط الرئيس ، وشرحنا بإفاضة شرط العدالة ، ولا يجوز أن يُختار لرئاسة الأمة الإسلامية أو أى جزء من أجزائها رئيس لم تتوفر فيه تلك الشروط إجمالا وتفصيلا .

ومع هذا لا يزال هناك مجال للحديث عن التزامات الرئيس ، فإذا تمَّ اختيار شخصٍ للرئاسة على ما سبق ، فإن الفكر الإسلامي يُسَلِّمه بأخلاق يتحتم على شاغل هذا المنصب أن يتحلَّى بها ، فالمنصب ينبغي أن يُحدِّثَ انقلابا شاملا في حياة الرئيس ليكون بمقدوره حمل هذا العبء والسير به في أمان ، ذلك لأن هذا الإنسان الذى كان فردا من الجماعة تغيَّر وضعه فأصبح قائداً للجماعة ، ومسئولاً عنها ، وأصبحت العيون تنظر إليه ، وتلك مهمة كبرى .

ومراجعة التاريخ الإسلامي ترينا الآثار التى أحدثها هذا المنصب في حياة الرؤساء الصالحين :

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشرية ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) السعد : شرح المقاصد ج ٧ ص ١٢٠ .

فأبو بكر الصديق يحذّر الملوّك والرؤساء عندما يقول : إن أشقى الناس في الدنيا والآخرة هم الملوّك ، فأكثرهم إذا ملك زهّده الله فيما بيده ورغبته فيما في يد غيره ، فباء بالخسران .

وقد انجّه أبو بكر عقب توليته الخلافة إلى الاستمرار في تجارته ليكسب قوته وقوت أهله كما كان من قبل ، ولكن عمر وأبا عبيدة اعتراضاً بطريقته وقالوا له : كيف تذهب للسوق وقد التزمت بأمر المسلمين ، فسألهم : فن أبن أطعم عيالي ؟ قالوا له : نفرض لك حاجتك من بيت المال .

! ويصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله : إنا ولينا أمر المسلمين فام نأخذ دراهماً ولا ديناراً ، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم (١) ، ولم يبق عندنا من مال المسلمين شيء وكلف ابنته السيدة عائشة في مرض موته أن تعيد للخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتاع .

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذي كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس .

فإذا جئنا إلى عمر وجدنا سيرته تؤكد أنه كان قوياً شديداً في حياة الرسول وفي عهد أبي بكر ، فاما تولى الخلافة فخاف الناس شدّته ، ونسوا أن الخلافة غيرت حياته ، ولذلك صاح فيهم قائلاً : إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظالم والبعي ، أما أهل العدل والقصد فلإن أضع لهم خدسى على الأرض حباً وإجلالاً .

ولما سئل عقب أن طعن الطعنة التي قضت عليه أن يولى لابنه الخلافة قال : كفى من آل الخطاب واحد .

(١) طبقات ابن سعد ١٢٩ .

فإذا انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخلافة شطرت حياته شطرين ،
 فقبل الخلافة كان في عمر خيلاء وغناء و عطر و ثراء . . . وبعد الخلافة تنازل
 لبيت المال عن كل ثرائه ، وقصَّ ذوابة شَعْرِه وعاش باقي عمره في خشونة
 تصل إلى الجوع ، وقد رأتَه زوجته عقب خلافته يبكي ، فسألته : أَلشئ
 حدث ؟ فقال : لقد توليت أمر أمة محمد ، ففكرت في الفقير الجائع ،
 والمريض الضائع ، والعمال المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ،
 والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربِّي سألني عنهم جميعاً ، فخشيت ألا تثبت لي
 حجة فيكيت (١) .

لماذا يلتزم الرئيس بمزيد من السمو ؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولائه
 وحاشيته ، فإن عفَّ عفواً ، وإن سرق سرقوا ، ويقول الإمام الماوردي :
 السلطان إمام متبوع ، وسيرته دين مشروع ، فإن ظلم لم يعدل أحد ،
 وإن عدل لم يجسر أحد على الظلم .

و في حروب فارس أَعثر جندي على لؤلؤة عظيمة القيمة ، ولكنها لم
 تخدعه وأتى بها إلى دار الغنائم ، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندي فقال
 له علي بن أبي طالب : إنك عففت فعفَّت رعيتك ، ولورعت رعوا .

وقال سفيان الثوري للخليفة أبي جعفر المنصور : إنني لأعلم رجلاً واحداً
 إن صلح صلحت الأمة . فسأله الخليفة في دهشة : من هو ؟ فقال : أنت .
 وهكذا يكون قَدَرُ الرئيس وقَدَرُه في كل زمان ومكان ، فأخلاقه
 تنعكس على كل البلاد طويلاً وعرضاً ، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه
 ليكون في ذلك صلاح أمة الإسلام .

(١) ابن عبد الحكم : عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٦ .

ويحدد الإمام علي[ؑ] أنواع التحسُّول التي يجب أن تغمر الرئيس أو الوالي عقب إختياره بقوله :

«أطِلقْ عن الناس عُنُقِدَةً كلَّ حَقْدِ، (أى يجب أن تنسى ما قد يكون بينك وبين الناس من أحقاد) وتغابَ عن كلِّ مالا يصحُّ لك ، ولا تعجلنْ إلى تصديقِ ساع ، فإن الساعى غاش وإن تشبَّهَ بالناصحين ، ولا تُدْخِلنْ في مشورتك بخيلاً يعدلُ بك عن الإحسان ويخوِّفك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

«والصق بأهل الرورع والصدق ، ثم رُضِّهم (عودهم) ، على ألا يطاروك ، فإن كثرة الإطراء تُحدثُ الزهو .

« وإياك والإعجاب بنفسك ، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان بَمَحَقِّ به ما يكون من إحسان المحسنين ، وإياك والمسنِّ على رعيتك بإحسانك فإن المنِّ يبطل الإحسان ، وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التمعس عنها عند إمكانها ، وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة (أى بما تجب فيه المساواة) فإن الأمر مأخوذ منك لغيرك وعماً قيل تنكشف أغطية الأمور ، وينتصف المظلوم من الظالم » (١) .

وقد ألَّفَ اليعقوبى رسالة عنوانها «مشاكلة الناس لزمانهم» وهو يقول فى مطلعها :

فأما إخلفاء وملوك الإسلام فإن المسلمين فى كلِّ عصر تبع للخليفة ، يسلكون سبيله ، ويذهبون مذهبهِ ، ويعملون على قسدر ما يرونه منه ، ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله (٢) .

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) مشاكلة الناس لزمانهم تحقيق محمد كمال الدين عز الدين ص ٢٠ .

ثم يسرد اليعقوبي أحوال الخلفاء المسلمين من أبي بكر إلى المعتضد ويبيِّن أن الناس اتَّبَعوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة ، وأن أخلاق الخليفة انعكست على الناس .

ويذكر ابن طباطبا (١) أن للملك أموراً تخصه ، منها أنه إذا أحب شيئاً أحبه الناس ، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس ، وإذا لهج بشيء لهج به الناس أما طبعاً أو تطبُّعاً ، ولذلك قيل « الناس على دين ملوكهم » .

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلاً : أسلم تسلم يوثك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك لثم كلِّ مَنْ عندك .

فالرسول يقرر أن إسلام هرقل سيقود لإسلام قومه فتكون له حستان حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه ، وعصيان هرقل يجلب له ذنبين ، أحدهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنه تسبب في كفر قومه .

ومن هنا تتضح لنا المسئولية الكبرى التي يتحملها الملك أو الرئيس ، فإن اتجاهاته وميوله وأخلاقه ستصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه وستصنِّغ ميولهم وأخلاقهم ، فهو المسئول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد لأن كل ما يحدث انعكاس لتصرفاته .

الأصوات المعارضة :

ومن الأشياء التي يتحتم على الرئيس أن يدركها أن يحسن أنه رئيس لجميع أمته لا فرق بين الذين انتخبوه أو انتخبوا منافسه ، فبنجاحه في الاختيار تنتهى المنافسة ، ويصبح هو للكلِّ سواء بسواء .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢١ .

ويرتبط بهذا أن يفسح صدره لرأى المعارضة، فربّ معارضة تحمل نصيحة، أو تنقي من شر، وقد كان من أسباب فشل الحياة في عهد عبد الناصر أنه قطع ألسنة المعارضة، ولم يقبل إلا التصفيق والتهليل والتهتاف، وكانت هذه مبعثها الملق والخوف، فلما حلت الهزيمة الفاجعة بالبلاد سنة ١٩٦٧ نتيجة لهذه السياسة الخرقاء قال هذا الرجل: لماذا لم يكن في مصر من يقول رأيه حتى وإن دفع حياته ثمناً لرأيه؟

وهكذا يعترف الرجل أن الرأى المعارض كان صاحبه يمكن أن يدفع حياته ثمناً له، ويؤدّن فن الرأى مع صاحبه فلا يكون له جدوى.

ولو كان لهذا الرئيس ثقافة وفكر لفتح الأبواب المغلقة واستمع إلى صرخات الناس وبالتالي كان من الممكن أن نتجنب هذه الهزيمة النكراء وغيرها من هزائم عهده، وستحدث عن المعارضة حديثاً أشمل فيما بعد.

حقوق الحاكِم والرعية كلٌّ على الآخر

ذكرنا آنفاً أن الحاكِم ملتزم بإجراء تعديلات واسعة في سلوكه حتى يستطيع أن يحمل العبء ويؤدّي الأمانة كما يجب أن تؤدّي ، والآن نريد أن نذكر حقوق الحاكِم على رعيته وحقوق الرعية على الحاكِم لِنستكمل صورة العلاقات بين الجانبين تبعاً للفكر الإسلامي .

أما الحقوق التي تجب للحاكِم على الرعية فأولها الطاعة ، وهي الأصل الذي ينتظم به صلاح أمور الجمهور ، ويتمكن به من إنصاف الضعيف من القوى ، ومن القسمة بالحق ، ومما جاء في التنزيل من الحث على ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

ومن الحقوق الواجبة للملك على الرعية التعظيم والاحترام ليكون ذلك مؤدياً للهيبة اللازمة لاستقرار الأمر .

وأما الحقوق الواجبة للرعية على الملك فمنها حماية البيضة ، وسدّ الثغور ، وتحصين الأطراف ، وتحقيق الأمن في الداخل بقمع الثوار والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق .

ومن حقوق الرعية على الرئيس الرفق بهم والصبر على هفواتهم وعدم تلمس أخطاء لهم .

ويجب أن يعرف الرئيس نعمة الله عليه بأن اصطفاه لهذه المرتبة العاوية ، وبأن جعله يفزع منه الناس ولا يفزع هو من أحد .

ويجب أن تكون بينه وبين ربه معاملَةٌ سرّية لا يعلم بها إلا الله ، فيها خضوع وأدب وطاعة ، فتلك المعاملة تقى مصارع السوء .

ويجب أن تكون له دعوات يناجى بها ربه ، ودعوات الرؤساء
غير دعوات الرعية ومنها : اللهم إني أبرأ إليك من حولي وقوتي وألحائي إلى
حولك وقوتك ...

ويجب على الرئيس إكرام فضلاء رعيته والبرُّ بهم
ويكره للحاكم مخالطة الأندال والسوقة والجهال فإن سماع ألفاظهم
وعباراتهم مما يحط الهمة ويقلل من المنزلة ، ويصدئ القلب .
ويتحتم أن يجيد الحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله ، فهو لاء سيمحمون
عنه ويحمون إليه ، ولا بد أن يكونوا أهلاً لهذه الغاية ولا يفتح الباب للسعاة
والفاميين ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : من عرف فاحشة فأفشأها
كان هو الذي أتاها (١) .

وهذه الأخلاق التي ذكرناها قد أصبحت علمية ، يتخلق بها الحاكم
الصالح في كل مكان ، وقد صاغها الكاتب الفرنسي أندريه موروا بقوله :
إن الذي يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعنى بمصالحه الشخصية ويعرض
عن مصالح الجماعة ليس برئيس ، والذي يتولى القيادة ثم تغلبه مآلئته
ليس برئيس ، والقائد الذي ينساق مع الغضب والحقد أو مع محاباة الأقارب
والأصدقاء قائد فاسد ، فالقيادة الصالحة هي التي تعمل للصالح العام .

(١) أنظر الفخرى لابن طماطبا ص ٢٣ وما بعدها .

سلطة الخليفة في الاسلام

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذي يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله
أو يستمدها من الناس ؟

يرى الأستاذ علي عبد الرازق (١) أن للمسلمين في ذلك مذهبين ، أولهما
أن الخليفة يستمد سلطته من الله ، والثاني أنه يستمد سلطته من الناس ،
ويدلل على الرأي الأول برواية أبيات من الشعر مثل :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا في الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ،
فالشاعر لم يذكر أو لم يُشير إلى أن الخليفة يستمد سلطانه من الله ، وإنما
وصفه بصفات هي - في الحقيقة - صفات الآلهة ، وذلك من هؤلاء
الشعراء كافر أو جهل ، أو - على أحسن الظنون - من المبالغات التي هي
صدى للمبدأ الذي يقول عن الشعر : (أعذبهُ أكذبهُ) .

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأي بنماذج لمقدمت كتب أهداها
مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل « اللائح من
غرته العراء لوائح السعادة الأبدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية
السرمدية . . . » .

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشير إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصدر
هذا السلطان . والذي يبحث في شعر العرب وفي نماذج أخرى لإهداء كتب

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

وشروح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات ، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

؛ ا على أن قولنا هذا لا ينفي وجود هذا الرأي ، ولكنه ، فقط يُضْعِف أدلة الأستاذ التي سيقم لإثباته ، أما الرأي نفسه فوجود ، ولعل أدق تعبير يؤيده قول عثمان بن عفان - عندما اختلطت الأمور في آخر عهده ونُصح بالتنازل عن الخلافة - : كيف أنزع لباساً ألبسنيه الله تعالى؟ فعثمان رأى أن الخلافة أسندها له الله تعالى ، فمنه يستمد سلطته .

وقلنا من قبل إن من الخلفاء مَنْ قَبِلَ أن ينادى : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل في طياته أن الله هو مصدر السلطة التي يتنعم بها الخلفاء .

أما الرأي الثاني الذي عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحاكم يستمد سلطانه من الشعب الذي اختاره ، وذلك واضح لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذي اختار الخليفة ، ومنحه بذلك هذه السلطة ، ولولاه ما حصل عليها ، فمنه يستمد سلطانه ، وقد عبّر عن ذلك أحد الشعراء في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألتى إليك مقاليد النهي البشرُ

وهذا الشاعر ما كان له - وهو يخاطب عمر بن الخطاب - أن يقول قولة كذب ، ولو قالها ما غفرها له ابن الخطاب الذي لا يخاف في الحق لومة لائم والذي ارتقت أخلاقه عن الاتهام بالمدح الكاذب .

مدى سلطة الخليفة :

الخليفة في الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاى محمد على (١) « شخص مسلم عادى ، وعضو في الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأى امتياز » ،

ويقول عنه الإمام محمد عبده (١): الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أى أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفساد، ويسهل عليه إقامة العدل الذى يطالبه به الدين والأمة معاً، فهو - على هذا - لا يخصه الدين فى فهم الكتاب ، والعلم بالأحكام ، بمزية ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على المحجة .

وبمناسبة نفى العصمة عن الإمام نقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية فى الدقة والتوفيق ، خلاصتها وجوب العصمة للأمة فى مجموعها لالفرد كائناً من كان ، فهو يرى أنه إذا أخطأ الإمام كان فى الأمة من يرده إلى الصواب ، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائمه ، فالعصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ (٢) .

وللخليفة - بحكم منصبه - سلطة سياسية وسلطة دينية ، وهو فى كلاهما يعبر عن رأى الأمة ، فهو - بحكم سلطانه السياسى - يعان الجهاد عندما تدعو الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد ، وهو يدبر شئون الخند ، ويحمى البلاد ، ويولى العمال ، ويجبى الخراج ، ويقوم الحدود ، وهو فى كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأى الأمة ، وينفذ ما ارتآه أهل العقد والحل كما سبق ، ففى تولية العمال مثلاً تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد ، وهو فى جبي الخراج منفرد بالفكر الإسلامى والحاجة المسلمين كماً وكيفاً . . . وهكذا . أما السلطان الدينى

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ابن تيمية : المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٤١٠ .

الذى يتمتع به الخليفة محدود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام، وبالاجتهاد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشريعاً متفقاً عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات .

ويحذّر الوالى بشكل خاص من سفك الدماء، فمن سفك دم لاربعة له ، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه ، ولذلك نجد الإمام على كرم الله وجهه يصرخ وهو يكتب لأحد ولاته قائلاً :

« إياك والدماء وسفكها بغير حياها ، فإنه ليس شئ أدعى لنقمة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها .

والله سبحانه وتعالى مبتلىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تُقَوِّينَ سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه ، بل يزيله وينقله » (١) .

الباب الثالث

الشُّورى في الإسلام... الشُّورى الحقيقية

الشورى فى الإسلام

تحدثنا من قبل عن الإجتهد الذى يزاوله الخليفة مع غيره من العلماء إذا لم يوجد نص شرعى ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الشورى وأهميتها فى الإسلام وضرورتها للحاكم ، يقول السيد محمد رشيد رضا (١) : ومن أهم ما يجب على الإمام ، المشاورة فى كل ما لانص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحاً يحتاج به ، أو ما فيه نص غير قطعى الدلالة ، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنيّة على أساس المصاحبة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور ، إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالإمام ليس حاكماً مطلقاً .

ومن آيات الذكر الحكيم فى الشورى قوله تعالى :

— وشاورهم فى الأمر (٢) .

— وأمرهم شورى بينهم (٣) .

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد ، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدرأ بالخروج لملاقاة جيش الأعداء ، وأشار بعض الصحابة أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها ، وكان الرسول يميل إلى هذا الاتجاه ، ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بدرأ رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف ، وخرج الرسول بالمسلمين ، وتمت الهزيمة عليهم (٤) ، ومع هذا نزلت الآية الكريمة (فاعفُ عنهم ، واستغفر لهم ،

(١) الخلافة ص ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٤) انظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج١ ص ١٩٢ وما بعدها .

وشاورهم في الأمر) أى لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تركها، بل شاورهم في الأمر، وهنا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى، وألا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة (١).

والآية الثانية «وأمرهم شورى بينهم» تفيد أن المشكلات بالمجتمع هي مشكلات الناس، وأن الأمور أمورهم، فينبغي أن يشتركوا في التفاهم حول حلول مشكلاتهم.

وقد وردت هذه الجملة ضمن آية كريمة تعدد أمهات الفضائل كما يقول الإمام البيضاوى (٢) وهذه الآية هي «والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون» ويقول البيضاوى في شرحها أن هذه الجماعة ليس فيها من ينفرد برأى، بل تتشاور الجماعة دليل فرط التدبر واليقظة في الأمور.

ويلاحظ أن الآية الكريمة وَصَّعَتْ الشورى بين إقامة الصلاة وبين دفع حقوق الفقير من المال، وهنا يُبرز مكانة الشورى في الإسلام. وتكليف الرسول بالشورى وعدم الانفراد بالرأى فيما لا وحى فيه، مرجعه بشرية الرسول التي تجعله لا يستغنى عن غيره من الناس فيما لا وحى فيه، وقد أمره الله أن يصرِّح بهذا المعنى في الآيتين الكريمتين.

— قل إنما أنا بشر مثلكم (٣).

— قل لا أقول لكم عندى خزائن الله، ولا أعلم الغيب، ولا أقول لكم

إني ملك

(١) عفيف طبارة: روح الدين الإسلامى ص ٢٢٢.

(٢) تفسير البيضاوى ص ٤٨٨.

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٠.

(٤) سورة الكهف الآية ١١١.

وعبر الرسول عن ذلك المعنى في أحاديث كثيرة منها :

- ما حدث به موسى بن طاححة بن عبيد الله عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل ، فرأى قوماً يلقحون النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قلنا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فبأعهم ذلك فتركوه ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن ، إن كان ما تفعلون يغنى شيئاً فاصنعوه ، وإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطيء ويصيب ، ولكن إن قلت لكم : « قال الله . . . » فإن أكذب على الله .

- وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يؤبسونها ، فقال : لو لم يفعلوا لصاح . فلم يؤبسوا عامئذ . فصار شيصا . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم ، فإلى .

وهكذا كان الرسول يستشر فيما لا وحى فيسه ، بل إنه كان كثير الإستشارة فيما يعرض له من أمور الدنيا ، وتدلنا الروايات التاريخية أنه كان يُكثر من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم ، وقد روي أنه قال : وأيم الله لو أنكم اتفقتم على أمر ما خالفتمكم فيه .

فإذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من الكمال ما هو معروف ، فكيف بسواه ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت

آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد علي (١) : إن من أجلّ مسأثر أبي بكر أنه كوّن مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثّلها الخليفة تنهى هذا القرار .

وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعمهم من الخروج من المدينة لأى مكان لحاجته إلى استشارتهم (٢) وكان على بن أبي طالب في جملة مجلس شورى عمر (٣) .

ومن الصور الرائعة للاستشارة التي كان يقوم بها عمر ما حدث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق ، فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين ، وناذى عمر بالصلاة جامعة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد بهم مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار ، وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا في القول فإن هذا اليوم له ما بعده . فوقف طلحة بن عبيد الله يدلى برأية ، فأعان طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان ابن عفان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلمى الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على ابن أبي طالب ينقدهم هذا الرأي ويبين أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهبّ بهما ثورات يشعلها أعداء الإسلام ، واقترح أن يسير ثلث الجيش ويبقى الثالثان في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى على وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى

The Early Caliphate p. 79 (١)

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ سلّوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٩ .

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٦٧ .

الخليفة بالعاصمة يدبّر الأمر ويُمَدُّ الجيوش هنا وهناك بما تحتاجه من عتاد ورجال . فوافق المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر (١) .

وهذا يعودنا إلى أن نردّ بقوله ما يقوله Sir Thomas Arnold (٢) من أن الخلافة كانت استبدادية ، تضع في يد الخليفة سلطة مطلقة ، وأنها اقتضت طاعة صريحة من الرعايا ، وكان من واجب المسلمين أن يطيعوا الحاكم سواء أكان عادلاً أو جائراً .

ولعل Sir Thomas Arnold رد على نفسه حين قال في موضع آخر من كتابه مصوراً السلطة الدينية للخليفة ، إن الخليفة لم يكن إلا منفذاً لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا للخليفة ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين (٣) .

والشبهة التي دفعت توماس أرنولد ليقول إن سلطة الخليفة كانت مطلقة ، هي مرقف أبي بكر من حروب الردة وما نعى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسألة ، ولكن أبا بكر رأى اللجوء إلى الحرب وكان له ما أراد ، والسبب في ذلك أن أبا بكر كان يستند إلى أصل شرعي ، فلم تكن المسألة اجتهاداً ليتخالف هذا الرأي أو ذاك، وإنما كانت أصلاً شرعياً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعي بقوله : والله لو منعوني عمال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لماربتهم عليه .

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تكلموا به في الطبري ج ٣ ص ١٢٠ وما بعدها ، وفي ابن الأثير ج ٣ ص ٢ وما بعدها وفي فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٠٢

The Caliphate p.q 57,49 (٢)

Ibid p. 14 (٣)

ويقول سيد أمير علي (١) إن الخليفة كان يستعين في إدارة شئون الدولة بمجلس من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارتهم .

ومما يدل على أن الاستبداد كان يقاوم حتى في عصور ضعف الفكر الإسلامي ماروى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يتضى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ، ولقد رأيت المهتدى بالله وقد جاس للمظالم وأمرني مال الصدقات بما جرى هذا الجرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكناك إلى قضاة المسامين وفقهائهم . فحاكهم فكان لهم النصر (٢)

وقول توماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطيعوا الخليفة عادلاً أو جائراً يتنافى مع اشتراط العدالة في الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبي بكر في خطبته عقب توليته الخلافة من قوله : إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدة ، وكلام توماس أرنولد سيق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم في حالة الجور لما شغلنا أنفسنا كثيراً بالرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأخرت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

A Short History of the Saracens p. 273; (١)

(٢) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٥٤

الشورى الحقيقية :

إذا تحدثنا عن الشورى فى الإسلام فإننا نقصد الشورى الحقيقية وليست الشورى المزيفة ، ففى كثير من البلاد العربية والإسلامية مجالس تشبه مجالس الشورى فى التسمية ، ولكنها فى الحقيقة مجالس للتصفيق والموافقة على ما يريد الحاكم ، وقد جاء بها الحاكم الخداع الجماهير فى الداخل والخارج ، ولكنه فى الحقيقة يخدع نفسه ، فالناس جميعاً فى الداخل وفى الخارج يدركون هذه الفرية ويسخرون منها ، ويعرفون أنها ليست ذات مدلول .

وكم من مشروع قرار جاء لهذه المجالس من الرئيس أو بومي منه وكانت مهمة المجالس أن توافق عليه دون دراسة ودون تفكير ، لأن هذه الجماعة ذيل للحاكم وتابعة له ، وبعض المشروعات كانت تم الموافقة عليه دون اطلاع أو قراءة كمشروع تطوير الأزهر فى عهد عبد الناصر (١)

إن الشورى فى الإسلام هى الشورى الحقيقية حيث تَسَبَّحَتْ الهَيْئَةُ الاستشارية، وتقول رأياً فى حرية كاملة غير خائفة من عنت السطة أو من سخط القيادات ، ونقرر فى حزم أن الانحراف عن الشورى الحقيقية يصيب البلاد والعباد بأقسى العواقب ، بل يُصِيبُ الرئيس نفسه بأسوأ النتائج ، وفى عهد الناصر وسوكارنو وأنور السادات وأيوب خان ويحيى خان وعبد الله السلال عظة لمن أراد أن يتعظ ، ولمن أراد أن يحمى نفسه من الكوارث وأقسى الذكريات .

(١) أقرأ هذا الموضوع فى الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

المعارضة في الإسلام

إذا كانت الدول المتحضرة تفخر بوجود معارضة حرة تباشر نشاطها في ضوء الديمقراطية ، فهل عرف الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وجود المعارضة في الحياة السياسية ؟

الإجابة بالإيجاب الحاسم ، فقد وجدت جبهة المعارضة أو قوة المعارضة من مطلع الإسلام في كثير من الأمور التي باشرها الفكر البشري حتى مع الرسول نفسه كما سنرى .

وبادى ذي بدء ينبغي أن نفرق بين موضوعين مختلفين خشية الاختلاط بينهما ، وهذان الموضوعان هما : الشورى والمعارضة .

فالشورى عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار ، وذلك كما حدث قبيل غزوة أحد ، وقد ذكرنا ذلك منذ قليل ، فإن الرسول عندما عرف أن جيش قريش في الطريق إلى المدينة استأشار الصحابة فيما يفعل ، فرأى بعضهم أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن ينافعوا عنها من دورها وحاراتها .. ورأى آخرون أن يخرج المسلمون للملاقاة الزاحفين .

تلك هي الشورى ، عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار .

أما المعارضة فهي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه ، أو مناهضة اتجاهٍ لاتخاذ قرارٍ معين ، وهذا هو موضوع دراستنا هنا .

المعارضة في عهد الرسول :

ومن دراسة واقع المسلمين منذ مطلع الإسلام يتضح لنا أن هذه المعارضة كانت موجودة ، وأن الرسول صلوات الله عليه شجّع عليها ، واستمع لها ، وارتضاها كثيراً ، ورفضها أحياناً لسبب أو لآخر رجح الرفض كما سنرى .

ففي غزوة بدر نزل الرسول بجنوده منزلاً ، فسألة الحُباب بن المنذر : هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك؟ فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عنده . فقال الحباب : أما إذا كان الأمر كذلك فليس هنا بمنزل . وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول وارتضاه المسلمون ، فانتقلوا إليه .

وفي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين ، دارت مفاوضة بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف ، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعد بن معاذ رسول الله عما إذا كان للوحي دخل في هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير . فأخذ سعد الوثيقة ومزقها — وقد كانت معدة للتوقيع — قائلاً : إنهم لم ينالوا منا في الماضي ثمرة إلا قريبي ، أفبعد أن أعزتنا الله بك يا أحسنون ثلث ثمار المدينة عنوة؟ لا والله . فلم يغضب الرسول ، وسرر بذلك المسلمون جميعاً (١) .

وهسكلنا نجد في هذين الموقفين معارضة قوية ، ونجد الرسول يقبل الرأي المعارض وينفذُه .

وهناك معارضة سمح الرسول بعرضها ومناقشتها ولكنه لسبب خاص لم يقبلها ، ونورد فيما يلي بعض نماذج منها .

في غزوة بدر أسر المسلمون سبعين رجلاً من قريش ، فيهم بعض الأبطال وبعض أفراد من قسم القبائل ، فاستشار النبي أصحابه فيما يصنع بهؤلاء الأسرى :

فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك ، استببتهم ، لعل الله يتوب عليهم .

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣٠

وقال عمر : أخر جوك وكذبوك ، وهم أئمة الكفر ، اضرب أعناقهم ،
مكّننني من أقربائي فيهم ، ومكّن عايا وحمزة من أخويهما
(عقيل والعباس) فنضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله، انظر واديا كثير الخطب فأدخاهاهم
فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا .

فلما سمع الرسول منهم ذلك ، دخل بيته ، وقد أدرك أن الغالبية تميل
للانتقام بسبب ما عاناه المسلمون من قريش في مكة ، ولأن قريشاً تلاحقهم
بالمدينة .

ولكن جانب الرحمة كان أكبر قوة في نفس الرسول ، فاتجه للفداء
وخرج على المسلمين فقال لأبي بكر :

إن مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم حين قال : فن تبغني فإنه مني ومن
عصائي فإنك غفور رحيم (١).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيديه فقال :

ما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح حيث قال : ربّ لا تذر على الأرض
من الكافرين ديارا (٢)

وقبيل آرسول الفداء من الأسرى على الرغم من معارصته عمر وعبد الله
ابن رواحة وغيرهما لتغلب جانب الرحمة والأمل في نفسه عليه السلام .

* * *

وفي غزوة الحديبية كان المسلمون على مقربة من مكة ، وطن المهاجرين

(١) سورة ابراهيم الآية ٣٦ .

(٢) سورة نوح الآية ٢٦

وموطن الكعبة المشرفة التي يعظمها كل العرب ، وكان في إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرين أو بالقوة ، إذ ليس من حق قريش أن ترد أي معتمر . (١)

ولكن الرسول مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المسلمون دون أداء عمرة ذلك العام ، وأن تؤجل عمرتهم للعام القادم وقد كانت هذه النتيجة شديدة الوقع على أكثر الحاضرين ، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء ، وكان عمر جريثا ، فقاد المعارضة بشدة ، وترجم ما في نفسه وما في نفوس المسلمين من ثورة في المحاورة التي دارت بينه وبين الرسول والتي تنقل نصها فيما يلي :

عمر : آلت رسول الله ؟

الرسول : بلى

عمر : أو لسنا بالمسلمين ؟

الرسول : بلى

عمر : أو ليسوا بالمشركين ؟

الرسول : بلى

عمر : فعلام نُعطي الدينية في ديننا

الرسول : إني عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيغي .

وهكذا لم يقبل الرسول المعارضة هذه المرة أيضاً ، ربما لأن إلهاما أو وحيا جاء له بذلك ، وهذا يفهم من الجملة الأخيرة : (لن أخالف أمره) أو أن إحساس المسألة كان أساساً في الإسلام ليحقق الرسولُ الدماء ، فالترجم

(١) انظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

بتأجيل العمرة حرصاً على سلامة المسلمين ، وقد فصلنا هنا الموضوع في مكان آخر (١).

* * *

ومرة أخرى نوّكد ونقرر أن الرسول أعطى الفرصة للمعارضة وقبل رأى المعارضين في كثير من الأحوال ، ولم يرفض رأى المعارضين إلا باتجاه أعمق وأنفع للمسلمين ، وأكبر دليل على هذا أن المعارضين كانوا يرون - بعد حين - الخير كل الخير في رأى الرسول ، ويأسفون لموقف المعارضة المتشدد الذي وقفوه لحظة من اللحظات نتيجةً لانفعالٍ عاطفيٍ سرعان ما يتداعى .

* * *

المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين :

عند حديثنا عن اختيار الخليفة فيما سبق ذكرنا أن أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وعلى الأقلية أن تخضع لرأى الأغلبية ، سواء كانت الأقلية من أهل الحل والعقد أو من الجماهير التي ترفض ما اتجه له أهل الحل والعقد .

وخلاصة هذا أن الرئيس يُختار بالإجماع أحياناً ، ويُختار بالأغلبية أحياناً وفي هذه الحالة تكون الأقلية المعارضة .

على أن هناك اتجاهاً مهماً في الإسلام هو ما يمكن أن يُسمى تحرك الأغلبية والأقلية وعدم ثبوتها ، بمعنى أن حسن تصرف الخليفة يجذب لجانبه من كانوا معارضين لاختياره من قبل .

(١) موسوعة التاريخ الاسلامي - ١ ص ٤٩٦ وما بعدها

أما إذا لم يوفق الرئيس في تصرفاته فإن ذلك ينقل بعض المؤيدين إلى جانب المعارضة والمعارضين .

فأبو بكر مثلاً لم يكن مجتمعا عليه وقت اختياره للخلافة ، وكان بنو هاشم يرون أنهم أحق بالخلافة منه ، ولكن سيرته وحسن تصرفاته وبراعته في معالجة المشكلات جعلت بنى هاشم يحيطون به ويؤيدونه .

وكان هناك معارضون لاختيار عمر خوفاً من شدته وصرامته ولكن سلوكه بعد الخلافة جعل الجميع يرون فيه نموذجا رفيعا للخليفة الصالح الذي سارت بسيرته الركبان .

أما المعارضة التي كانت موجودة ضد اختيار عثمان للخلافة ، فقد نشطت وزادت بسبب ما نسب للخليفة من تعيين أقاربه في المناصب الكبرى ؛ أو ما نسب له من منحة الهبات لخاصته من مال الدولة ، وقد زادت المعارضة يوماً بعد يوم حتى انبعثت بجوارها أو بسببها ثورة انخرفت فقتلت الخليفة .

فإذا جئنا للإمام عليٍّ وجدنا أنه — بالإضافة إلى موقف معاوية منه — أفسح صدره لمعارضة ابنته الحسن الذي يُروى أنه قال لأبيه :

يا أبت ، أشرت عليك حين حوَّصرت عثمان أن تخرج من المدينة ، فإن قُتِل الخليفة قُتِل وأنت بعيد عنها .

وأشرت عليك حين قُتِل عثمان وجاء الناس لبيعتك ألا تقبل البيعة إلا إذا جاءت من جميع الآفاق .

وأشرت عليك حين بلغك خروج الزبير وطلحة بأهل المؤمنين عائشة إلى البصرة أن تقيم في بيتك ولا تلحق بهم .

وأخذ على بهدوء يدافع عن نفسه كما وضحنا ذلك في مكان آخر (١) وهناك معارضة نشأت مع سَيِّرِ الأمور وقيام المشكلات ، فعقب وفاة الرسول واختيار أبي بكر هبت مشكلات خطيرة في الجزيرة العربية هي مشكلة المنتهين والمرتدين وما نعى الزكاة ، ورأى أبو بكر أن من واجبه أن يتصدى لهؤلاء جميعاً مهما كانت التضحيات ، وأحس أنه إذا لم يفعل فإنه يعرض الإسلام والدولة الإسلامية لأسوأ العواقب .

وهبت معارضة قادها عمر ومعه بعض الصحابة ، وقالوا : كيف لنا أن نواجه العرب جميعاً ، وقال آخرون : نحارب المرتدين والمنتهين ، ولكننا لا نحارب ما نعى الزكاة فإن لهم تأويلاً يعتمدون عليه ، وصرخ أبو بكر في عمر قائلاً : ثكلك أمك يا ابن الخطاب ، كنت أدخرك للشدائد فجئت تخذلني ، وصرخ فيمن دافعوا عن مانعي الزكاة بقوله : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وانتصر أبو بكر على المعارضة لأنه كان يعتمد على أصول إسلامية لا تسمح بالاجتهاد ، وعندما شرحها خضع الجميع لرأيه ويروى أن عمر كان يأسف لتردده في الحرب في مطلع الأمر ، وقال لأبي بكر بعد ذلك : لولا أنت لهلكنا .

واعترض عمر على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالد مخطيء إذ قتل مالك بن نويرة ثم تزوج امرأته ، ولكن أبا بكر قبل وجهة نظر خالد في هذا الشأن ، إذ أن قتل مالك جاء بطريق غير مقصود .

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وجِدَّتْ معارضة حتى

(١) المكتبة الإسلامية لكل الأعمار للمؤلف ج ٢٠ .

لا يقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ، ولكن المدارس جمعت الجميع على الاتفاق على جمع القرآن وتلويته .

وفي عهد عمر واجه الخليفة عدة معارضات كان بعضها شديداً فقد وقف عمر مرة يندب الناس للجهاد ، ولكن واحداً من الحاضرين صرخ قائلاً :

لاسمع ولاطاعة

فدهش عمر وقال : ولم ذلك ؟

فقال الرجل : لأنك استأثرت علينا . لقد كان نصيبك من البرود رداً واحداً مثل كل واحد فينا ، وهو لا يكفيك ثوبا ، وأراك قد فصلته ثوبا ، وانت رجل طويل ، فلماذا امتزت عنا ؟

فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : أجيبه يا عبد الله .

فقال عبد الله : لقد أعطيته من نصيبي ما أتمم به ثوبه .

فقال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة لأمر المؤمنين .

ولعل أصعب معارضة واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمون يعتقدون أن الأرض والدور غنائم توزع عليهم كما وزعت أرض بنى النضير وبنى قريظة ودورهم على المحاربين .

ولكن عمر لم ير هذا الرأي ، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكاً شائعاً للمسلمين وأن يزرعها زارعوها ويقدموا عنها خراجاً لبيت المال ، أما الجنود فلهم أجورهم من بيت المال .

وقد صرخ الجنود والقادة في عمر وقالوا له : كيف تحرمنا ما أفاء

الله علينا ؟

(م ٧ - السياسة في الفكر الإسلامي)

لكن عمر صمد واختار مجموعة من زعماء المهاجرين والأنصار واحتكم لهم فرأوا رأيه بعد أن قدم لهم البراهين والأدلة (١).

* * *

أما المعارضة الثائرة المدمرة فليست من الإسلام في شيء ، تلك المعارضات التي تطورت فقتلت الخليفة عثمان رضى الله عنه والخليفة على رضى الله عنه ، فإنها ثورات منحرفة ، ليست لها حضور في الفكر الإسلامى ويُطالَبُ ولاة الأمور أن يسمحوا لأصحاب الآراء المعارضة أن يكشفوا عن آرائهم ، وأن تعرض هذه الآراء للمناقشة ، فإذا لم يسمح ولاة الأمور بذلك تكونت أفكار في الظلام ونمت ، ونشأ عنها انحراف قد يكون خطيراً .

ولست أميل إلى اعتبار الحوار معارضة فهم جماعة من الثوار ليست لهم مبادئ ذات بال ، كما لا أميل إلى اعتبار الفكر الدخيل على [مذهب] الشيعة معارضة ، ذلك الفكر الذى أثبتنا في مكان آخر (٢) أنه فكر مدعى التشيع ، وبعبارة أخرى فكر جماعة ليسوا بشيعة بل ليسوا مسلمين ، وقد أدخلوا هذا الفكر في الظلام على الفكر الشيعى السليم ، وعندما واجه على كرم الله وجهه هذا الانحراف عاقب القائلين به أشد العقاب وفعل ذلك بعض أبناء الإمام وأحفاده أيضاً .

(١) أقرأ عن ذلك في كتاب (الاقتصاد في الفكر الإسلامى) للمؤلف وقد وضحت هناك الفرق الكبير بين أرض اليهود وأرض العراق والشام ومصر ، فأرض يهود المدينة حلالها أصحابها أو قتلوا فكان طبيعياً أن توزع على المحاربين ، ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون عليها ، وكان لابد من بقائها في أيديهم .
 (٢) أقرأ الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .
 (٣) أقرأ المرحع السابق أيضاً .

ومع هذا فقد اتسع صدر عمر بن العزيز لمناقشة الخوارج ، واستطاع أن يصل معهم إلى اتفاق ، وأن يقلل أو يوقف صراعاتهم ضد الدولة الإسلامية في عهده .

المعارضة والأحزاب في الفكر الحديث :

أجمع المنصفون من المفكرين في الشرق والغرب على أن الشورى ابتكار إسلامي ، وأن الديكتاتورية كانت طبيعة الحكم في المجتمعات بالعالم قبل الإسلام ، وأن كثيراً من المجتمعات العربية ظلت تعيش على الديكتاتورية فترة طويلة بعد ظهور الإسلام ، وأن التحول للشورى أو ما سمي في الغرب « الديمقراطية » كان صدى للفكر الإسلامي الذي انتقل للغرب عن طريق الحروب الصليبية وقبرص والأندلس ، وظل ينمو يوماً بعد يوم حتى سيطر على الحياة السياسية هناك .

ونعترف - للأسف - أن الفكر الإسلامي في السياسة وفي غيرها من الشؤون توقف بالعالم الإسلامي منذ ملئ بعبيد ، منذ عصور الظلام ، وبينما اقتبس الغرب الديمقراطية من الإسلام عاد المسلمون القهقري ، وعششت في ربوعهم الديكتاتورية ، فلم يجد الفكر الإسلامي وسيلة للتطور في أرض الإسلام ، ولكنه تطور في عالم الغرب ، فارتبط بالأحزاب التي أصبحت تمثل الاتجاهات المختلفة في الدولة ، وتُجرى الانتخابات ، والحزب الذي يحصل على الأغلبية يكون له الحكم والحزب الذي يحصل على الأقلية يصبح قوة المعارضة .

وتتنافس الأحزاب ، وكل حزب يحاول أن يجذب للانضمام إليه مجموعة من الرجال البارزين البعيدين عن الدنس والانحراف ، والذين ينعمون بكفاءة عالية وخلق طيب ، كما يحاول كل حزب أن يكون

إنسان صدق للجماهير ، وأن يتبنى آمالهم ويدافع عنها ، ويعيدُ بأن يعمل على تحقيقها لو آل الحكم له .

ويقف الجمهور حكماً ، يختار هذا الحزب أو يعرض عنه ، وتنتقل الأحزاب من صف إلى صف ، من الحكم إلى المعارضة أو العكس ، حسب ما تقدمه للجماهير من خدمات وما تحافظ عليه من سمعة أعضائها ، وقد يسقط الحزب تماماً ويفنى إذا لم تكن له جذور شعبية كأكثر الأحزاب التي عرفها مصر .

وقد حرص الغرب على حرية تكوين الأحزاب ، وعلى الحرية التامة في الانتخابات ، فمن الواضح أنه عندما يتجه حزب إلى تزوير الانتخابات أو إلى منع أحزاب أخرى من الظهور فإن ذلك يعتبر دليل ضعفه وعدم قدرته على المواجعة ، وهو بذلك يخون الشعب ، ويفلت من الميدان ، ويحتجى بباطل لا بدّ يوماً أن يزول .

وهكذا طور الفكر الحديث موضوع المعارضة فربطها بالأحزاب ووضع لها أساليب ونظماً رشيدة ، [وقد قدمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية ، والعالم كاه أخذ عطاء ، فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هنا الاتجاه ، ونفتح الباب لأحزاب حقيقية وللمعارضة حقيقية ، لنحیی ما اندثر من تراثنا ، ولنعيش في العالم ونحن نمثّل هيكل حضارياً ، وبدون ذلك لن ننال احترام أحد فإن بصّر العالم وبصيرته لا ينجدهما الزيف ، ولا تنطلي عليهما حيل الغافلين الذين يظنون أنهم يخدعون الناس وهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم .

إن مستقبل العالم الإسلامي ليس ميلاً لفرد أو أفراد وإنما هو ملك للملايين التي تتطلع إلى يوم النور ويوم الفرقان ونرجو أن يكون هذا اليوم غير بعيد .

مصر والمعارضة السياسية :

إن دراسة الفكر الإسلامى ليست ترفاً ، وإنما هى ضرورة ، والفكر الإسلامى جاء ليُطبَّق ، وليعمل به الناس وينتفعوا به ، ومصر لها مكان مرموق فى العالم العربى الإسلامى ، وعندما تتبنى فكراً وتطبقه وتنجح فى تطبيقه ، فمن الممكن أن يزدهر هذا الفكر ويمتد إشعاعه .

ومن هنا فإننى أتمنى أن توجد المعارضة الحقيقية فى مصر ، وأن توجد الحكومة التى تعتمد على حزب حقيقى أنشأته الجماهير وتؤيده ، وأن يكون فى حزب المعارضة فروع فكرية لمختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية حتى يكون نقدها لمشروعات الحكومة نقداً عاماً موضوعياً ، وحتى تكون المعارضة مستعدة ببرامج كامأة تضعها موضع التنفيذ لو أتاحت لها الفرصة للحكم .

إن كيان الفرد إلى زوال قطعاً ، ولكن المجموع لا يفنى ، والأبطال الحقيقيون هم الذين يبعدون عن الأناثية ويتطلعون إلى تحقيق الرفاهية للجميع .

خطر الديكتاتوريات

وضحنا فيما سبق طريقة اختيار الحاكم في الإسلام، وأنه يُختار بواسطة أهل الحل والعقد بشرط موافقة الجماهير على هذا الاختيار، وذكرنا أنه يتحتم عليه أن يستشير فيما يعرض من مشكلات ليس فيها نص صريح، وأكدنا أن الشورى المطلوبة هي الشورى الحقيقية، كما أثبتنا أن المعارضة عُرِفَتْ في النظام السياسي في الإسلام، وكانت قوية مؤثرة، وسندكر فيما بعد أنه يمكن عزل الرئيس لو انحرف عن الصواب.

وهذا النظام الذي ابتكره الإسلام اقتبسته أكثر دول العالم، وأصبح يسمى «الديمقراطية» وبينما كان النظام الإسلامي يغزو الأرض ويستقر هنا وهناك كان أكثر العالم الإسلامي - للأسف - يتخلى عن هذا النظام ويتمسب بالديكتاتوريات مع مخاطرها على الإنسان وعلى المجتمع، وعلى الحضارة، بل على الديكتاتور نفسه وعلى أسرته.

وقد وصل العالم الإسلامي أو أكثره إلى مرحلة في الديكتاتوريات لم تصل لها الديكتاتوريات الكبيرة، فالاتحاد السوفييتي الذي يرى بعض الناس أنه يتزعم النظام الديكتاتوري يوجد به مجالس أعلى استطاع أن يسقط خروشوف وهو في أوج عظيمته، وقد وجد السكان في تشيكوسلوفاكيا وبولندا... فرصاً للثورة على حكامهم ولزامهم ببعض التنازلات، ولكن الديكتاتور في العالم الإسلامي لا يسقط إلا بالديكتاتور جديد أو بالموت، ومن هنا أصبح العالم الإسلامي في القاع بين دول العالم في مقياس الديمقراطية.

وعندما يستبد ديكتاتور بالحياة السياسية في دولة من دول العالم الإسلامي يفسد كل شيء، فهو يوجه كل وسائل الإعلام لمدحه وخلق

مفاخر له ، وقد كان المعيدون بجامعة القاهرة يقومون بإحصاء يؤكد أن حوالي ٩٠% من « منشئآت » بعض صحف القاهرة يكون فيها لفظ « السادات » ومثل هذا اتبع في الإذاعة والتليفزيون التي تتابع تحركات الرؤساء ورحلاتهم مهما غلت تكاليفها .

والديكتاتور يختار من الوزراء والمعاونين من يصفقون له ويمدحون اتجاهاته ، ويغلب أن يكون هؤلاء من الصنفوف التي تميل للانفتاح الشخصي ، فإذا اخبر وزير من العلماء الأبرار فإنه يعيش في عزلة حتى يُعزَل أو يعزَل.

والديكتاتور يستبد بكل الأمور فيحدث اضطراباً عاماً في كل الشئون ، وقد لام بعض الناس قادة الجيش في مصر على هزيمتهم السريعة والساحقة سنة ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وفي اليمن من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧ مع أن الجيش نفسه هو الذي حارب سنة ١٩٧٣ وحقق نصراً عظيماً ، وقد أحاب العسكريون بأن الخطأ ليس خطأهم ، بل خطأ القيادات السياسية التي أقدمت على العمل دون استشارة العسكريين لتحديد الزمان والمكان الملائمين ، وهو كذلك خطأ القيادات السياسية التي وضعت على القمة بعض المشبوهين ، والتي اضطرت في إصدار قراراتها دون تفكير سليم .

وقد استمع الناس إلى حديث تليفزيوني قدمه الدكتور عبد المنعم القيسرني الذي كان وزيراً للمالية والاقتصاد وقال فيه إنه فوجئ بتأميم قناة السويس وكانت أرصدتنا مودعة في بنوك إنجلترا وفرنسا ، وكان يدرك أن الدولتين ستجمدان هذه الأرصدة ، ولكن لم يكن لديه وقت يستطيع فيه أن يحزّل هذه الأرصدة من هاتين الدولتين .

وقال إنه فوجئ كذلك بحرب اليمن والتزاماتها الخطيرة كما فوجئ

بأن رئيس الدولة (عبد الناصر) قرر مساعدة الكونغو عسكرياً وكل هذا دمر الاقتصاد المصرى ، والمسئول هو الديكتاتور الذى لا يستطيع أحد مراجعته أو نصحه ، وقد سبق أن اقتبسنا قول عبد الناصر : لماذا لم يقل أحد من المصريين رأيه لتجنب الكارثة ولودفع هذا الشخص رأسه ثمناً لرأيه .

والإجابة أن كثيرين كانوا مستعدين أن يذكروا آراءهم ولودفعوا رءوسهم ثمناً لذلك ، ولكن هؤلاء لم يتوقعوا أية نتيجة لهذه الآراء ، بمعنى أنهم سيدفعون رءوسهم ثمناً لآرائهم دون أن يلتفت أحد لهذه الآراء ، لأن الديكتاتور وحاشيته كانوا فى واد والشعب كله فى وادٍ آخر .

وقد تردى الديكتاتور فى الهاوية التى عمّتها للدولة ، فالآراء مجمعة على أن عبد الناصر انتهى بهزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ ولم يبق له إلا أيام قليلة من الأنين والحسرة .

وكذلك تردى السادات فى الهاوية يوم اعتقل الأبرياء مع الآثمين وألقى بهم فى ظلام السجون والمعتقلات فى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ ولم يمهل انفجار الشعب إلا شهراً واحداً .

* * *

فلنعد للإسلام أيها المسلمون ، فليس هناك خلود لهذه المناصب التى تتخذ ، ولكن خلدائها دائماً قصير .

الشيعة والخلافة

تحدثنا فيما سبق عن شروط الخليفة، واختياره، وسلطته، وللشيعة في هذه المسائل آراء خاصة، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة في مسألة الخلافة إلا أن مذهب الشيعة له من الأهمية والانتشار ما يلحقه بمذهب الجمهور، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة في مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعة المهمة والمخطوطات المنسوبة لأبرز علمائهم (١).

وأول ما نبدأ به هو لقب «الإمام» وبه سُمِّيَ «الإمامية» وهم قسمان الإسماعيلية والاثنا عشرية. وقد سموا «إمامية» لكثرة ما تكلموا عن الإمامة. والإمام عند الشيعة في يده أمور الدين، وكان يلزم أن تسند إليه السلطة الزمنية في المملكة الإسلامية، لتُجْمَع له بذلك أمور الدين وأمور الدنيا، ولكن أمور الدنيا غُصِبَتْ من الأئمة وشغلها أو لثامك الذين يسمون خلفاء، وبقيت أمور الدين في يد الإمام لم ينازعه فيها أحد، كما بقي له لفظ «إمام» دون أن يطاق على سواه، فأصبح الأئمة بذلك هداةً روحانيين وشفعاء (٢).

(١) أقر هنا أنه في خلال السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لمواصلة الجهد والبحث، واستفادة من أبحاث الآخرين ونقدهم، قمت بدراسة التشيع والشيعة في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وأوضحت به موقف من اسميتهم «مدعى التشيع» بصورت محاولاتهم إفساد الفكر الشيعي بوجه خاص والفكر الإسلامي بوجه عام، وأعتقد أن بعض ما نسب للشيعة هنا، هو في الحقيقة من عمل «مدعى التشيع» فقد استطاع هؤلاء أن يدخلوا الكثير من مبادئهم - بطريقة أو بأخرى - على المراجع وعلى الجماهير وتبعاً لذلك أهيب بالقارئ أن يعود لمسا كتيبه في كتابي سالف الذكر ليحيط بالموضوع من كل نواحيه

(٢) داويت دولدن : عقيدة الشيعة ص ١١٨

ويستثنى الإسماعيلية على بن أبي طالب فلا يطلقون عليه لقب «الإمام» فقط ، بل يضيفون إليه لقب « الوصي » وفي ذلك يقول الداعي على بن حنظلة في أرجوزته التي تضم عقائد الإسماعيلية :

وبعد كل ناطق وصي^١ يخالفه موفق مرضي^٢
 مبيناً نأويل ما أتى به من سنة الله ومن كتابه
 ثم يقيم بعاده أعمه مطهرين ينشرون الحكمة (١)

ويقول ابن الفارض في التائية الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً على^٣ بعالم^٤ ناله بالوصية (٢)

والشيعة يتفقون مع أهل السنة في ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول ، والعمل هنا هو كل ما يتفقون فيه مع السنين في هذا الموضوع ، وفيما عدا ذلك ، أي في مسألة تعيين الإمام ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه ، نجد لهم آراءهم الخاصة التي نوردتها فيما يلي متبعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضروري جداً للبشر ، ولا بد لصلاحيته العالم من وجود إمام به (٣) ، ويقول الكليني (٤) إن أئمة الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامة .

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس العزاري المحامي ببغداد أطلعني عليه .

(٢) ديوان ابن الفارض .

(٣) القاضي النعمان : دعائم الإسلام : مخطوط ، الورقة رقم ٤ ب

(٤) أصول الكافي : مخطوط ورقة ١٧٤ .

هذا فيما يتعاق بضرورة الإمام ، أما عن تعيينه فقد ذكر علماء الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعيينه في مواضع تعريضا ، وفي مواضع تصريحا ، أما تعريضاته فمثل أن الرسول بعث أبا بكر ليقرأ سورة « براءة » على الناس في المشهد ، ثم عاد وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم والمبلغ عنه إليهم ، وقال : نزل على جبريل فقال يبلغه رجل منك أو قال من قومك . وهو يدل على تقديمه عليا عليه السلام ، ومثل أنه كان يومئذ عمر بن الخطاب وأبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في البعوث ، فقد أمر عليهما عمرو بن العاص في بعث ، وأسامة ابن زيد في بعث ، وما أمر علي عليا أحدا قط (١) وأما تعريضاته فأهمها حادثة غدير خم ، فقد رووا أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين علي خلفا له . وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » (٢) ومعناها أمر الرسول بأن يصرح للمسلمين بأن الله اختار عليا ليتولى أمور الناس بعده دون أن يخشى أن يتهمه المسلمون بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سن . من بينهم ، ووعدهم من الله بأنه سيؤيد الرسول في هذا الموضوع ويقبضه تحامل من يتحامل أو بنفس علي عليا هذا التعيين (٣) وإجابة لهذه الآية فإن الرسول حينما وصل غدير خم وهو عائد من حجة الوداع أمر بدوحات فقمتمن له (أو بدرجات فقمتمن) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيد علي فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس اعلموا أن عليا مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وهو وليكم

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ٢١٧

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧

(٣) القاضى النعمان : أساس التأويل الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ ا و ب

بعدي ، فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، ومن كنت وليه فعلي وليه وأميره ، ثم رفع الرسول يديه حتى روى بياض إبطيه وقال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار (١) . وبتمام هذا العمل نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٢) فكان تعيين عليٍّ إماماً لدين الإسلام .

أما مسألة تعيين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن يعين كلُّ إمامٍ خاتمه ، فعين عليٌّ الحسن وعين الحسن الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك في نسل الحسين تنتقل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوباً إلى الرسول من أنه قال : يا عليُّ أنت الإمام والخليفة بعدي ، حربك حربى وسامك سلمى ، وأنت أبو سبطين وزوج ابنتى ، من ذريتك الأئمة المطهرون (٣) .

ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يجيزون خلع الإمام بعد انعقاد الإمامة ، ويجيزون أن يحتجب الإمام حيناً ويتولى بدله حاكم ظاهر (٤) .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الإسماعيلية والاثني عشرية أن يكون من نسل علي من زوجته فاطمة ، وأن يكون معيناً من قبل سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الإسماعيلية والاثني عشرية في أن الإمام يجب أن يكون من نسل علي من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج مطالباً بالإمامة ، كما يشترطون أن يكون عالماً زاهداً شجاعاً سخياً ،

(١) دعائم الإسلام ١٣ ب ، التأويل الباطن ١٨٩ .

(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .

(٣) الموسوى : منتهى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ أ

(٤) العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧١ .

ولا يقولون بالتحسين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الريدية خلافة أبي بكر وعمر لعدم خروج علي[ؓ] خروجا حاسما يطالب بالخلافة دونهما ، وردّها الاسماعيلية والاثنا عشرية (١) .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل علي دون أن يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا بإمامة محمد بن الحنفية بعد الحسن والحسين (٢) .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة ف، عندهم معصوم ، لا يرتكب الأخطاء ، ويوحى إليه عند الاقتضاء ، ويوثق به في تصريف شؤون الناس (٣) . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة يؤئنيهم الله من مخزون علمه ما لا يؤئنيهم غيرهم ، وتعرض عليهم أعمال الناس ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه ، وتدخل عليهم الملائكة وتأئنيهم بالأخبار (٤) .

بقي أن نتساءل عن السر في الانحراف الكبير الذي ظهر في مذهب الشيعة ، والجواب أن كثيراً من الناس دخلوا الإسلام غير مقتنعين به ، وانضموا إلى الشيعة أو تظاهروا بالانضمام لهم ، وثاروا معهم في وجه الحكومات الإسلامية لإضعاف الإسلام ، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة إلى طوائف الشيعة (٥) وكانت القرابة من الرسول أهم ما عُنوا به متأثرين بمذهب

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ ،

(٢) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الموسوي : المرجع السابق ١٥٩ و ب

(٤) منتهى المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافي الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٥) انظر ما كتبناه بإفاضة عن : « الشيعة ومدعو التشيع » في الجزء الثاني من موسوعة

التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

« الحق الإلهي المقدس » الذي كان شائعاً في بلاد الفرس وفي اليمن .
 ومن تأثرهم بالقراءة تأويلهم الآية الكريمة « قل لا أسألكم عليه أجرأ
 إلا المودة في القربى » (١) وادعواؤهم أن معناها أن يلتزم جميع المسلمين مودة
 أقرباء الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هداهم
 ونقلهم من الظلمات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد
 روى البخارى أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن
 سعيد بن جبير تعجل بالرد وقال : قربي آل محمد ، فقال ابن عباس :
 عجبت ، إن النبي لم يكن بطن من قريش إلا كان له بهم قرابة ، فعنى
 الآية : « إلا أن تَصَلُّوا ما بينى وبينكم من القرابة .

ومما يبطل رأى هؤلاء المتشيعين الذين فسروا القربى بأنها على وفاطمة
 والحسن والحسين ، أن سورة « الشورى » - وهذه إحدى آياتها - مكية
 نزلت قبل أن يتم زواج بين على وفاطمة (٢) .

بقى أن نقول عن حادثة غدِير خم إنها لا وجود لها في غير
 المصادر الشيعية ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع لكانت
 حديث الناس جميعاً ، فقد حضر آلاف من المسلمين حجة الوداع ،
 ولم يذكرها على كرم الله وجهه في حوارته مع الصحابة عقب البيعة
 لأبي بكر ، ولو قد حدثت فعلاً لكانت من أقوى أسلحته آنذاك ،
 وقد قال القلقشندي (٣) عنها : إنها بدعة . وأنكرها ابن أبي الحديد (٤)

(١) سورة الشورى الآية ٢٣ .

(٢) سعد حسن : المهديّة في الإسلام ص ٥ - ٦ .

(٣) صحح الأعشى ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) مرآة نهج البلاغة ج ٢ ص ٥

وهو من علماء الشيعة، كما أنكرها ابن خلدون (١) ، وابن كثير (٢) وغيرهم من الكتاب والمؤرخين .

وعلماء الشيعة في العصر الحديث الذين أتيحت لى فرصة اللقاء بهم فى سوريا والعراق يردون كثيراً من الادعاءات التى أوردناها فى الدراسة السابقة منسوبة للشيعة ، ويعترفون انها دخيلة على المذهب الحقيقى .

ونحن بلو رنا نؤكد أن اتجاه جماهير العلماء والمفكرين المسلمين يرى أن المسامحين هم الذين يستخارون رئيسهم، وأن الشروط التى سبق أن أوردناها لا بد أن تتوافر فيه ، وعليه أن يلتزم بالشورى ، وأن يحكم فى حدود السلطات المحددة له ، وبهذا فنحن نرفض اتجاهات الشيعة ، بل ربما جازى أن يؤكد أن الشيعة الآن يتجهون إلى الاتجاهات التى نؤيدها .

الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لا يرون ضرورة للإمام أصلاً ، فالأصم يقول :
لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام (٣) . وحكى زرقان عن النجيدات أنهم يقولون ألا حاجة إلى إمام ، وأن على الناس أن يعملوا بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما بينهم (٤) .

ونقول لهذين : ماذا لو انحرف الناس أو انحرف بعضهم ؟

إن ما ذهب إليه الأصم وزرقان أمر خيالى لا يثبت فى دنيا الواقع ، وعلى هذا فیتحتم أن توجد للمسلمين حكومة إسلامية .

(١) المقدمة ص ١٣٨ - ٣٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ر ٨ .

(٣) الأشمري : مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

أما باقى الخوارج فيرون ضرورة الإمام ، ويثبتون إمامة أبى بكر
وعمر ، وينكرون إمامة عثمان فى وقت الأحداث التى أخطت عليه ،
ويقولون بإمامة على قبل أن يحكمهم . وينكرون إمامته لما أجاب
إلى التحكيم ، ويرون أن الإمامة فى قریش وغيرهم ، ولا يرون إمامة
الحائر ويقولون بالخروج عليه (١) وفيما عدا ذلك لا تبعد آراؤهم عن
آراء أهل السنة .

الباب الرابع

تكوين الحكومة الإسلامية والنزاعاتها

تكوين الحكومة الإسلامية

تحدثنا فيما سبق عن اختيار الخليفة ، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (١) ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

و توضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أو إلى الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً غيره ليفرضوهم عليه ليتعاونوا معه مكونين الحكومة الإسلامية ، ولارئيس المختار وحده حق اختيار معاونه ، ويملك أهل الحل والعقد الاعتراض على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت تاريخياً أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين في اليرموك عندما تولى الخلافة مع ما كان لخالد من مكان رفيع ، ولم يعترض أحد على عمر في هذا التصرف ، لأن التناسق لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذي كان يتولى مكانة عظمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع في العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء في عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أي والٍ : يشكو الناس منه أو لا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى ؟ هل يفتح بابه للقاصدين ؟ . . فإذا قيل في أي سؤال : لا . عزّل ذلك الوالي . فأعوان الرئيس لا بد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً في اختيار مساعديه ، وكان عمر يعهد نفسه مسئولاً عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التي يشترطها فيه وترك للحاضرين الاختيار (٢) .

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٠ .

(٢) عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧٩ .

وقد روى عن الرسول قوله : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله . وفي رواية : من قاتل رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أَرْضَى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين .

وعندما ولى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على الشام قال له : يا يزيد ، إن لك قرابة ، وإنى أخشى أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال الرسول صلوات الله عليه من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله (رواه الحاكم وأحمد) .

وعن مسئولية الرئيس في اختيار ولايته ، ومسئوليته في تتبع أحوالهم بعد الاختيار يقول الإمام عليّ كرم الله وجهه :

« على ولى الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية ممن لا تضيق به الأمور ، ولا يتهدى في الزلّة ، ولا يمتنع من الفسىء (أى العودة) إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، لا يزدهيه إطرأ . ولا يستميله إغراء ، وينبغي أن يكون اختيارهم بالاختيار ، لا بالمحاباة والأثرة .

« وعليه أن يتفقد أعمالهم ، ويبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدوا لأمرهم حدّوّة لهم (أحسّ لهم) على استعمال الأمانة والرفق بالرعية » (١) .

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية (٢) :

يجب على ولى الأمر أن يولّى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا العمل ، لأنه من تأدية الأمانة في الآية التي نزلت في ولاة الأمور

(١) نهج البلاغة : ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) المحسبة في الإسلام ص ١٠ و ٤٣ .

وسى قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (١) » فإن عدل ولى الأمر عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو منذهب .. فقد خان الله ورسوله ، ودخل فيما نهى الله عنه فى قوله :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢)

وأعوان الرئيس يقاتون أو يكتمون حسب الأعمال ، ولا نتوقع طبعاً فى العصور الإسلامية الأولى التى وُجِدَت خلالها الحكومة الإسلامية أن نجد وزراء بنفس العدد والمسئوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخونون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المسلمون كلمة الوزارة منذ عهد الرسول ، وكان بعض المتصلين بالفرس - حيث يوجد هنا المنصب - يطلقون على أبى بكر : وزير محمد ، وعندما عُنِي القاضى أو قاضى القضاة أصبح يشغل منصباً يساوى إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوى وزير الدفاع الآن ، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوى وزير الداخلية وهكذا .

تلك هى الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها : رئيس يُختار بواسطة « أهل الحل والعقد » ويختار هذا الرئيس معاونيه على مسئولية ، بحيث يقبل أهل الحل والعقد هذا الاختيار . فهذه المجموعة التى تتولى أمور الناس والى تتكون على هذا النسق هى الحكومة الإسلامية .

(١) سورة النساء الآية ٧* .

(٢) سورة الانفال الآية ٢٧ .

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هناك أسس مهمة عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هي :

أولاً -- عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التي نعرفها في العهد الحاضر ، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، بل عرفوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد مرّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلة في أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التي أعطاها المسلمون من القوة والحصانة والرعاية مالا يتطلب مزيداً ، مما جعل القضاة يصادرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفيذ أحكامهم ، وقد مرّ بنا آنفاً حكم من هذا النوع (١) .

ومن النصوص التي لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد في كتابه « الديمقراطية في الإسلام » قال : « وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ » وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه « أن ولاية القضاء تناول الحكم ولا تناول تنفيذه ، وليس للقاضي السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامه الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتال البغاة » (٢) .

(١) انظر ص ٨٨ .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٦ .

ثانياً - من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن الحاكم وأهله وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة) . ليس لهم أن يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشترين ، روى أن عاملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معي فتجرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا . وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (١) .

وقد نص البيان الشامل الذي أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليته الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلي . ولا يحلُّ لعامل تجارة في ساطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتجسس يتأثر ويصيب أموراً فيها عنق وإن حرص على ألا يفعل . ومما أثر عنه قوله : تجارة الولاة متفسدة وللرعية مهلكة (٢) .

وقد عقد ابن خلدون (٣) فصلاً عن أن « تجارة السلطان مضررة بالرعايا » ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين وفي هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية .

وروى عن البخاري أنه قال : ما اشترت منذ وليت من أحد بدرهم ، ولا بعثت أحد شيئاً . فسئل عن الورق والحبر فقال : كنت أمر إنساناً فيشترى لي (٤) .

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ١ ج ص ٥٤

(٢) اقرأ البيان كله في ابن عبد الحكم ص ٩٣ - ١٠٠

(٣) المقدمة ص ١٩٧ - ١٩٩

(٤) النووي : تهذيب الأسماء القسم الأول ج ١ ص ٦٨

وكما حرمت التجارة حرم ما فى معناها مما يجلب ربحاً للوالى بسبب
لايته كالمواجرة والمساقاة والمزارعة (١) .

أما عن أهل الحاكم فإننا نقابل تصرفاً دقيقاً قام به عمر بن الخطاب ،
لقد كان شديداً على أهله حتى لا ينحرفوا ، وحتى لا يأخذوا من صلتهم
به وسيلة للانحراف ، ويروى أنه كان إذا أصدر قانوناً أسرع فجمع أهله
وقال لهم : إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم ،
فإن هبتم القانون هابوه ، وإن أهملتكم القانون أهملوه ، وإني والله إن رأيت
أحدكم وقع فى الخطأ لأضاعفن عذابه ؛ فمن شاء منكم أن يحمى نفسه
فليحمها من الله ومنى ، ومن لم يتصن نفسه قومناه بقسوة حتى يكون عبرة
لمن يعتبر .

وذلك نموذج طيب ينبغى أن يحتذى ، فقد رأينا فى حياتنا المعاصرة
أهل الحاكم ينظرون للدولة كأنهم ينظرون إلى ضيعة يمتلكونها وينهبون
خيراتها ، ولأثم هذا الانحراف عليهم وعلى الحاكم الذى استغل أهله اسمه
فعاثوا فساداً فى الأرض ، وسجلوا على أنفسهم وعلى قريتهم أقسى اللعنات
من الله ومن الناس .

ثالثاً - من أهم المحرمات على الرؤساء والولاة قبول الهدايا والرشاوى ،
وقد اتخذت الهدايا والرشاوى وسائل للإضرار بالمصالح العامة فى كثير من
الأحوال ، فإذا قبل رئيس هدية من فرد أو من دولة أخرى ، فإنها فى الحق رشوة
فى ثوب هدية ، وهو بقبولها سيتيح للفرد أو الدولة تيسيرات تضر بالشعب ،
ولهذا أعلن الرسول قوله : هدايا العمال غسول أى خيانة تدخل فى نطاق
قوله تعالى « وما كان لنبى أن يتعلم » ، ومن يغسل يأت بما غل يوم القيامة ،
ثم توفى كل نفس ما كسبت » (٢) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١

وقد وضح الرسول أن الهدايا للعمال أو الولاية يقصد بها شيء من ورأئها ، فقد استعمل عليه السلام رجلا من الأرد على الصدقة فلما عاها وأخذ يقدم ما جمعه من مال للرسول ، احتجز بعضه وقال هذا أُهدى لي : فقال الرسول : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا (١) .

وروى عن الرسول كذلك قوله : من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

وروى أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبأها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية . فقال عمر : هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا رشوة (٢) .

رابعاً - عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الحل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لا يكونوا خاضعين لها ، ولما سئل عمر - لماذا لا يولى أهل الحل والعقد في عصره أعمالاً ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

خامساً - كان الاتجاه العام في صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعطاه ، فإن طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يُضعف أهليته ، وقد روى أن رجلاً طلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنا لا نستعمل على عملنا من يريد ، وروى كذلك أن عمر : أراد أن يستعمل رجلاً ، فبدر الرجل فطلب منه

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢

العمل ، فقال عمر : والله لقد كنت أردتلك لذلك ، ولكن من طاب
 هذا الأمر لم يُعَنَّ عليه (١) ، وقد أخذ عمر هذا التعليل من قول الرسول
 لعبد الرحمن بن سُمرة وقد طاب العمل : يا عبد الرحمن ، لا تسأل
 الامارة ، فلنك إن أعطيتها من غير مسألة أعينت عليها ، وإن أعطيتها عن
 مسألة وسَّيْت إليها (٢)

ويعمم السيد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فما دونها ،
 وهو يقول في ذلك : إن طلاب الولايات ولا سيما أعلاها وهي الإمامة
 هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم في الناس ، وهم الذين يفسدون أمر
 الأمة . وفيهم ورد الحديث « إن أخوتكم عندنا للعمل من يطلبه » (٣) .

ولكن إذا كان الطلب لمقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فلا مانع من
 ذلك ، وقد سبق أن أوردنا كلام الماوردي الذي يبيح للقادرين أن يتقدموا
 لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب .

خامسا - عرف الفكر الإسلامي أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى
 الشطط ، ولذلك اتجه المفكرون المسلمون إلى إعطاء العامل مرتباً فيه نوع
 من السخاء ، حتى يرتفع بذلك عن الشبهات وفي ذلك يقول الإمام عليّ :

إن عليّ وليّ الأمر أن يفسح لواليه في البذل لتزول بملك علسّته وتقل معه
 حاجته إلى الناس ، ويخاطب الإمام وليّ الأمر بقوله : أسبغ عليّ ولاتك
 الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول
 ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة (٤)

(١) ابن عسّ - مقد الفريد ج١ ص ٢٤ .

(٢) رواء البخارى .

(٣) الخلافة ص ٣٥ .

(٤) نهج البلاغة : ٣٤ .

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت في العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج ، وتقديراً لأصحاب المواهب الممتازة (١) .

وسنرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد في مرتب معاوية بالشام إذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعي مظهراً عالياً وتكاليف مرتفعة .

عمل الحكومة الإسلامية

يحمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذي اختارها، وأنها تسير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل من حكموا المسلمين حكماً إسلامياً بدعوا لهذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ، وعرفوا قبله راحة البدن والمتع المباحة ، فلما أسند لهم هذا العمل بعدوا عن المتع ولم يعرفوا طعم الراحة، وسخروا كل قدراتهم لخدمة الشعب وإسعاده وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز لترى صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، ويبني الصلة بينهما على أن يهاب المحكوم الحاكم ويحمله ، وعلى أن يتواضع الحاكم للمحكوم ويسوى نفسه به . روى أن الرسول كان في سفر فأمر أصحابه أن يعدوا شاة للطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله على ذبحها ، وقال آخر : على سآخها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلى جمع الخطب ، قالوا : يا رسول الله ، نكفيناك العمل قال : علمت أنكم تكفونني ولكني أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج : السيادة الشرعية ص ١٤٩ والدكتور فتحى الدريبي : الحق

ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٠٨ .

متميزاً بين أصحابه ، وكان الرسول يحفر الخندق مع المسلمين في غزوة الأحزاب .

وقد وضع عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شَرطه في الولى الذى يريده فقال : إذا كان من القوم وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم (لهيبته ووقاره) وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (لبساطته وتعاونه) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق في يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم لإبل الصدقة ، فقال عمر يا أحنف ، دع نياحك وهلم فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين : هلا تأمر أحد العبيد ليكيفيك هذا ؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا : وأى عبدٍ للمسلمين أعبدُ منى ومن الأحنف ؟ إنه من ولى أمر المسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة

فلذا أحس الرئيس بالجلال والعظمة ، فإن الإمام على كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلاً : « وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أهبة وعُجْباً . فانظر إلى عظم ملك الله فوقك ، فإن ذلك يُطَامِنُ جماحك ، ويكف عنك من غربك (حدّتك) ، وإياك ومساماة الله في عظمته ، والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ، ويُسْهِين كل مختال » (١) .

وعندما أحس عمر بن الخطاب مرة بالغرور أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب ، يروى أنه فاجأ المسلمين مرة بصعود المنبر وقال : أيها الناس ، لقد رأيتنى وأنا أرى الغنم للحالات لى من^١ بنى مخزوم نظير قبضة من تمر أو من زبيب ، ودهش الناس لهذا التصرف من الخليفة ، فسأله عبد الرحمن

ابن عوف : لهاذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين ؟ فأجاب : إحساس بلحظة غرور فأردت أن أعيد نفسي إلى مكانها .

ذلك هو مجمل القول في مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة الإسلامية ، إحساس بالمسئولية ، وأن يعمل الحاكم للشعب لالنفسه ، مع وقار عندما تدعو الحاجة للوقار ، وبساطة عندما تدعو الحاجة لها ، ثم عمل دائم للنهوض بالمسئولية على أحسن وجه ممكن ، وفي سيرة أبي بكر وعمر ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلاً لا يكتفى بأن يبعث للمحتاج بما يفى بحاجته ، بل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر إلحاحه في ذلك نهره عمر وصاح به : أنت تحمل عني وزرى يوم القيامة ؟ لا أم لك ، احمله عليّ .

ويحدد أبو مسلم الخولاني وهو أحد التابعين الولاية بأنها إجارة . فقد روى أنه دخل على معاوية فقال له : السلام عليك أيها الأجير ، إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم ، فإن أنت هنتأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على آخرها وفاك سيدك أجرك ، وإن لم تفعل عاقبك سيدك . وقال أبو بكر عندما فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به : ويحترف أبو بكر للمسلمين (١) .

فإذا أردنا أن نتكلم قليلاً عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، قلنا إن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام ؛ فللإسلام قوانين على الحكومة ألا تهملها بل أن تتبعها وأن توفق بينها وبين الصالح العام ، وللإسلام نظم مالية على الحكومة أن تسير في هديها ، وللإسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقتدى بها وتحكم في ضوئها وللإسلام أخلاق وروح على الحكومة أن تجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن في الداخل وحماية الدولة من أي اعتداء خارجي .

(١) محمد المبارك : الدولة عند ابن تيمية ص ٣٢ .

وليس من عمل الحكومة أن تتحسس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على عقولهم ، وأن تحاسبهم على معتقداتهم مادامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة مادياً أو أدبياً ، فإذا انقلبت الفكرة السيئة إلى عمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأي وأصبح عملاً ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة ، وعدم التجسس مأخوذ من الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن لثم ، ولا تجسسوا ... » (١) .

وعلى هذا نجد أن الرسول يلوم بعنف أسامة بن زيد عندما قُتِلَ في غزوة جهينة رجلاً محارباً فارساً نطق بالشهادة عندما أوشك أسامة أن يطعنه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قاطها متعمداً بها (معتصماً بها من القتل لامعتقداً لها) قال الرسول : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم حقيقة ما به (٢) .

ويوصي الإمام عليّ بأن يُبْعِدَ الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ، ومحاولة التعرف على أسرار الناس ، وهو في ذلك يقول : وليكن أبعده رعيته منك وأشنأهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوباً الوالى أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، وإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره (٣) .

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) ابن حزم : المحلى ج ٧ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٣٥ .

ومثل ذلك ما روى أن رجلاً رأى الرسول وهو يعطى المؤلفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال يا رسول الله ، اتق الله . قال الرسول : . ويلك . أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم مشى الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إيدن لى أضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلى قال عمر : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : إني لم أومر أن أنقب فى قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

وينجوز للحاكم - كما قال الماوردى - أن يتجسس على شخص إذا وجدت أمانة ودلائل على إأنه يتجه لارتكاب منكر كالسرقة والقتل ، ويقوم المحتسب بذلك ، ضماناً لسلامة الدين وسلامة الناس .

ويجب على الحكومة الاسلامية أن تستشير المساميين كما سبق ، وتتنوع الاستشارة حسب الموضوع ، ومن المعلوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأى فى العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامه والعلماء والجهلاء . وإجماع الخاصة مطلوب فى السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامه مطلوب فى السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع (١) .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ، وألا يقطع وحده برأى فى شأن منهم ، ولأن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق لإلغاء كل ما استبدأ به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها (٢) . وقد مر بنا أن الأنصار مزقوا معاهدة أعداء الرسول دون استشارتهم .

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٦٦ .

(٢) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجهات الإسلام ص ٣٠ .

ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه محمداً موقفه من الناس بقوله : «الأإن لكم عندى ألا أحتجز دونكم سرّاً إلا في حرب ، ولا أطوى دونكم أمراً إلا في حكم» (١) فالإمام عليّ تحدّد التزاماته تجاه المسلمين ، فليس هناك سرٌّ عليهم إلا في خطط الحرب لأنها خدعة ، وليس هناك أمرٌ لا يشاورهم فيه ، إلا إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة .

وحديث الرسول واضح الدلالة على عموم مسؤولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم «الإمام راع وهو مسئول عن رعيته» . وفي نيل الأوطار عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم من ولى من أممى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمى شيئاً فرفق بهم فرفق به (٢) .

وقد عدّد الإمام المساوردي - على طريقتة - واجبات الخليفة ، ونحن نقتبس منه بعض ما أورده ، قال (٣) : والذى يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أو ضح له الحجة وبيّن له الصواب ، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .

٤ - حماية البيضة ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين من تغيير بنفوس أو ممال .

(١) نهج البلاغة : كتابه إلى أمراءه على الجنود .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما بعدها .

- ٤ - تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغيرّة ينهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .
- ٥ - الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين .
- ٦ - جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

٧ - تقدير العطايا دون سرف ولا تقتير .

٨ - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .

٩ - إقامة الحدود لتحصان محارم الله .

١٠ - أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال .

أما حقوق الحاكم فهي الطاعة التي لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة ، وقد جاء في الحديث «السمع والطاعة للإمام على المرء . فبما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

ويقول المساوردي (١) : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدّى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله .

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

عزل الحكومة الإسلامية أسبابه وطرقه

تُعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكملون مع الرئيس (ال خليفة) الإدارة العليا للدولة ، وهم من نسميهم الوزراء الآن ، أما باقي الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله ؛ لأنه ولاهم باسم الأمة ، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالاً لذاته أي ليروا معه ما كان يازمه هو أن يراه ، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه ، ولا يعزل معه من ولاهم بساطان الأمة (١) [أ]

ومن القواعد المقررة أن من أعطى السطة يستطيع أن يسحبها ، وأهل الحل والعقد هم الذين اختاروا الخليفة ، وهم - باسم الشعب - أصحاب السلطة الأصيلة ، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها ، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه السطة إذا رأوا أن المصاحبة في ذلك ، ونسوق فيما يلي، شواهد ونصوصاً على جواز عزل الخليفة :

قال صلى الله عليه وسلم :

— السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

— سيكون عايكم أمراء يأمرؤنكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئلك عليكم طاعة .

وقال أبو بكر : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم .

ويروى أن عمر صعد المنبر يندب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال :
لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان لك في قسم
البرود برد واحد ، وأراه عليك الآن قميصاً كاملاً وأنت رجل طويل .
قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيت أبي
من بردى ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة .
وقد أوردنا هذه القصة من قبل .^١

ويقول إمام الحرمين (١) : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه ،
ولم يرَ عَوْرَ لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على رده
ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .

وفي متن المواقف للعضد : وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ،
وإن خيف أن يؤدي ذلك إلى الفتنة احتمال أدنى المضرتين (٢) .

ويقول الشيخ محمد بن حنيت (٣) مفتي الديار المصرية سابقاً : إن كتب
الكلام كلها مطبقة متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم
الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يملكون خلعهم وعزله .

وإذا كان لأولى الأمر عزل الحكومة لعجزها أو فسادها ، فلإننا نسأل
الأسئلة التالية :

متى تُعَدُّ الحكومة عاجزة ؟

متى تُعَدُّ الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢

(٢) نقلاً عن الإمامة للسيد رشيد رضا ص ١٤

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ١٧

نحب أن نؤكد أولاً أن الأخطاء اليسيرة لا يمكن أن تكون سبباً في التفكير في عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز الحاكم أعز شأناً من أن نهزّه من حين إلى آخر بسبب الهفوات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحدي ، لأنه كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة » (١) .

فلجلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوقير اللازم لمنصب إذا عزّ عزّ المسلمون ، وإذا ذل ذل المسلمون وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعريضة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي الذي أباح العزل بالأى يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روى أن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لانحاف في الله لومة لائم » ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تنازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً » .

وقال الرسول كذلك « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

ولذا فما هي الأمور التي توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تعد الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعد فاسدة ؟

في الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التي تستحق الحكومة أن تعزل بسببها ، لا يمكن أن نضعها في إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف

والأحوال ، على أن هناك ضابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها ، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن في الداخل وحراسة الوطن الإسلامى من أى اعتداء خارجى ،^{١٤} فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهى عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهى فاسدة .

ويعطى الإمام المواردى بعض التفاصيل عن الأمور التى يستحق بها الإمام العزل فيقول : والذى يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان ، أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه^{١٥} ، فأما الجرح فى عدالته فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيميا للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته ، خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وأما الثانى منها فمتعلق بالاعتقاد (١) .

ونعود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامة يتغير بتغير الزمن ولا يمكن أن يوضع فى إطار واحد دقيق ، كما أن اختيار الإمام كان من شأن أهل الحل والعقد فإننا نقرر أن شرار عدم صلاحيته يصدره أهل الحل والعقد أيضاً بعد دراستهم للظروف والأحوال الإمام .

وإذا ثبتت عدم صلاحية الإمام فكيف يتم عزله ؟

عندنا فى ذلك نصوص صريحة صحيحة عن الرسول صلوات الله عليه ، هى :

— الامام الجائر خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفى بعض الشرائع .

(١) الاحكام السلطانية ص ١٤ وما بعدها

— إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .

— من جاءكم وأمركم على واحد يريد أن يفرق من جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان .

وجاء في مقالات الإسلاميين للأشعري (١) أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر إلا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور .

ويقرر ابن تيمية أنه « قل من خرج على إمام ذى سلطان إلا كان ماتولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير » (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده (٣) : والامام مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، فإذا انحرف أقامه المسلمون ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعتدال إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنة في عماله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التي تابع عندما ينحرف الحاكم المسلم :

أولاً — ينصح الحاكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد في الحديث قول الرسول « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وسئل الرسول مرة : أى الجهاد أفضل ؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائر . وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله : إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه أمركم .

(١) ج ٢ ص ١٤٠

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٨٥

(٣) الإلزام والنصرانية ص ٦٦

ثانياً - على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكروه أن يتنحى عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد في الحديث : من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجزُ صلواته أذنيه . والمقصود بالإمامة ما يشمل الرياسة ، فليست الإمامة في الصلاة فقط . وقد كانت الإمامة في الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالي وكان عمر يقول : إن للناس نَفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني (١) .

ثالثاً - إذا لم يعتزل الإمام بنفسه ولم تُخَفِ الفتنة بعزله ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال ، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الامام ، ويرجأ عزله ليصلح أو لتتأخر فرصة يعزل فيها دون فتنة .

رابعاً - إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يشوروا عليه وأن يخلعوه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول قوله : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شاك أن يعصم الله بعقاب من عنده .

خامساً - في ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محددة بحيث لا يبيد انتخابه إذا ظهر منه الانحراف كما سبق القول .

* * *

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأمرها متركزة في الرئيس ، أما عزل عضو من أعضائها أى أحد مساعدي الرئيس لأمر ما من الأمور المشينة فهو صريح سهل ، إذ أن للرئيس الحق في إعفاء أى فرد

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٥

من مساعديه من عمله لأى سبب يراه موجباً لذلك ، بل إن للرئيس - مع العزل - أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكمه فيما اتهم بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن في كثير من الدول وهو نظام من أين لك هذا؟ وتذكر المراجع التاريخية للخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته وحاسبهم على غنى ظهر عليهم إثر ولايتهم ، ونورد هنا منها بعض النماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر مر ببنيان يبني يآجر وجص فقال : لمن هذا ؟ فقيل : لعاملك على البحرين أبي هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعملتلك على البحرين وأنت بلانعين فمن أين لك هذا المسال ؟ فأجاب : كانت لنا أفراس تناجت وعطايا تلاحمت . فلم يقنع عمر بردّه ، وحسب له راتبه وانتقص منه ما قدره لنفقاته ، وألزمه برد ما زاد من ثروته عن ذلك لبيت المسال ، وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص ماله ، وكذلك شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عتبة بن أبي سفیان عن الطائف وتلقاة في الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لمثله أن يملك .

واستدعى عمر أبا موسى الأشعري عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وماله ولكن أبا موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا الثراء ومصدره ، وكان مصدره أسلماً ، فأعادة عمر إلى عمله ، وقال له حسابك على الله (١) .

وهناك بعض الأذكىاء من العمال كانوا يُعَمِّلون الحياة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش : يروى المبرد أن عمر استدعى بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثي ، وكان بين الربيع هذا « ويرفأ » مولى عمر صلباً ، فسأل الربيع يرفأ : أى الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين ؟ فأشار

(١) أنظر هذه النماذج وغيرها في العقد الفريد لابن عبد ربه - ص ٥٢ - ٥٨

عليه يرفأ بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدي عمر في ملابسهم العادية حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فلما رآهم عمر نظر إليهم فلم تأخذ عينه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسأله : كم ترتزق؟ فأجاب : ألفا ، قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لي ، ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لا بأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشناً فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قد تجوَّع له فأظهر الرغبة فيه حتى كأنه كان أحسن طعام حصل عليه . ورضى عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين (١) .

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلي مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات في النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية والحكومة الديمقراطية، والحكومة الثيوقراطية، ولنبدأ حديثنا متساثلين :

هل الحكومة الإسلامية ديكتاتورية؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية؟

هل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أى تردد أن العناصر التي أوردتها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتي سقناها في هذا البحث ، تقودنا إلى نتيجة حاسمة ، هي أن النظام الإسلامي له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التي تجعله لا ينضوى تحت أى من النظم الأخرى لأية حكومة من الحكومات ، وسنسوق فيما يلي بياناً به شيء من التفصيل لهذا الإجمال .

الإسلام والنظام الديكتاتوري :

ولعل أكثر النظم بعداً عن النظام الإسلامي هو النظام الديكتاتوري ، فعناصر النظام الإسلامي هي — كما سقناها آنفاً — حق الشعب في اختيار حاكميه وحقه في تقديمهم ، وواجب الشورى ، وحقه في عزلهم . وهذه العناصر لا يتيحها النظام الديكتاتوري .

الإسلام والنظام الديمقراطي :

وتأتى بعد ذلك الحكومات الديمقراطية ، وهى - إن صحت فيها الديمقراطية - قريبة الشبه بالنظام الإسلامى ، فكلاهما يجعل الاختيار أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى فى الحكم ، ويبيح للشعب عزل الحكومة لو جدت ظروف تستدعى العزل. ولكن تبقى نقاط مهمة تفرق بين النظام الديمقراطى والنظام الإسلامى. وهذه النقاط هى :

١ - تضع الحكومة الديمقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن الله سبحانه وتعالى هو الذى وضعها وعلى الناس اتباعها ، وقد جعلت الديمقراطية الغربية الاستعمار فضيلة ، والتفرقة العنصرية فضيلة ، وجعلت العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة وهكذا .

٢ - تشرع الحكومة الديمقراطية للناس فى مختلف الشؤون ، ولكن الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشرع فيما شرع الله فيه ، فليس لها مثلاً أن تغير فى نظام الميراث الذى ورد به نص صريح ، ويكون تشريعها فيما لم يرد فيه نص دائراً فى نطاق التفكير الإسلامى العام .

٣ - يختار الشعب رئيسه فى النظام الديمقراطى غير مقيد بقيد ، ولكن الشعب فى الإسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمعت فيه شروط معينة سبق ذكرها .

هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراطية نظم الوراثة فى الملك كما هو متبع حتى الآن فى إنجلترا وهولندا ، أما الإسلام فلا يعرف التوارث فى الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوى (١) إن الحكم الملكى

(١) فكرة الدولة فى الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلاميه

بالأزهر) .

الوراثي في نظير الاسلام يوشك أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتنافر كل التنافر مع أصول الحكم في الاسلام « وفكرة عدم التوارث في الحكم في الاسلام فكرة مُتَّفَق عليها ، ولكن ربط التوارث بالوثنية تصوير يُسأل عنه قلم هذا المؤلف ، وفي حديثنا عن ولاية العهد فيما بعد سنزيد المسألة وضوحاً وبياناً .

الإسلام والنظام الشيوقراطي :

بقي بعد ذلك الحديث عن الحكومة الشيوقراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الاسلامي نظام ثيوقراطي ، ومرجع هذه الشبهة أن كلا منهما له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، لأن الشيوقراطية حكم رجال الدين الذين يدعون الصلة بالله وتلقى الوحي منه على مر الزمن ، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد ، أما الحاكم المسلم فلا يتلقى وحياً من الله ويلزمه الشورى ويوضح Sir Thomas Arnold (١) هنا الفرق بقوله :

إن البابا مميز بسلطانه الروحية ، ووظائفه الدينية، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغفر السيئات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرع ، وليس إلا منفذاً لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث متروكة للعلماء ، وإن الامامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله،

وله حق الأثرة بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الخوزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمسيحي ما دام مسيحياً أن يخالفه (١) .

أما تلقي الشريعة في الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التي تؤهله للفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسئول بالدليل (٢) .

ويوضح الأستاذ عفيف طبارة (٣) الفرق بين الحكومتين بقوله : إن الحاكم في الحكومة الشيوقراطية يستمد سلطته من الله ، وترجع جنود الشيوقراطية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمدة من الله ، فيشرعون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ماشاءت أهواؤهم ، وتبنّت المسيحية ذلك لأنه لم يكن فيها شيء من التشريع إلا مواظب خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فشتمل على التشريع المدني والديني الذي جاء به القرآن والذي لا يستبد بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

ولأهل الحل والعقد الحق في عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا ، والبابا بيده النقص والإبرام والغفران والحرمان ، والخليفة ليس بيده شيء من ذلك ، ولا يخصه الدين في فهم القرآن والعلم بالأحكام

(١) الإمام محمد عبده : الإسلام والبصراية ص ٦٧ وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥

(٣) روح الدين الإيماني ص ٢٢٠ و ٢٤٤

مجزية ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابتة في الحكم .

وقد سبق أن ناقشنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم بإرادة الشعب ، ثم - وهذه نقطة هامة - إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التي شرعها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله ، وليس ذلك نوعاً من الكهانة ، ولكن المكلف بقوانين الله هم المسلمون جميعاً ، والشرع الذي شرعه الله للمسلمين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتمى به ، وقد اختارت جماعة المسلمين هذه الحكومة لتشرف على تعليم الناس هذا الشرع ولتشرف كذلك على تطبيقه وتحاسب على أهماله .

ثم إن الشرع الإسلامي ليس قيوداً للمسلمين وسلباً لحرياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم ودعمٌ لحرياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامي ترمى إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه ، وهي تضع الإطار العام ، وتترك للمسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم في حدود ذلك الإطار العام ، وتلك الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالي ضمن لكل حقه ، وتقدمت الفلاسفات ، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامي ظل يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قديماً وحديثاً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاسير تنقل نظام القسَم في الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية تقول : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (١) .

(١) حورة النساء الآية ١١ .

أى أن القرآن يعطى الأم الثلث . ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثلث الباقي . لأنه رأى أن نصيب الأم - بناء على هذه الآية - سيكون ضعيف نصيب الأب ، وذلك يخالف النظام الإسلامى العام الذى يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة فى درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل فى القرآن ثلث الباقي ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأى وأنت تقول برأىك ، وأخذ أغلب الأئمة فيما بعد برأى زيد بن ثابت .

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يحبونهم من الميراث ، فقد كان هؤلاء محجوبين بناء على المذاهب الأربعة . ثم كثرت الشكوى من حرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم فى الدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيثول لهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء فى مصر ، ودرست الموضوع ، وأطلعت على مذاهب إسلامية كثيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثلث التركة (الأقل من الأثنين) متبعة فى ذلك نظام الوصبة الواجبة .

وإذا حدث ذلك فى الميراث فما أسهل أن يحدث مثله فى صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر ألوان التشريع الإسلامى تحديداً وتفصيلاً .

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية فى الأحكام والاجتهاد ، فقد روى أن رجلاً فى عهد عمر كانت له قضية فجاء يعرضها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى على وكان على^١ يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى على وعنده زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور على وزيد وأصدرا فى القضية حكماً ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : الرجل -- وقد وافقه رأى عمر - :

فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : إني أردك إلى رأيي وكيف لي أن أعرف أن رأيي أحسن من رأيهما ؟

والخلاصة أن الحكومة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحكومات الشيوقراطية ، فليس في يد الحاكم سلطان إلهي ، وليس هو إلا فرداً عادياً من المسلمين ، وله أن يجتهد في الأحكام كما يجتهد غيره من علماء المسلمين ، ثم إن الأحكام الإسلامية ليست إلا لتوجيه البشر إلى خيرهم ، وهي إطار عام ، وللعلماء عمل واسع عن طريق الاجتهاد في حدود ذلك الإطار كما سبق أن بينا هنا وعند الكلام عن عمل الحكومة ، ويقول الشهيد الأستاذ عبد القادر عودة : ونستطيع أن نقول في غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الانسانية العليا التي جاء بها الإسلام ، والتي يدعى العالم أنه يعمل لتحقيقها ، وما يستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء (١) .

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخي

لمحة تاريخية عن الخلافة

انتهينا فيما سبق من الحديث عن الفكر الإسلامى فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتبع المراحل التاريخية للخلافة بإيجاز لنرى كيف سارت ، ولنعلم لبعض أحداثها :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتولى أمور الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية : « اليوم أكملت لكم دينكم ... » حتى ليُروى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة للإحساس بأن انتهاء مهمة الرسول سيحقبه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجئ الرسول ، بل إنه أحس بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك . فلماذا لم يُعيّن الرسول خلفاً له ؟

ونحن لا نسأل هذا السؤال ، لأن عدم تعيين الرسول خليفة له أمرٌ طبيعى ، ولكن الآخرين يسألونه .

وقبل أن أذكر رأيي فى الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقول : Oliver Cromwell (١) : إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن فى طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول : Sir Thomas Arnold (٢) : إن محمداً كأبناء عصره

(١) Momoirs of Edmund Ludlom P 44

The caliphate p. 19 (٢)

أدرك تماماً قوة الشعور القبلي عند العرب ، ذلك الشعور الذي لا يقهر التوارث في الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine (١) : إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيفنى قبله .

وأبادر فأقرر أن هذا الرأي الأخير لا يستحق المناقشة ولا الدراسة ، فليس في الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر إلا فكر مؤلفه .

أما الرأي الأول فلا توافق عليه ، فلم يكن مرض الرسول شديد الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر في صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس بدلا منه ، وأمور المسلمين أهم من الصلاة لأنها تشمل الصلاة وسواها من أمور الدين والدنيا ، وطبيعي أنها لم تغب عن خاطره قط ، ولكنه فيما نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب سنفصل القول فيها فيما بعد .

وليس فيما قاله Thomas Arnold ما يشفى الغلة ، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلي لا يقر التوارث ، وبقي السؤال كما هو : لماذا لم يعين خليفته ولو من غير أسرته ؟ إن كان التوارث عند العرب مفروضاً ؟

والرأي الذي أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعي ، فالتفكير الإسلامي كما شرحناه ليس به تعيين رئيس لرئيس ، وإنما الأمر شورى ، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو مكان الرئيس .

ثم إن محمداً لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ولخصعوا للخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه .

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣ من الترجمة العربية (ترجمه صالح الشماع وفصل السامر)

ثم إن الرسول لم يضمن طبعاً ألا يخطئ الخليفة أو يزل ، وهو لا يريد أن يتحمل بعد أن يلاحق بالرفيق الأعلى أخطاء الأحياء من البشر .

والرسول لو عين خليفة لتردد الناس في خلعه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب .

على أن اختيار الرسول خليفة له لو تمّ لما كان حلاًّ واضحاً لمشكلة الخلافة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق في تعيين خلفه لتدهورت الخلافة ، ذلك التدهور الذي يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فيما بعد .

تعيين الخليفة الأول :

أحس المسلمون بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الزاخرة لا بدّ لها من قيادة تواصل توجيهها وتدبّر أمورها ، وكان الأنصار أسرع فرق المسلمين تفكيراً في هذا الموضوع ، فإن العاصمة بلدتهم ، وهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيفهم ، وتلقوا المسلمين فارين فأوهم وأكرمهم ، ومن مدينتهم خرجت الجيوش التي ذادت عن الإسلام وردت الردى عنه ، واحتملت مدينتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم - في نظرهم - أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين ، ومن أجل هذا أسرع هؤلاء يعتقدون اجتماعاً حافلاً بسقيفة بني ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخرج . وكان هذا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ، وستمحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بتو هاشم أمر الخلافة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبيل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلي في أثناء مرض الرسول وقال له : ... أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه في وجهه بنى عبدالمطلب ، فانطليق بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا عرّفنا ،

وإن كان في غيرنا رجونا فأوصى بنا . قال علي : إني والله لأفعل ، والله لئن مُنِعنا لا يؤؤتينا أحدٌ بعده (١) . وتوفي الرسول عقب ذلك ، والتف حول جثمانه العباس وعلي وثم بن العباس وأسامة بن زيد وغيرهم من بني هاشم ومواليهم ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فذكر بعض الحاضرين لعلي أمر الخلافة ، فأجاب علي بأنه مهموم بما هو أزم ، وأن أمر الخلافة لن يفوت .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيفة سالف الذكر ، فهرع إلى أبي بكر ، وكان أبو بكر مشغولاً مع بني هاشم في إعداد جثمان الرسول للدفن ، فأرسل له عمر : آن اخرج إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إني مشغول الآن فرد عمر رسوله ليقول لأبي بكر : إنه قد حدث أمر لابد لك من حضوره . وعجب أبو بكر ، أي أمر يحتشم عليه أن يدع جثمان الرسول في هذه اللحظات الحاسمة ؟ وخرج ليرى ، فلتقاه عمر وأبو عبيدة وأنخراهم خبر اجتماع السقيفة ، وسار ثلاثتهم نحو هذا الاجتماع .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع وانتهاوا إلى رأى ؟
هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثوا الأمر أو يصلوا إلى اتفاق ؟

لم أجد في المراجع الرئيسية ما يوضح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم يفتت هؤلاء العمالة الثلاثة أن يتفقوا على رأى ليستطيعوا أن يقابوا به جمهرة الحاضرين بدل أن يحضروا ولا اتفاق بينهم ، ولا شك أن أى بحث يجريه هؤلاء الثلاثة لابد أن يكون لصالح أبي بكر ، فلا يعقل أن يقدم عمر نفسه على أبي بكر ولا أن يفعل ذلك أبو عبيدة ، لقد كان أبو بكر أسن منهما ، وكان أسبق منهما إلى دخول الإسلام . . .

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣٧١ .

ونخبر هذا الاتفاق يرويه المستشرقون ، ولكنهم وضعوه في أسلوب لا يُرضى شعور المسلمين ، ولم يبرزوا الهدف منه ، ويقول Sir Thomas Arnold (١) عنه : عندما وصلت أخبار موت الرسول إلى خيرة أتباعه من السابقين في الإسلام أبي بكر وعمر وأبي عبيدة اتخذوا في الحال عملاً حاسماً ليضمنوا إسناد الخلافة إلى أبي بكر تبعاً لخطة لاشك أنهم بيتوها عندما توقعوا قرب وفاة الرسول .

أولست أوافق توماس أرنولد على أنه كانت هناك خطة سبقت وفاة الرسول لما ذكره ابن هشام من أن موت الرسول كان صدمة لم يتوقعها المسلمون حتى أن عمر وقف يخطب الناس حين بلغه نبأ الوفاة بقوله : « إن رجلاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات »

وأقبل أبو بكر وعمر يتكلم فدخل بيت عائشة ورسول الله مسجى فكشف أبو بكر عن وجه الرسول وتحقق من موته وقال ، بأبي أنت وأمي ! أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ثم لن يصيبك بعدها موته أبداً . وخرج أبو بكر وعمر لا زال يتكلم ، فقاطعه أبو بكر قائلاً : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً » (٢) قال ابن إسحاق فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر (٣) .

(١) The caliphate p. 19

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٣) السيرة ج ٢ ص ٢٧٣ .

فالقول بأنه كانت هناك خبطة بيّتها هوءلاء قبيل وفاة الرسول ، قول نراه زائفاً ولا برهان عليه ، وكل ما نراه محتملاً هو ما ذكرناه من أن هوءلاء الثلاثة تدارسوا الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع ليقتابوا والمجتَمعين في ضوء رأى مدرّوس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكمة والفتنة ، وفي المراجع التي بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحي بأن اتفاقاً تمّ بين الصديق وصاحبيه :

— ذكر ابن هشام (١) أنه لما قبض الرسول لإنحاز الأنصار إلى سعد ابن عبادة في سقيفة بنى ساعدة ، وتجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول عليّ ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر وعمر .

استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليتم الأمر لأبي بكر عقب بيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شيئاً من الشدة أشرنا لها فيما سبق ، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب اليسر ، فيروى أنه ذهب لعليّ وقال له : يا ابن عم أنت حدث السن ، وهوءلاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشدّ احتمالاً واضطلاعاً ، فسلم لأبي بكر فإنك إن تعش ويظل بك بقاء فأنت بهذا الأمر خليك وحقيق (٢) .

— لما بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمرته عامٍ أوّل وأمّرك العام (٣) .

— قال معاوية لمحمد بن أبي بكر عندما كان هذا يندافع عن حق عليّ

(١) السيرة ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ٢١

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

في الخلافة : لما قبض الله محمداً صلوات الله عليه كان أبوك وفاروقه أول من ابتز حق عليٍّ وخالفه على أمره ، على هذا اتفاقاً واتسقا (١).

وطبيعي أن أى اتفاق يدفع هذا الحق لأبي بكر فهو اتفاق في غاية العدل والحكمة ، ومن غير الصديق لهذا المنصب والصديق هناك ؟

اجتماع السقيفة :

ذكرنا آنفاً الأسباب التي جعلت الأنصار يحسون أن الخلافة لا بد أن تكون فيهم ، ولذلك ما إن عرفوا خبر وفاة الرسول حتى اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم على سعد بن عبادَةَ سيد الخزرج ، ودعا عمر وأبو عبيدة أبا بكر فخرج لهما كما سبق القول ، واتجه ثلاثتهم إلى سقيفة بني ساعدة ولحق بهم بعض المهاجرين ، وُنقل فيما يلي وصف عمر رضى الله عنه لهذا الاجتماع ، وقد سجله لنا ابن هشام (٢) قال عمر :

فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادَةَ . قلت : ما له ؟ قالوا : به وجع فلما جالسنا تشهدنا خطيبهم فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا . . . قال عمر : وظهر أنهم يريدون أن يعترضوا الأمر ، فلما سكنت متكلميهم أردت أن أتكلم ، وقد زوّرت في نفسي مقالة قد أعجبتني ، فأردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أدارى منه بعض الشيء ، فقال أبو بكر : على رسلك يا عمر . فكهرت أن أغضبه ، فتكلمم وكان أعلم مني وأوقر ، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني مما

(١) المسعودي ج ٢ ص ٦٠

(٢) السيرة ج ٣ ص ٣٧٣ - ٢٨٤

زورته في نفسى إلا قالها أو أفضل منها حتى سكت ، قال : أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولكن لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وهم رهط الرسول ، وقد روى عنه قوله « الأئمة من قريش » وقد رضيت لكم أحد هذين الرجاءين فبايعوا أيهما شئتم . وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وكان يجلس بيننا ، ولم أكره شيئاً مما قال غيرها ، قلت : والله أن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر . قال قائل من الأنصار : 'منا أمير ومنكم أمير . فكثير اللغظ وارتفعت الأصوات حتى تحوفت الاختلاف ، فقلت : ألم يأمر النبي بأن تصلى أنت بالناس يا أبا بكر ؟ فقد رضيتك الرسول لديننا أفلا نرضاك لديننا ؟ ابسط يدك . فبسط يده فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار . وفي اليوم التالي كانت البيعة العامة بالمسجد (١) .

٢

على بن أبي طالب والبيعة لأبي بكر :

تردد بنو هاشم في البيعة لأبي بكر في أول الأمر ، ولكنهم سرعان ما دخلوا فيما دخل فيه الناس ، ولم يبق منهم إلا على الذي لم يبايع إلا بعد نحو ستة أشهر : وهن أجل هذا لزم أن نشرح وجهة نظره كرم الله وجهه .

كانت في على بن أبي طالب مجموعة من الخلال النادرة : علم ، وعمق إيمان ، وشجاعة ؛ وقرابة قريبة من الرسول ، وإصهار إليه ، وتضحية وإيثار ، وغير هذه من الصفات الكريمة . ولكن علياً حينما طالب بالخلافة ركز اهتمامه في قرابته من الرسول ، ففى رأيه أن المهاجرين تغلبوا على الأنصار في موضوع الخلافة بسبب قرابة النسب من الرسول ،

(١) انظر خطاب عمر في المجتمع من بحثهم على البيعة لأبي بكر في البخارى ج ٤ ص ١٦٥

فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن علياً أقرب نسباً إليه من أبي بكر وعمر ... ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طُلب منه أن يبايع أبا بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ؟ أستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة ؟ وأنا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوعوا بالظلم وأنتم تعلمون (١) .

واستمع إليه أيضاً وهو يقول : الله الله يا معشر المهاجرين ، لا تُخسِرُوا جوا سلطان محمد في العرب عن داره وعقر بيته إلى دوركم وقبور بيوتكم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله يا معشر المهاجرين نحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم (٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول وزوج علي بن أبي طالب حرمان زوجها للخلافة ، وحينما دخل عليها أبو بكر وعمر عقب تولية الأول قالت لهما : تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأمروا ولم تردوا لنا حقاً (٣) .

ولما أراد علي أن يبايع أبا بكر بعد وفاة فاطمة قال له : يا أبا بكر ، والله ما نفسنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير ، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبددت به دوننا ؛ وما ننكر فضلك (٤) .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢

(٣) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥

ونلاحظ أن علياً كرم الله وجهه وجهه أكثر اهتمامه إلى القرابة ،
 ورآها الوسيلة التي حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد
 أن يتخذها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكننا
 سبق أن ذكرنا (١) أن إسناد الخلافة لقريش في قول الرسول « الأئمة
 من قريش » لا يعنى القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ،
 وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لاتدين العرب لغير هذا الحى من قريش ،
 وفسره عمر بقوله : لودخلت قريش جحر ضب لتبعها العرب ، وإذا
 كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية - لا القرابة - تساوى
 القرشيون في هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر علياً لما سياتى
 من أسباب .

وهناك شبه إجماع يلحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بنى هاشم
 عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشاً أدركت أن الخلافة لو منحت لعلى لما
 كان من السهل أن تُسزَع بعد ذلك من بنى هاشم ، ولاتخذت شكل
 الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها
 الخلافة أقوياء أو ضعفاء في بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة
 الرسول الحديث الذى يؤكد أن الأنبياء لا يورثون ، سواء في ذلك ميراثهم
 الأدبي أو المادى .

وملاحظة أخرى نسوقها هنا ، وهى تُدرَك من قول عمر لابن عباس :
 إن الناس كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول
 اختياراً من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم
 في بنى هاشم .

ومما قلل الإقبال على عليّ بن أبي طالب تلك الملاحظة الهامة التي عبر عنها

(١) عند الكلام عن « قريش والخلافة » ص ٤٣ وما بعدها .

زيد بن علي زين العابدين زعيم الزيدية بقوله : كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فُوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فإن عهد الحروب التي مرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين عليّ من دماء المشركين من قریش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى كل فقد كان امتناع علي عن مبايعة أبي بكر امتناعاً هادئاً ، وبعد حوالي ستة أشهر بايع عليّ أبا بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

العهد لعمر :

يمكن القول دون تحرج أن كرسى الخلافة شغل في وقت واحد بفضل أبي بكر وقوة عمر ، ولعل ذلك قد تقرر في سقيفة بني ساعدة حين قال أبو بكر لعمر : أبسط يدك نبايع لك .

قال عمر : أنت أفضل مني .

قال أبو بكر : أنت أقوى مني .

قال عمر : إن قوتي لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر في خلافة أبي بكر حتى قال بعضهم لأبي بكر :-

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٥٨ وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٥٧٠ - ٥٧١ عند الكلام عن البيعة لعل (الطبعة الحادية عشرة) .

— ١٦٢ —

والله ما ندرى ! أأنت الخليفة أم عمر ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء (١) .

وعمر جدير بهانه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التي عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتمجه له الأنظار في آخر حياة الصديق . وسنتحدث فيما بعد عن ولاية العهد ومدى حق الخليفة القائم في تولية وليِّ لعهد ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر فيما أرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً — للفارق مكانة خاصة في الإسلام ، فقد كان هو وأبو بكر عضدي الرسول ومستشاريه في أثناء حياته ، وقد سبق أن أوردنا قول الرسول إليهما : لو انفقتما على أمر ما خالفتكما فيه .

ثانياً — لم يكن أبو بكر وحده هو الذي يرشحه ، بل كان هناك إجماع على ترشيحه ، وكل ما في الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمأنهم أبو بكر بأن عمر رآه ليئلاً فاشتد بجانبه ، وعندما يوئول له الأمر سيظهر لينه ورؤاه . والحقيقة أنه كان مستحيلاً أن يتقدم إنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وُفق أبو بكر وعمر في كلِّ مجال كما لم يوفق أيُّ خليفة بعدهما .

ثالثاً — كانت الحرب مشتعلة بين المسلمين وبين الفرس والروم ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة في هذه الفترة ، فإن الخلاف — وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول — سيسبب إضعاف الجبهة الإسلامية في ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامي يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام . . . فلو اختلف القوم في

(١) انظر المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٤٠ من الطبعة الخامسة .

العاصمة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدّى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديد شملهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر عيسىة القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر الرأي على تعيين عمر ولياً للعهد ، وتمّ ذلك ، وتولّى عمر الخلافة عقب وفاة أبي بكر .

قصة الشورى :

إن الظروف التي دفعت أبا بكر ليثبث ولاية العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان في هذا الحال وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طليعة المسلمين من ينعم بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أفلاذ ، ولكنهم في مستوى واحد تقريباً عندما يدخلون الميزان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحروب في الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ، ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت في هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصى ، ولكنه قال قولته المشهورة : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يقصد أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني (يقصد الرسول صلوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحذروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التلبية والرفض ، والناظر لاتجاه عمر في هذا الموضوع يدرك تردده وخوفه — كما قال — من أن يتحمل مسؤولية المسلمين حياً وميتاً . وأشهر عليه أن يولى ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد (١) . وأخيراً عين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ،

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سنورد كل ما قاله عمر ردأعلى هذا الاقتراح .

وهؤلاء الستة هم: عثمان وعلي وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وليس لعمر — كما يبدو — رأى خاص في اختيارهم ، فهم — أولاً — الباقون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم — ثانياً — قادة الأمة ، ولن يكون الخليفة من خارج دائرتهم على أى حال . ولذلك لا نرى في تصرف عمر أنه اختار خلفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم في الاختيار ولكن على ألا يُختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهى المشاورة خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حداً لهذه المنافسة حينما قال : « أيكم يُخْرِج نفسه منها على أن يوليها أفضلكم ؟ » فلم يجبه أحد . فقال : فأنا أخلع نفسي منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضى الباقون بذلك . وعليٌ ساكت ، فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي : أعطى موثقاً لتوثرن الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصص ذارحم لرحمه . فأعطاه وأقسم له .

وبدأ عبد الرحمن استشارته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كلا منهم : سواء لشدداً هو : لو لم تُختَبر أنت فمن ترشح لهذا المنصب ؟ وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً وعثمان ندان لا يتميز الفرق بينهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا في عهد عمر لبقته وحزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شئ من اليسر فمالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا علياً لاختاروا صورة طبق الأصل من عمر في الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يُرد أن يعيد دون قيد أنه سيتبع سنة الخليفين قبله ، بل تحفظ فذكر أنه سيفعل جهدهما ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانتهت المدة التي حددها عمر لاختيار الخليفة ، وبدأ الهرج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال علي : ليس هذا أول يوم

نظاھرتھم فیہ علینسا ، فصبر جمیل واللہ المستعان علی ما تصفون ، واللہ ما ولیت عثمان إلا لیرد الأمر لك (١) . واستقر الأمر لعثمان .

البیعة لعلی :

یمکننا من الدراسة السابقة أن نستنبط أن علیاً لم یکن مرغوباً فیہ ، فقد کان علیٌّ غُریباً بنی ہاشم ، وكان یطالب بالخلافة باسم القرابة من الرسول ، ومعنی ہذا أن إسناد الخلافة إلیہ یعنی أن تظل الخلافة فی بنیہ ، وهذا مبدأ لا یقرہ الإسلام ولا یقبلہ العرب ولا یرتضیہ الطامعون كما سبق القول ، وكان لعلی - كما قلنا آنفاً - أعداء كثیرون یكتمون العداوة أو یظہرونها ، لأنه الذی قتل بسیفہ زھرات الشیاب فی الغزوات المتعددة ، وكان حکم علی معناه العودۃ إلی حکم عمر فی صلابتہ وحزمہ ، وقد وجدنا كثیر من الناس الراحة فی سہولۃ عثمان ، فكیف لهم بالعودۃ إلی الدقۃ والصرامة والحساب ؟ وكان هناك كثیرون أثروا بالباطل ، وحصلوا ظلاماً علی نفوذ کبیر ، ومعنی حکم علیّ ضیاع ثروتهم وفقدان سلطانهم . لهذا الاعتبار وغیرها لم یکن علیٌّ مرغوباً فیہ .

ولکن بعد مقتل عثمان لم یبق هناك غیر علی یطمع فی الخلافة ، لقد كان علیٌّ عسائی وشك أن ینالها بعد عمر فكیف یمكن أن یُحترم سہباً بعد عثمان ؟ وإذا كانت السن قد لعبت دورها فی تأخیر تولیة علیّ ، فقد أصبح الآن فی العقد السادس بل قد تخطى نصفه فلم یعدُ هناك طعن فی مسألة السن .

ومن هنا ندرك أن تولیة علیّ كانت طبعیة رضی الطامعون أو كرهوا ، علی أننا إذا لاحظنا الأسباب التي ذكرناها آنفاً والتي جعلت علیاً غیر مرغوب

(١) الطبری ج ٥ ص ٣٧ وابن الأثیر ج ٣ ص ٣٠ والماوردی ص ٩ .

فيه نجد أنها كانت متصلة بالطبقة العليا ، تلك التي أزهق على أرواح شبابها في حروبهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثروتها ونفوذها من عدائته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ما يجأ سواه ، وكانوا يتطهون إليه لينقلهم مما ألمَّ بهم .

ومن هنا كانت بيعة علي^١ بيعة قامت بها الجماهير ، فهو لاء الذين فتكوا بعثمان ومعهم من انضم إليهم ، هرعوا إلى علي يبايعونه ، وقد أدرك علي^٢ أن سيل الناس إليه سيل شعبي ، فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ ولم يكن أحد من هؤلاء الخاصة يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن البيعة لعلي^٣ في ذلك الوقت ، فبايع هؤلاء راضين أو كارهين (١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين والأنصار ، وتلاههم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال ، وكان بنو أمية قادة الممتنعين (٢) :

الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر لعلي ، ونازعه معاوية من أول يوم ، وعانى علي^٤ من صروف الليالي ، فحاربه عائشة وطلحة والزبير ، وانشق عليه أتباعه ، واختلط الأمر عنده ، وفي نفس الوقت كان معسكر معاوية متحدأ خاضعاً لقاومه ، وفي وسط هذه الغياهب التي وصفناها في مكانها (٣) دُبِّرت مؤامرة ذهب ضحيتها على كرم الله وجهه .

وحاول أتباع علي أن يبايعوا لابنه الحسن أو بايعوه فعلا ، ولكن الحسن

(١) أنظر الطبري ج ٣ ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الأول .

(٣) اقرأ الحديث عن خلافة علي في المرجع السابق .

لم يَحتمل ما كان يتطلبه الموقف من مسئوليات ، وأصبح كما يقول اليعقوبي (١) لا قبل له بمعاوية وجنده ، فعقد معه صلحاً نزل له فيه عن حقه في الخلافة . وآلت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

وتتماز الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

١ - هيأ معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك موضع التنفيذ مبدأ التوارث في الخلافة ، ذلك المبدأ الذي اقترحه بنو هاشم دون أن ينجحوا في تنفيذه .

٢ - كانت سلطة الخليفة الأموي مطلقة إلى حد كبير ، وكانت الحكومة تعمل في كثير من الأحيان لصالح الحاكمين وأنصارهم ، فكثرت بذلك العطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ - عرف عن أكثر خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثمّ ظهرت في عهدهم حركات الموالي التي ساعدت على إسقاط الدولة (٢) .

ويجدر بنا قبل أن نطوى صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز الذي كان بين خلفائها نسيجاً خاصاً والذي يُسحِقُهُ الباحثون بالخلفاء الراشدين ، وهناك كذلك الخلفاء العمالقة من أمثال معاوية وعبد الملك وابنه الوليد ، هؤلاء الذين دفعوا لواء الإسلام إلى الأمام في عدة ميادين ، والذين كان سلطانهم حاسماً مهيباً في أرض الإسلام وفيما حولها من ديار .

الخلافة العباسية :

نشطت حركات الشيعة في القرن الهجري الثاني ، وانضم لها الفرس

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) اقرأ . Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim .

الساخطون على الحكم الأموي ، ووُضِعَت الخطط التي أُبْنِيَتْ عنها في مظانها (١) ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها. خلافة هاشمية ، ومع أن أكبر الحركات كانت تسير باسم العلويين فإن النتيجة جناها العباسيون ، وكان من أسباب ذلك أن هبت ثورات متلاحقة أشعلها العلويون في وجه العباسيين ، وقابلها هؤلاء بعنف وقسوة حتى يمكن القول إن العلويين لا قوا من القسوة والاضطهاد في العهد العباسي أكثر مما لا قوا في العهد الأموي .

وقد ظهر أثر الفرس واضحاً في الحياة الإسلامية في مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء في نوع من الاستبداد ، فقبول هذا الاتجاه بحزم صارم بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبي سلامة الخلال وأبي مسلم الخراساني والبرامكة وبنو سهل ، ومرجع ذلك أن إخفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحزم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (١٣٢ - ٦٥٦) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هي :

العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدينية في أيدي الخلفاء في العالم الإسلامي كله ما عدا الأندلس .

العصر العباسي الثاني ٢٣٢ - ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدي الخلفاء ونالها :

- المماليك : ٢٣٢-٣٣٤ فيما عدا فترة يقطعة الخلافة في عهده المعتمد والمعتمد (٢٥٦ - ٢٨٩) .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الثالث .

— بنو بويه : ٣٣٤ — ٤٤٧

— السلاجقة : ٤٤٧ — ٥٩٠

وفي عهد البويهيين فقد انحلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذ كان البويهيون شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلطتين السياسية والدينية (١) .

العصر العباسي الثالث ٥٩٠ — ٦٥٦ وفيه عادت السلطة السياسية إلى أيدي الخلفاء ولكن في منطقة بغداد وما حولها (٢) . وكان ذلك عندما قُتِلَ طغرل بك الثاني بيد خوارزمشاه علاء الدين^٢ فانقضى بموت طغرل الثاني، ملك السلاجقة في هذه المنطقة .

وظهر التتار فقتلوا على ملك خوارزمشاه . ويرى بعض المؤرخين أن الخليفة الناصر هو الذي استعان بهم على منافسه ذلك ، ولكن انتصارهم على خوارزمشاه لم يكفَّ يدهم ، فظاوا يتقدمون حتى وصلوا بغداد ، وأسقطوا الخلافة العباسية وقتلوا الخليفة المعتصم كما قتلوا ذويه سنة ٦٥٦ .

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

وبعد ثلاث سنوات تجددت الخلافة العباسية ، ولكن كان مقرها في هذه المرة مدينة القاهرة ، وقصة ذلك أن رجلاً قدم من بغداد وقال لأنه من ذرية نبي العباس ، واسمه الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله ، وقد رحب به سلطان مصر الظاهر بيبرس وبايعه بالخلافة ، ولا نزاع أنه لم يكن للخلفاء العباسيين في ذلك العهد أى نفوذ إلا الوجه الديني وهو ما كان يحتاجه المماليك لتأييد سلطانهم ، ولم يكن للخليفة عمل إلا أن يبارك من استطاع أن يحصل على السلطان بنفسه .

(١) اقرأ بعض التفاصيل عن هذا الموضوع في الجزء السابع من « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » للمؤلف .
(٢) اقرأ تفاصيل ذلك في المرجع السابق .

ولما انهزمت جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين في مرج دابق سنة ١٥١٦ وتقدم بذلك السلطان سليم فقضى على طومان بأى وألحق مصر بالولايات العثمانية ، كان في مصر إذ ذاك محمد المتوكل على الله الخليفة الثامن عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يريد إلا إذا قبض على الأزمنة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين (١) .

ولم يكن لقب الخلافة إلا أحد الألقاب المتعددة التي اتخذها السلطان العثماني لنفسه ، غير أن هذا اللقب كان ذا فائدة كبرى استطاع به الخليفة أن يعلن سلطانه على العالم العربي وأكثر العالم الإسلامي عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامي ألواناً من القسوة وصنوفاً من الحن إبان سلطة الأتراك ، ولكن ثوراته كانت قليلة لتمسكه بالوحدة الإسلامية في ظل الخلافة ، وكانت جل الثورات إصلاحية ترمى إلى تحسين أحوال الخلافة أكثر مما ترمى إلى الاستقلال عنها (٢) ، وقد توالى النكبات على تركيا وبخاصة في ميداني النمسا وروسيا ، وتكثرت ضدها قوى أوربا حتى أنهارت ، وقد أحس الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخلافة الجائرة الفاسدة ، فقرر المجلس الوطني التركي إسقاط الخلافة في ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرده جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاباً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقى الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن على الذى تقلدها بضعة أشهر وبايعته بعض مدن الشام والعراق والحجاز ثم خسر ملكه في الحجاز عكسى بيد عبد العزيز آل سعود فاخفتت معه الخلافة حتى العهد الحاضر .

(١) تحقيق ذلك في الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامى الحضارة الإسلامية) للمؤلف

(٢) أنظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ

الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف .

ولاية العهد

يرتبط منصب ولى العهد بمنصب الخليفة ارتباطاً كبيراً ، فولى العهد اليوم هو الخليفة غداً ، ومن أجل هذا يحسن أن يجيء الكلام عن ولاية العهد بعد الكلام عن الخلافة .

الإسلام وفكرة ولاية العهد :

ومن الدراسات التي أوردناها آنفاً فيما يتعلق بالفكر الإسلامى عن الحكومة الإسلامية وتعيين رئيسها نذكر :

أولاً - لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومعنى هذا ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخلفه ، ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذى عينه ولياً لعهد و يعان أنه عينه الخليفة الماضى ، وليس ذلك حقه بل حق المسلمين ، ويدعو المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .

ومما جاء فى كلام عمر بن عبد العزيز فى ذلك قوله وقد صعد المنبر عقب إعلان بيعته : أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ، ولا طلبية لى ، ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختراروا لأنفسكم . وأخذ عمر ينزل من فوق المنبر ، ولكن الناس صاحوا به : قد اخترناك وأقبلوا عليه وبايعوه (١) .

أماما فعله أبو بكر فقد كان - كما ذكرنا من قبل - لظروف خاصة ، ولم يكن تعييننا من الخليفة بل ترشيحاً من الخليفة وسواه ، واستشارة شاملة حتى

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠

إذ استقر الرأي على عمر أصدر الخليفة قراراً بتعيينه ، ثم إن عمر لا يمت إلى أبي بكر بقرابة وليس في اختياره مطعن .

أما ما فعله عمر فتجليله أيسر ، وقد سبق أن ألمنا بذلك :

ثانياً - لا يعرف الفكر الإسلامى تعيين ولى للعهد ، أو بعبارة أخرى تعيين حكومة المستقبل ما دامت هناك حكومة قائمة ، ومن أجل هذا امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية في حياة معاوية ، وقال له : إن كنت مللت الخلافة فاخرج منها وباع ليزيد فنحن نباع له (١) ، ونجد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن البيعة للوليد بن عبد الملك في حياة أبيه ويقول : لا أبيع وعبد الملك حتى (٢) .

ثالثاً - لا يعرف الفكر الإسلامى نظام التوارث في الحكم ، وفي ذلك يقول ابن خلدون (٣) : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية . ويقول ابن حزم (٤) : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث في الخلافة .

فالوضع الإسلامى أن الحكومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها في ظروف عادية ، لا يجوز تعيين حكومة أخرى أو تعيين رئيس لحكومة المستقبل ، فإذا كانت الظروف غير عادية ، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولى للعهد في آخريات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرصاً على مصلحة المسلمين في تلك الظروف المشابهة للظروف التي كانت في آخر حياة أبي بكر ، على أن يتم تعيين الخليفة بعد استشارة واسعة يكون للمسلمين أو لأهل الحل والعقد الكامة الأولى فيها ، وألا يكون الهدف منها توارث الحكم .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٧٩ (٢) انظر ابن عبد ربه : المقادير

الفريد ج ٤ ص ٤٢١ (٣) المقدمة ص ١٤٨ (٤) الفصل ج ٤ ص ١٦٧

رأى ابن خلدون في توارث السيادة ومناقشته :

شرحنا فيما سبق النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيما يبدو لإحداث بعض التغيير في هذه النظرية ، فإذا كان معاوية مثلاً خليفة المسلمين فقد أصبح الولاة والقادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخلافة من معاوية إلى الحسين مثلاً ، لضرورة عزل هؤلاء جميعاً ليعين الحسين من يثق فيهم ومن يعتبر مسئولاً عنهم ، وتكرار هذا الوضع يُحدث بلاشك هزات في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شديدة ، وحيث كان الحاكم يعتمد على عصبيته ، وعلى هذا ظهر اتجاه بجواز التوارث في السيادة ، وهذا الاتجاه يمثل ابن خلدون كما سنرى ، وقبل أن نعرض له نُبَيِّن أن الوضع في الزمن الحالى يمكننا من العودة للفكر الإسلامي السليم ، فلم يعد الولاة والقادة من عصبية الحاكم ، وإنما في الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة للنظام القبلى والعصبانى الذى كان سائداً من قبل والذى اهتم به ابن خلدون في كلامه عن ولاية العهد .

وسنلخص فيما يلى الفصل الذى كتبه ابن خلدون عن ولاية العهد ، لئرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يحدو حدوا الماوردى (١) .

يقول ابن خلدون (٢) .

« حقيقة الإمامة النظر في مصالح الأمة لدينهم وديارهم والخليفة يرى ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقوم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به في سواه .

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ - ٨ .

(٢) المقدمة ص ١٤٨ وما بعدها .

وتبعاً لذلك عقد أبو بكر ، لعمر ، وعهد عمر إلى الستة الباقين من العشرة ليختاروا واحداً منهم .

«والخليفة يتولى ذلك لأنه موثمن على النظر في مصالحهم أثناء حياته ، وهو بعيد عن الظنة ، ولهذا فللخليفة أن يولى عهده لمن يختاره بما في ذلك الولد والوالد ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصالحة أو توقيع مفسدة ؛ فتنتهي الظنة عند ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له ، حجة في هذا الباب .

« والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصالحة ، واجتماع الناس ، واتفاق أهل الحل والعقد من بنى أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به . مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد ، ولا يعاب على هؤلاء إيثارهم أبناءهم وإخوانهم وخروجهم على سنن الخلفاء الأربعة ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها منذ عهد معاوية ، وضعف الوازع الديني واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباتي ، فلو عهد إلى غير من ترضيه العصبية لردت ذلك العهد ، وانتقض أمره سريعاً ، وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولي المأمون علياً الرضا ، فقد أنكر العباسيون ذلك ونقضوا بيعة المأمون وبايعوا لعنه إبراهيم بن المهدي » (انتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون في أكثر ما ورد في عبارته هذه ، وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً — فيما أرى — بالظروف السياسية التي كانت سائدة في عهده ، وهي ضعف المسلمين وتفككهم وبخاصة في الأندلس موطن ابن خلدون . فابن خلدون يريد حاكماً قوياً ،

ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح باباً للمنازعات ، وهو يرى أن كل وسيلة تؤدي إلى قوة العالم الإسلامي ووحدة وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقال أو أن نزيل أسباب الخلافات في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولياً للعهد أو أخاه لظروف خاصة ، لا كقاعدة عامة كما وضعها ابن خلدون .

ولانوافق ابن خلدون في النقاط الآتية :

١ - لاعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسلمين من يتولى مور بعده وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لعين الرسول من يتولى بعده ، ولعين عمر خليفة محدداً ، وهناك آخرون من أصلح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثاني والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .

٢ - من قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق للناس له ؟ فهذا الطبري (١) يحدثنا حديثاً طويلاً عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليرغم الناس على قبول يزيد ولياً للعهد ، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد (٢) .

٣ - إذا واقفنا ابن خلدون على أن الوازع السلطاني كان قوياً في عهد الدولة الأموية ، فإننا لانوافقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية حرصوا على أن تظل الخلافة فيهم فإنهم لم يحرصوا على أن تكون ليزيد بن معاوية .

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثاني من « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » للمؤلف عند

الحديث عن ثورة ابن الزبير وموقعة الحرة .

٤ - لا نوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حرصاً على المصاحبة العامة ، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابنٌ دون نظر للمصاحبة العامة ، ولو نظر معاوية للمصاحبة العامة ما عين ابنه يزيد ، ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سنّاً وأسمى فكراً وأخلاقاً .

والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطي للخليفة الحق في تعيين خافه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم ، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته - إذا اشتد داعى العصبية - الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل ، وعلى الخليفة ألا يستبد في ذلك بل يلزمه أن يستشير الناس ولا يبت في الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة مضطردة ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التغاضي عن هذه القاعدة للضرورة .

حفلة البيعة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورةً لحفلات أخذ البيعة لولاة العهود بعد صدر الإسلام ، وهي تتلخص في أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك في قبة التاج وبجواره ولي العهد ، وكانت تمتلئ جميع الأبناء بكبار رجال الدولة الذين يحق لهم حضور مجالس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولاً بالأمرء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقرعون صحيفة البيعة ويلتزمون الأيمان المذكورة بها ، ويباع بعدهم الوزراء والقضاة وقواد الجيش وولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان أقاليمهم (١) .

(١) Sayed Amecr Ali : A Short History of the Saracens p. 317.

لمحة تاريخية :

لم يعين الرسول من يخلفه طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر كما سبق إلى تعيين مَنْ يَخْلُفُهُ ولكنه كان مثالياً فيما فعل ، فقد ترك ابنيه ، كما ترك ذوى قرابه ، واختار ألمع شخصية في تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبد أبو بكر في مبايعة عمر بل استشار فيه القوم ، وانتهت الاستشارة بالاتفاق عليه ، وكان مما قاله عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكر عن عمر : إن فيه غلظة ، فاعتذر أبو بكر عن ذلك بقوله إنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه وهكذا تم الأمر لعمر .

ونخم عمر حياته بموقف من مواقف عظمته ؛ فقد أشار عليه رجل أن يعين ابنه عبد الله بن عمر لعلمه وفضله ، فقال عمر للرجل : قاتلك الله ! والله ما أردت بهذا خيراً ، لا أرب لنا في أموركم ، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كانت خيراً فقد أصبنا منه ، وإن كانت شراً فقد صرنا عنها ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي ، فإن نجوت لاوزر ولا أجزر فلاني لسعيد (١) .

وترك عمرُ الأمرَ شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الواضح أن عمر لم يختبرهم بنفسه وإنما عينهم لمكانتهم عند الله وعند الرسول ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راض كما أن الله بشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحس بأن عمر أراد أن يتخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨ .

ولم يعين عثمان وائياً لعهدده ، وكذلك لم يعين عليٌّ عليّ ما يراه أهل السنة .

وفي العهد الأموي أصبحت ولاية العهد أموية بحتة ، وكذلك في العهد العباسي ، وقد انتشر في هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخلفاء غالباً فيتولى الابن الأول علي أن يجيء بعده الابن الثاني بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوفّ ولاية العهود الأوّل بما التزموا به في أكثر الأحوال ، بل كان ولي العهد الأوّل عندما يتولى الخلافة يجعل علي عزل أخيه ليولى ولده أو ولديه ، فالفلاح عين أخاه المنصور علي أن يايه ابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما آلت الخلافة إلى المنصور عين ابنه المهدي ولياً أوّل للعهد علي أن يجيء عيسى بن موسى بعده ، فلما تولى المهدي حذف عيسى ابن موسى وولى ولديه الهادي والرشيد ، فلما تولى الهادي حاول أن يعين ابنه موسى قبل الرشيد ولكن أجابه واثاه قبل أن يتم له ذلك ، فلما تولى الرشيد عين أولاده الأمين ثم المأمون ثم القاسم ، فلما تولى الأمين عزل أخويه وولى ابنه موسى ، وهكذا ، وقد كان هذا الاضطراب مما قلل قيمة العهود وأضعف مركز الخلفاء الخائنين أمام رعاياهم .

ولما سقطت الخلافة العباسية وحلت مكانها دويلات صغيرة ساد نظام التوريث في كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخلافة وراثياً ، وكان يتولى الخلافة أكبر أولاد السلاطين سنّاً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ هـ الذي عين أخاه ولياً للعهد ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرش أكبر الأسرة المالكة سنّاً أو أقربهم من الجدد الأول .

ومن أعمال العنف والوحشية التي قام بها العثمانيون ذلك القانون الذي كان يبيح للسلطان أن يقتل إنحروته لإبعاد المنافسين عنه بحجة إقرار السلام، بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو ممن سيولدون على السلطان القائم (١).

(١) انظر: الإسلام والحضارة العربية الأستاذ محمد كرد علي ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

الوزارة

مقدمة :

اعتاد الذين يتحدثون عن منصب الوزارة أن يبدعوا حديثهم ببيان الأصل الذى اشتق منه هذا اللفظ ، وكنت على وشك أن أدع جانباً هذا البحث اللغوى ، ثم عدت فوجدت فيه طرافةً يحسن أن نرود بها هذه الدراسة كلما سنحت لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك مجازاة للسلف فيما لا يضيرنا أن نجاريهم فيه .

يقول ابن طباطبا فى ذلك (١) : قال أهل اللغة (٢) الوزر : الملقب المعتصم ، والوزير : الثقل ، فالوزير إما مأخوذ من الوزر فيكون المعنى أنه يُرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتدبيره ، وإما مأخوذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل الثقل والعبء عن الخليفة أو معه .

والوزارة - كما يقول ابن خلدون (٣) - أم الخطط السلطانية والرتب المملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فطبيعة عمل الوزير أن يعاون الخليفة فى شتى الأمور كالنظر فى الجند والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهى بهنأ الشمول تفوق المناصب الأخرى التى تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والحباية . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزيراً صدق ؛ إن نسى ذكره ، وإن

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر فى ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

ذكر أعانه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له زير سوء إن نسي لم يذكره ،
وإن ذكر لم يُعنه (١) .

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد الماوردي (٢) فصلا طويلا للحديث عن نوعي الوزارة وشروط كل نوع ، وفيما يلي خلاصة لما ذكر في ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، وليس هناك ما يمنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخى ، أشدد به أزرى ، وأشركه في أمرى » (٣) ؛ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، ولأن ما وُكِّلَ للإمام من تدبير الأمة لا يتقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصبح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ، ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب (عند من قال به) وإنما وجبت هذه الشروط لأن وزير التفويض مُصْحَى الرأى ومنفَسَد الاجتهاد ، فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين ، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمرى الحرب والحراج .

وهذه الوزارة لا تتم إلا بتقليد (تعين) بصريح اللفظ .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة طه : الآيات ٢٩ - ٣٢ .

ومما يجدر ذكره أن الوزارات في العهد الحاضر هي وزارات تفويض أو بوزارات التفويض أشبهه ومن هنا وجب شرعا أن يراعى في اختيار الوزراء توافر الشروط المذكورة .

أما وزارة التنفيذ، فتحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظرا فيها مقصور على رأى الإمام وتدييره وهذا الوزير وسط بينه وبين الولاية والرعية ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه أما ذكره ، ويمضى ما حكمه ، ويختار بتقليد الولاية ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهام ، وجد من حدث ماسم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال أعليها ولا متقلدا لها . فإن شورك في رأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك كان باسم الوساطة والسفارة أشبهه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأن القائم بها ليس له إلا أن يؤدى عن الخليفة أو يؤدى إليه ، فأهم ما يشترط فيه الأمانة وصدق القول ، وقلة الطمع ، وأن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة أو عنه .

ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة بخلاف وزير التفويض .

وعدد الماوردى فروقا أربعة بين وزير التفويض ووزير التنفيذ وهي :

١ - يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢ - يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ - يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتديير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المسال بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وقبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجدر بنا أن نقتبس بعض ما ذكره ابن طباطبا ، فلقد ساق هذه الشروط في صياغة جميلة نسقتها من جفاف الشروط إلى جمال الصفات التي ينبغي أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب الكبير ، قال (١) :

الوزير وسيط بين الملك وبين رعيته فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له المحبة ، والأمانة والصدق رأس ماله ، قيل إذا خان السفير بطل التدبير ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلاً مطعماً ليستميل بذلك الأعناق وليكون مشكوراً بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماردى أنه لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع (أى فى وقت واحد) لعدم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع (فى وقت واحد فيكل لكل منهما عملاً معيناً) .

عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

لفظ الوزير المستعمل فى الدراسات الإسلامية فى الشرق يقصد به ما نعرفه الآن برئيس الوزراء ؛ ومن هنا لم يكن للخليفة أن يعين وزيرى تفويض ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد فى الوقت الحاضر رئيسان للوزارة فى بلد واحد .

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس فى الشؤون المالية والحربية والعلمية وغيرها ولكن هؤلاء لم يأخذوا لقب الوزير ، وكان الوزير مسئولاً عن سياسة الدولة فى جميع اتجاهاتها مثل مسئولية رئيس الوزراء فى العهد الحاضر (١) .

هذا فى الشرق ، أما فى الغرب فقد كان الحال مختلفاً ، إذ جرى بنو أمية فى الأندلس على تقسيم شؤون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزيراً معيناً ، فجعلوا وزيراً للمال ووزيراً للرسائل ووزيراً للتعليم ووزيراً للنظر فى حوائج المتظلمين ، وكان هؤلاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه ، وأُفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحداً ترفع عنهم بمباشرة السلطان فى كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم (٢) فكان أشبه برئيس الوزراء فى الوقت الحاضر ، وكانت القاعة التى يجتمعون فيها أشبه بقاعة مجلس الوزراء .

اختيار الوزراء :

فى ضوء الشروط السابقة ، والصفات الدقيقة التى سجلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يُختارون بدقة وبخاصة فى العهود الأولى للوزارة فى الأمة الإسلامية ، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيراً أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة ، فمن ذلك ما روى عن المأمون أنه قال : إننى التمس لأمرى رجلاً جامعاً لحصال الخير ، ذا عفة فى خلائقه ، واستقامة فى طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن أوتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلده مهام الأمور نهض فيها ، يسكته الحام وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة وتخفيه اللحظة ، له صولة الأمراء وأناة

(١) أحمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ - ١٦٨ .

الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساعة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده : يسترق قلوب الرجال بخلافة لسانه وحسن بيانه (١) .

ولكن في كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى في اختيار الوزير ، فكان أحياناً يُختار مكافأة له على جهد بذله في تكوين الدولة كالسبب في اختيار أنى سلامة الخلال ونخالد البرمكى ، أو عون قدمه لشخص الخليفة كالحال مع أبي أيوب المورياني ومع يحيى بن خالد (٢) . ولكن^٣ - الحق يقال - كان يلاحظ في وزراء ذلك العهد - وهو أول العهد بالوزارة في العصر العباسي الأول - أن تتوافر فيهم أرفع الصفات : وأن يكونوا من الشخصيات البارزة ، وإن لوحظ بجانب ذلك سبب أو آخر في اختيارهم ، بدليل أن الوزراء الذين أسلفنا ذكرهم كانوا من خيرة رجال العهد مع فضلهم الخاص على الدولة أو على أشخاص الخلفاء .

ومرت الأيام وأصبحت الخلافة بالانحلال والضعف والوهن ، فامتد هذا الوهن إلى الوزراء ، ولم يعد من الضروري أن تتوافر فيهم الشروط التي كان يجب أن يتحلوا بها ، وأصبح اختيارهم يتم تبعاً لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التي أصبحت وسيلة للترشيح لهذا المنصب الخطير .

تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) انظر مقدمه هؤلاء للخلفاء في الجزء الثالث من « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة

الإسلامية » للمؤلف .

اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسير إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أخذ غالباً ، وهناك يقف بين يلى الخليفة فيخبره الخليفة باختياره وزيراً ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس التشرىف ، ثم يمشى به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجد حصاناً مزيناً فى انتظاره ، فيركبه وينذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجس وسط مظاهر الاحتفال ثم يُقرأ سجل تعيينه .

لحة تاريخية عن الوزارة فى الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكراً فى الدولة الإسلامية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير كثيراً من الصحابة فى شئون الدولة ، ومن أهم من كان يستشيرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودة عند الفرس قبل الإسلام فإن بعض العرب الذين كانت لهم صلة بالفرس كانوا يقولون عن أبى بكر : وزير محمد وكذلك عن عمر .

وقد اتبعت هذه السياسة فى عهد الخلفاء الراشدين فقد كان لكل منهم ناصحون ومشيرون ولكن لم يتأخذ أحد منهم لقب وزير .

ولما قامت الدولة الأموية اشتدت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شئونها ، ثم لسبب آخر قوى وهو أن الخليفة لم يعد يُختار من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية ، وقد يكون الخليفة قائل التجارب فاحتاج إلى وزير يقف بجانبه يرشده وينصحه .

غير أن الأمويين كانوا عرباً في تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يدخّلوا في نظمهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلدوا الحاكِم المحكوم ، ومن هنا وجِدَ من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ لقبه .

والفرق في هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً في عهد الأمويين كرجاء ابن حبة لسليمان بن عبد الملك ومزاحم لعمر بن عبد العزيز ، أما في عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يُستشار من يوجد من كبار الصحابة .

وقامت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيوفهم ، ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون إليها ، وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظمهم ، لأنهم النظم التي اقتبسوها الوزارة ، وقد أخذوا عملها ولفظها من المرس ، وأصبحت كلمة الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون أو أكثرهم وزراءهم من الفرس ، وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس في العهد العباسي الأول في كثير من الأحيان .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يوثروا تأثيراً كبيراً في الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظمهم .

غير أن قوة الخلفاء في العصر العباسي الأول كانت تتحد من سلطة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يجاوز سلطانه

أو يتخطى الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلوا بأيدي الخلفاء لأنهم أخطئوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سامة الحلال ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكى ، حتى قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالا لديهم من تسمى بكاتب أو وزير
فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها ، إذ كان الخليفة لا يحتمل أن يشاركه أحد في سلطانه .

وبعد العصر العباسى الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء لم يتقو ، لأن المماليك والبويهيين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ، وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، ففي أول الإسلام كان الشخص الذى يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامى أو على عمل معين ، يأخذ لقب العامل ، وقد أُخِذَ هذا اللقب من قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » (١) ، إذ كان من أهم الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ، وهكذا أُخِذَ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل ، وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، ولذلك قنعوا بلقب العامل .

ونظراً لما توحى به كلمة العامل من الكدح والبساطة فقد أنف بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت كلمة « والى » وفيها سلطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلقب زياد بن أبيه بلقب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو لى أن هذا اللقب كان لقباً لأعضاء أسرة الخلافة أو للبارزين منهم ، فلما عين من هؤلاء ولاة أنحلوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والى مصر ، ولعله أول من سُمى أميراً من الولاة ، ثم عم هذا اللقب فأصبح لقباً لكل وال من ولاة الأقاليم أو لأكثرهم ، قال الشاعر :

ذرىنى أكثر حاسديك برحاة إلى بلد فيه الخصيب أمير

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

أما لقب أمير الأمراء فيقول آدم منز عنه (١) : إن هذا اللقب وجدني بلاط الخلافة، ولا شأن له بولاية الحاكم من حيث أصابه فهو لا يعلمو أن يكون لقباً لأكبر رجل يبيده الأمر .

ويبدو لي أن هذا اللقب كان متصلاً بولاية الحاكم ، فعصر إمرة الأمراء عصر انحلال في الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ، وخضوع كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد وهي عاصمة العالم الإسلامي وموطن الخليفة فقد أراد حاكمها أن يأخذ لنفسه لقباً أعظم من الألقاب الأخرى ، فاتخذ لقب « أمير الأمراء » كما كان قاضي بغداد يسمى قاضي القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام لم يقنع بلقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً يدل على كمال السيادة وهو لقب « ملك » ، كما فعل الملوك الأيوبيون في مصر وسوريا ، وبالغ بعضهم غير مكثف بلقب ملك عندما كان له النفوذ في منطقة بغداد فأطلق على نفسه « ملك الملوك » .

ولم يكتف حكام آخرون بلقب « ملك » بل أخذوا لقباً أوسع سلطاناً ونفوذاً وهو لقب « سلطان » الذي يرى أكثر الباحثين أنه يطلق على من يكون تحت سلطانه ملوك وأقطار كسلطين السلاجقة وسلطين آل عثمان (٢) .

شروط الوالي وأنواع الولاية :

الشروط التي سبق أن ذكرناها في الخليفة وفي وزير التفويض معتبرة كذلك في الوالي ، إلا النسب القرشي فإنه يعتبر شرطاً في الخليفة فقط عند من قال بذلك

The Renaissance of Islam Vol 1 p' 27. (١)

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠٨ .

والسبب في أن الوالي يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعدل وعلم وغيرها ، أن الوالي يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالي ، فالخليفة يسيطر على العالم الإسلامي كله والوالي يسيطر على جزء منه ، ولا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط ، فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلا بد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات المطلوبة .

والإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وستنكلم عن كل منهما كلمة قصيرة .

إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعين هذا الوالي ، وإنما هو عين نفسه واستولى على السلطة بقوته ، فالتولية في الحقيقة تولية صورية لأن الوالي تسلم الإمارة فعلاً قبل صدور التولية ، ولهذا لا يلزم في هذا الوالي كل الشروط التي تازم في ولاية التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالي من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطى الخليفة عادة هذا التعيين ، وفي هذا التعيين فائدة للوالي وللخليفة جميعاً . ففيما يتعلق بالوالي نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ، ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية ، وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامي ، ويأمن الوالي ثورة أتباعه عليه إذا أصبحت ولايته شرعية .

وأما فيما يتعلق بالخليفة فإنه يمنح هذه الولاية لأنه يائس من التغلب على هذا الوالي ، ولأنه يريد أن يمتد نفوذه الروحي إلى هذه الولاية ليضمن وجود نوع من الارتباط بين نواحي العالم الإسلامي ، ثم إن الخليفة يشترط على الوالي شروطاً هي في الحقيقة ذات فائدة للمسلمين وللإسلام ، فيشترط

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان (١) .

إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء تسمى أيضاً إمارة التفويض أو التعمين ، ولعل السجع هو الذى جعل الكتّاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الاستيلاء، وإمارة الاستكفاء هى التى يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمور فى منطقة من مناطق العالم الإسلامى .

والأمور التى كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولايته سبعة :

- ١ - النظر فى تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاقهم .
 - ٢ - النظر فى الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية .
 - ٣ - جباية الخراج والزكاة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منهما إلى مقر الخلافة .
 - ٤ - حماية الدين .
 - ٥ - إقامة الحدود .
 - ٦ - الإمامة فى صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ويدخل فى ذلك خطبة الجمعة التى كانت تُعقد فى الغالب بياناً سياسياً .
 - ٧ - تيسير الحج وتسيير الحجيج .
- فإذا كان الإقليم مجاوراً لأعداء الإسلام أضيف أمر ثامن وهو رد

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٣١ - ٣٢ .

الأعداء والجهاد(١) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها تترك لكل وال ، بل كانت تترك إلى الولاة الذين لهم صلة بالخليفة أو لهم شخصية ممتازة ، وهناك ولاية آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، ومن أهم الأعمال التي كان الخليفة يحاول استبقائها في يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جاني الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالى سلطان عليه .

وقد عمد الخلفاء إلى ذلك حتى يضمّنوا بقاء الولايات خاضعة لهم ، إذا أنه كثيراً ما استبد الولاة بالأمر عندما كانت ولايتهم عامة ، أى عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهي أن يترك للوالى بعض الأشياء ويستبقى الخليفة في يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة ، وكان الخليفة بها يضمّن بقاء هذه الولاية خاضعة له (٢) .

تقليد الوالى :

أوضح القلقشندي(٣) نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس في قصر الخلافة مرتدياً البردة وجالساً على كرسي مرتفع ، ويأتي له الوالى فيجاس أمامه ، ويعان الخليفة أو نائبه تعيين الوالى ويدعو له بالخير والرشاد ، ثم يخضع الخليفة عليه خلعاً تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالى فيدعو للخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالى بعيداً عن مقر الخلافة كسلطين الأيوبيين بمصر ، الذين كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قرار التعيين والخلعة والسيف حيث كانوا .

(١) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٣) صبيح الاعشى ج ٣ ص ٢٧٥ .

لمحة تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين في المدينة فلما دخلت في الإسلام بعض القبائل التي تسكن خارج المدينة ثم دخلت بعد ذلك بعض النواحي والبلاد المختلفة وَاكَلَّ الرسول عنه من يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة في الصلاة وجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، أى لم تكن في يدهم سلطة سياسية ، ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ .

ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق ، أو كان لهم أجر زهيد يكفى لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لعتاب بن أسيد عاملاً على مكة درهما كل يوم .

الولاية في عهد أبي بكر وعمر :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوى مقدره سياسية بجانب مقدرتهم الحربية ، ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم في معركة وفتح بلداً فإنه يصبح والياً على هذا البلد ، وكان الخلفاء يعقدون لرئيس الجند اللواء لقيادة الجند ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتولى إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر ذلك مع الولاة الذين وَاكَلَّ لهم قيادة الجيوش في الفتوحات التي قامت في عهده ، وكذلك فعل عمر ، فكان عمر وبن العاص مثلاً أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش في مهمته وهكذا .

وقد سار الخليفتان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه في ملاحظة العدالة والسهر على الرعية ، ومن أهم ما عنى به الخليفتان اهتمامهما باختيار الولاة الصالحين وقد ظهر ذلك بشكل واضح في عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكثر عدد الولاة وكان عمر لا يولى عاملاً إلا كتب

له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب برذونا، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يتخذ باباً دون حاجات الناس (١) ، وكان لا يقبل أن يولى عملاً لرجل يطلب العمل ، وكان يقول في ذلك : من طلب هذا الأمر لم يُعَنَ عليه ، وكان عمر في ذلك يسير على سنة الرسول الذي قال مرة لطالب عمل : إنا لا نستعين على عملنا بمن يطلبه (٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعداً أن يسمع أية شكوى تُقدّم ضد أي وال من ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس في خطبه ، وروى الطبري أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : أمها الناس إني والله ما أرسل لكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فن فُعِلَ به شيء فليرفعه لي فوالذي نفسي بيده لأفصنه له (٣) .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليه في مناسك الحج أو غيرها عن حال أمرائهم وسيرتهم فيهم ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابك ؟ فإن قالوا في واحدة منها : لا . عزله .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساءً حتى أن بعض المستشرقين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل - إلى جانب ذلك - كشرطي ، ولقد عزم عمر على الطواف في الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فيروى عنه أنه قال : إني أنوي إن شاء الله

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩٦ .

(٣) الطبري في المكان السابق .

أن أسير في البلاد حولاً فإني أعلم أن للناس حوائج تُقَطَّع دوني ،
 أما عملهم فلا يرفعونها إلىّ وأما هم فلا يصلون إلىّ ، فسأسير إلى الشام
 فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير
 إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ...
 والله لنعم الحول هذا .

وكان تخرُّج عمر ناجماً عن إحساسه بقاء الأكفاء الورعين ، ولذلك
 أثر عنه . قوله : يارب أشكو إليك جسد الفاجر وعجز الثقة (١) .

الولاية في عهد عثمان :

سار عثمان في عهده الأول فيما يختص بالولاية سيرة أبي بكر وعمر ،
 وله في ذلك أقوال هامة تدل على حرصه على اختيار الوالي الصالح ،
 وعلى حسن توجيهه له بعد الاختيار .

ولكن كانت هناك ظروف كثيرة أثّرت على عثمان في سنية الأخيرة
 وأحدثت الاضطراب في عهده ، وأهم هذه الظروف يتصل بالولاية
 التي نتحدث عنها .

كان عثمان من بني أمية ، وبنو أمية من أكبر بطون قريش ، وكان
 كثير منهم يتولى الإمارة على البالدان قبل خلافة عثمان ، فقد استعمل
 الرسول صلوات الله عليه أبا سفيان بن حرب على نجران ، وعتاب بن
 أسيد بن أبي العاص على مكة وخالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ،
 وأخاه عثمان على البحرين (٢) .

وفي عهد الفتوحات قاد أبطال من بني أمية الجيوش ، وعقدت لهم

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٠

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٥١

ألوية الإمارة، وفي مقدمة هؤلاء يزيد بن أبي سفيان وأخوه معاوية، ومعنى هذا أنه لا عيب في أن يسير عثمان سيرة من سبقه في تولية أقاربه، وبخاصة إذا لاحظنا أن علي بن أبي طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقارب عثمان؛ فقد ولّى عبد الله بن العباس على البصرة، وعبيد الله بن العباس على صنعاء، وقثم بن العباس على مكة والطائف وثمامة بن العباس على المدينة، كما ولي علي مصر ربيبه محمد بن أبي بكر، وعلي خراسان جعدة بن هبيرة وهو ابن أخته.

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربه لم تكن من ناحية المبدأ مأخذاً يُؤاخذ به عثمان، ولكن يبدو لي أن هناك عامين جعلاه هذه التولية عملاً لا يستسيغه بعض المسامحين بل ويستنكرونه :

أولهما : أن الخليفين اللاحقين سابقا عثمان لم يعهدا لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وهما من هما في الفضل والصحبة لم ير الخليفان الأولان أن يعهدا إليهما بشيء من أمر الأمة، وقارن المسلمون بين موقف الخليفين من أقاربهما وموقف عثمان من أقاربه فحكّموا باللائمة على عثمان ويرد الأستاذ الدكتور طه حسين (١) هذا اللوم بأن بنى أمية كانوا دائماً أكثر عدداً وأبرز كفاءة من بنى تميم وبنى عدى، وأن أقارب عثمان كانوا حكّاماً للولايات قبل أن تسند له الخلافة بخلاف عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر.

العامل الثاني ولعله الأهم : أن سن عثمان كانت قد تقدمت في السنين الأخيرة من خلافته، وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على

(١) انظر الفتنة الكبرى في عدة أمكية .

تحمل تبعات الحكم فاستعان ببعض أقاربه في العاصمة ، ثم زان اعتماده عليهم عندما انفض أكثر الناس من حوله ، والتف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تساط هؤلاء باسم الخلافة أحياناً وما يمكن أن يُقدَّر من تبادل المنفعة بين ذوى الشأن في العاصمة والولاية الأمويين في الأقاليم .

ومما يروى عن حرص بنى أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال مهم أن غيـلان بن خـرشـة الضبي حقد على أبي موسى الأشعري والى البصرة في عهد عثمان ، فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه في يوم اجتمع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمامته وثياب سفره فلما رآه عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب رجل شطير المدار بعيد النسب ، ثم حسر عمامته عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خرشة ، أيامعشر بنى أمية أما فيكم صغير تستنشثونه؟ أما فيكم فقير تسنعشونه ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إل كم يأكل البصرة هذا الأشعريُّ ؟ فوقرت في قلوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبا موسى ، فعزله وولى عبد الله بن عامر من بنى عبد شمس (١) .

الولاية في عهد علي :

تولى عليُّ الخلافة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاية الأمويين ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأجيل ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن علياً - كما سبق - ولى أقاربه مكان هؤلاء ، بيد أنه يجب أن يتضح أن علياً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مراقبة شديدة مهما كانت قرابتهم منه ، ومع هذا فلم يسلم علي من اتهام أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلي . ولم يقبل معاوية في الشام أن يُعزَل ، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل علي (٢) .

(١) الجهمياري : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

(٢) أنظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامي » للمؤلف .

الولاية في العهد الأموي والعباسي :

أصبح الولاة للخليفة أهم شرط في الولى خلال العهد الأموي والعهد العباسي ، فبالولاء للخليفة مع الكفاءة والحزم يمكن أن تُخفّل باقى الشروط التى يراها التفكير الإسلامى ضرورة فى الولى .

ولايكاد يجرى حديث عن الولاة فى العهد الأموى دون أن يقفز إلى الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبة وعبيد الله بن زياد والحجاج ابن يوسف الثقفى ومحمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم وموسى بن نصير (١).

وفى عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاية إلى نحو ما كان عليه فى صدر الإسلام ، ومن الصور التاريخية التى تبين مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولائه ما روى من أنه عقب توليته الخلافة جاءه بلال حفيد أبى موسى الأشعرى مهنتاً وألقى أمام الخليفة كلمة جئة فيها : من كانت الخلافة يأمر المؤمنين شرفتها فقد شرفتها ، ومن كانت زائنة فقد زنتها ، وأنت الله كما قال مالك بن أسماء :

وتزيدين طيب الطيب طيباً إن تسمسيه أين مثلك أيننا ؟

وإذا الدرّ زان حسن وجوه كان للدر حسن وجهك زيننا

فشكره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلى ويقرأ القرآن ليله ونهاره ، وبلال بالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيداً لأبى موسى الأشعرى العالم الورع ، ولذلك همّ عمر بتوليته العراق ، ولكنه عزم على اختباره اختباراً أعمق من الاقتناع بالمظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليختبر كنهه وسره ، قال العلاء فذهبت إليه وقلت له : تعرف مكانتى من أمير المؤمنين ، فإن أنا أشرت عليه بأن يولىك العراق فماذا تجعل لى ؟ قال بلال : لك عمالتى سنة ، و ذهب العلاء إلى عمر بنخبر بلال واستعداده

(١) عن هؤلاء ومكانتهم وأعمالهم أقرأ الجز الثانى من موسوعة التاريخ .

لدفع رشوة ، فسخط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففرَّ إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يحذره حتى لا يخذع بمظاهر التقوى فى بلال ، قائلاً : أما بعد فإن بلالاً غرنا بالله فكنا نغتر ، فسبكناه فوجدناه نخبثاً كله والسلام (١) .

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية فى العهد الأموى إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبرى يحكم كل واحدة منها أميرٌ مرتبط رأساً بالخليفة وهى :

١ - الحجاز واليمن وأواسط جزيرة العرب .

٢ - مصر العليا والسفلى .

٣ - إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور ، والعراق العجمى وهو عبارة عن بلاد فارس .

٤ - إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ماوراء النهر والسند والبنجاب .

٥ - بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضى آسيا الصغرى .

٦ - إفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط (٢) .

ولم تستمر هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلاً انفصلت عن ولاية شمالى أفريقية ، وكانت أحياناً تُجَمِّع ولايتان لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة واليهجرة زياد بن أبيه ، وكان لكل منهما والقباه (٣)

(١) المبرد : الكامل فى اللغة والأدب ج ١ ص ٣٩٥

(٢) انظر Sayed Amcer Ali : A Short History : fo the

Saracens p. 163

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٣

وفي مطلع العهد العباسي كانت سلطة الأمراء محدودة بسبب قوة الخلفاء ولم يكن المنصور يحتفظ بخدمات أى أمير فى ولاية واحدة مدة طويلة من الزمن ، وبخاصة فى الأطراف كمصر وخراسان خوفاً من أن تحدّثه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد يحاسبون الولاة بدقة وحزم ويصادرون ما يرونه زيادة غير عادية من ثرواتهم ، وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاة بحيث تتوافر فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحكى أن المهدي طلب من أبيه المنصور أن يعهد ببعض الولايات إلى رجل من الأشياع لأنه أخلص الخدمة للبيت العباسي فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر فى الولاء لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نُركبهُ على أكتاف الرعية (١) .

ويلاحظ أن الإمارات فى العهد العباسي كانت صغيرة ومن ثم كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد نخوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إمارة مستقلة أطلق عليها «العواصم» (٢) .

وابتداء من عهد هارون الرشيد انفسح للولاة المجال فاستبدوا بالسلطة رويداً رويداً حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها ممالك شبه مستقلة أو قل مستقلة من كل نفوذ إلا ما فرضوه هم على أنفسهم من الخطبة للخليفة وضرب السكة باسمه، ومن هؤلاء الطولونيون والإخشيديون بمصر والأغالبة بإفريقية والظاهرية بخراسان .

وقد ظهرت فى الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعلق بالإمارة على البلدان ؛ فكثير من الولاة كانوا يبقون فى بغداد أو فى سامرا لينعموا بما فيها من

(١) طه الراوى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢

Sayed Ameer Ali: A Short History of the Saracens p.353(٢)

ترف ونعيم وليكونوا على مقربة من مجرى الأمور بالعاصمة، وكان هؤلاء الولاة يستخلفون عنهم نواباً يحكمون الإمارات باسمهم ، ومن ذلك ما حصل في مصر ، فقد تقلد بايكباك التركي مصر في عهد المعز فاستخلف عليها ابن طولون الذي تمكن فيما بعد من الاستقلال بمصر لنفسه .

وفي العهد العباسي كثر ظهور النوع الذي تحدثنا عنه من قبل ، والذي عرف بولاية الاستيلاء ، وذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر في الدولة الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنه استقلال كامل لا يعترف بالخلافة العباسية ولا يخطب لها على المنابر ، ولا يصرب باسم خليفتها السككة ، وكان ذلك في الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفي مصر والشمال الإفريقي حيث قامت الدولة الفاطمية .

وفي بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوة توهل دافعها لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الذين لم تهلبهم روح الإسلام في قبول الرشوة مبالغاً مضحكة ، يقول ابن طباطبا في حديثه عن ابن خاقان وزير المقتدر : كان سىء السيرة والتدبير ، كثير التولية والعزل ، قيل إنه ولي في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من كل واحد رشوة ، فاندسروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم في بعض الطريق فقالوا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغي أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذي ولايته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباكون إلى الوزير ففرقهم في عدة أعمال ، ومما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقاعة يولى ثم يعزل بعد ساعه
ويؤدنى من تعجل منه مال ويبعد من توسل بالشفاعه
إذا أها الشا صاروا إليه فأحظى القوم أو فرهم بضاعه (١)

وقد نشأ في الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذى يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادرته يقتضيان أن يُفصل ويصادر أتباعه من الولاة والكتاب ، ويحدثنا الصابى أنه لما أحس ابن الفرات بتغيير الخليفة المقتدر وأمه عليه استشار أحمد بن محمد ابن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليعتق غضبهما ، فأشار عليه بأن يحمل للخليفة وأمه شهرياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعمله . فرفض ابن الفرات قائلاً : أى شىء أقبح لى مع علوهتمى وكثرة نعمتى من أن أنشىء أصحاباً وعمالاً يلبون بولايتى وينكبون بنكبتى ويتصرفون بتصرفى ويتعطلون بتعطلى ثم أزيل نعمتهم وأموالهم بيدى وفى أيامى ، القتل والله أهون من ذلك (٢) .

الولاية فى عهد الأتراك العثمانيين :

ابتداء من عهد تسلط المماليك على خفاء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامى أشبه بدويلات مستقلة بدل ولايات تتبع العاصمة ، فلما تجددت الخلافة فى العهد العثمانى ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامى ، ظهرت الولايات والولاة مرة أخرى ، ولنقتبس هنا حديثنا عن هؤلاء الولاة مما كتبناه فى موطن آخر (٣) .

بجانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء فى العهد الحاضر ، وكانت الرشوة الباهظة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسد حاجة بلاطه من أهم الشروط للترشيح لهذا المنصب الخطير ، ويحىء بعد هذا المنصب منصب الولاة (الباشوات)

(١) الصابى : تحفة الامراء ص ٩٨ .

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلاميه للمؤلف

وهم حكام الولايات ، وكان الولى لا يعيّن إلا إذا أجزل العطاء للصلىر
الأعظم ، بل لقد فرض على باشوات الولايات أن يجدّوا مراسم تعيينهم
كل عام لتتكرر الرشوة التى يدفعونها ، وكالما كان يخلو منصب وال
كانت المساومة تظهر ، فلا تمنح الولاية إلا لمن يدفع أكثر من سواه ،
وطبيعى أن الولى يسترد مادفعه وأضعاف أضعافه من السناجق أو الألوية
التى كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعيين حكام الألوية من اختصاص
الولى ، وكان يتم بعد دفع الرشوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق
ما دفعوه من الملتزمين أو من الرعية مباشرة .

وقد اختلفت هذه الولاية بسقوط الأتراك فى الحرب العالمية الأولى .

الكتابة والدواوين

أهمية الكتابة وأنواعها :

كتب القلقشندي كتاباً ضخماً في أربعة عشر جزءاً عن الكتابة أسماه «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» وهو قاموس زاخر بالفوائد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ، ويجدر بنا هنا أن نقبس من هذه الدراسة مقدمة وجيزة لبحثنا ، يقول القلقشندي :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكسب ما تكسبه من الفوائد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصل إليه من مشاركة الملوك والرؤساء وكفى بهذه الصناعة شرفاً أن صاحب السيف يزاحم الكاتب في قلمه ولا يزاحمه الكاتب في سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجداً وسمواً أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرفهم على أغراضه يفتخر بأن تكون فضيلتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بأية صناعة من الصنائع الحسنة ، وأنفته أن يقع اسم من أسماها عليه (١) .

والملاك يحتاج في انتظام أمور ساطانه إلى ثلاثة أشياء لا ينتظم ماكنه مع وجود خال فيها :

- ١ - رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهى وترغيب ووعد وإحماذ وإذمام .
- ٢ - استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق الساطانية فيها .
- ٣ - تفريقها في مستحقها وتوصيل الأجور إلى أعوان الدولة وأولياها الذين يحمون حوزتها ويسدون ثغورها ويحفظون أطرانها .

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٨ .

وهذه الأعمال لا يقوم بها إلا كتّاب السلاطن ، ولا سبيل لهم إلى الكتابة إلا بالتدبر في هذه الصناعة فهي إذًا من أعظم الصناعات (١) .

وقد اشتغل بالكتابة علمية البشر ، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء ، ومن هؤلاء يوسف الذى كان يكتب للعزير بمصر ، وهارون ويوشع ابن نون وكانا يكتبان لموسى ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يكتبون الرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء الواحد بعد الآخر (٢) .

وقد تنبه قوم بالكتابة بعد الخمول و صاروا إلى الرتب العلمية والمنازل السنية منهم سرجون الذى كان رومياً خاملاً فرفعت له الكتابة حتى اتصل بمعاوية وكتب له ولابنه يزيد ومروان بن الحكم ، ومنهم عبد الحميد الذى غلب عاينه لفظ الكاتب حتى نحر اللقبُ نسبةً ، وشرفُ بصناعته واشتهر بها ، ومنهم الربيع بن يونس والفضل بن الربيع وغيرهم كثيرون (٣) .

وأبو إسحق الصابى كان على دين الصابئة ، وبلغت به الكتابة أن تولى ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه ، وجهد فيه عز الدولة أن يسلم فلم يقع له ، ولما مات رثاه الشريف الرضى بقصيدة ، فلامه الناس لكونه شريفاً يرثى صابئاً فقال : إنما رثيتُ فضائمه (٤) .

واتجه الشعراء إلى مدح المجيدين من الكتاب وإلى ذم المقصرين منهم رجاء أن يبدلوا عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التى لا يصلح لها إلا النابهون ، فمما مدح به الكتّاب قول الشاعر :

-
- (١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٩ .
 (٢) المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠ .
 (٣) المرجع السابق ص ٤٠ - ٤١ .
 (٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

إذا أخذ القرطاس خلت يمينه تُفْتَحُ نَوْرًا أَوْ تُنْظَمُ جَوْهَرًا

ومن قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

ولضربة من كاتب بينانه أمضى وأقطع من رقيق حسام
قوم إذا عزموا عداوة حاسد سفكوا الدما بأسنه الأفلام

ومما ذمَّ به مدعو الكتابة قول الشاعر :

وكاتب أقلامه معـوداتُ الغلط

يكشط ما يكتبه ثم يعيد ما كشط (١)

وأنواع الكتابة مهما تعددت ترجع إلى نوعين :

كتابة الإنشاء

كتابة الأموال

و المراد بكتابة الإنشاء تأليف الكلام وترتيب المعاني للمكاتبات والولايات والمساحات والاطلاقات والمقاطعات والهدن والأيان والعهود وما في معنى ذلك.

و المراد بكتابة الأموال ما رجح من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال و صرفه ثم ما يجرى مجرى ذلك ، أما تحصيل المال و صرفه فيدخل فيه كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجي إليها من أموال الخراج وما في معناه ، و صرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات وغير ذلك .

و أما ما يجرى مجرى تحصيل المال و صرفه فيشمل كتابة الجيوش عدد أو عدّة

ولاشك أن لكل من النوعين قدرة عظيمة وخطراً جسيماً إلا أن أهل التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يُرجِّحون كتابة الإنشاء ويفضّلونها ويميزونها على سائر الكتابات (٢) .

(٢) المرجع السابق ص ٤٤ .

(١) صبح الأعشى ص ٤٦-٤٧

لمحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

الكتابة في عهد الرسول :

قلنا في الحديث عن «الوزارة» إن عمل الوزير بدأ مبكراً في الدولة الإسلامية ولكن كلمة «الوزير» لم تظهر إلا في العهد العباسي . ونقول هنا إن الكاتب بعمامة ولقبه بكسر في الظهور ، و «كُتَّاب الوحي» تعبير يستعمل منذ عهد الإسلام الأول ، ومن أقدم الذين اشتغلوا كُتَّاباً للوحي على ابن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : وعثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وكانت هذه الوظيفة لونهاً من الشرف والتقريب والثقة ، لذلك اختار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لثقتهم بهم ، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حوائجهم ، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وكانت الكتابة في عهد الرسول تشمل شيئين : أولهما وهو الأهم كتابة الوحي ، والثاني تدوين الرسائل التي كان الرسول يكتبها للملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام ، وكذلك كتابة العهود والمعاهدات ، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هي تلك التي تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها (٢) .

وطابع عمل الكاتب في ذلك العهد كان التدوين لا الإنشاء غالباً ، أما كتابة الوحي فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائماً ، فهو يدون كلام

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة في ابن هشام ج ٢ ص ١٦-١٩ وفي المجتمع الإسلامي للمؤلف

ص ٦٣-٦٤ من الطبعة الخامسة .

الله ويضعه. حيث أمره الرسول ، أو قل حيث تلقى الرسول الأمر بالمكان الذى توضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيما يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضاً ، وكان الكتّاب يقومون بعملية التدوين فقط ، وإن كنا طبعاً لانستبعد اقتراحاً يقدمه رجل حرى فى الحق مثل عمر بن الخطاب ، وقد رأينا عمر يناقش الرسول فى شروط صلح الحديبية التى شق عليه بعضها (١) .

ولم تندع الحاجة للكتابة الحسائية أو المالية فى عهد الرسول ، فالزكاة والغنائم والفتى كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسائية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا ممتلكات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتى الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

الكتابة فى عهد عمر ونشأة الدواوين .

تغيرت الأحوال فيما يخص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاتمة ابتداء من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت والمسئولية زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ، ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يُدعون للجهاد حتى إذا انتهى الجهاد جادوا إلى أعمالهم وذوهم .

وأصبح للدولة موظفون يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليهم أجوراً .

(١) اقرأ ذلك فى موسوعة «التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية» للمؤلف ج .

ص ٤٩٦ وما بعدها من الطبعة الحادية عشرة .

(م ٤٤ - السياسة فى الإسلام)

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور .

ودخلت تحت سلطان المساجين دول وممالك كبيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات ومشكلات ومراسلات بين الخليفة وعماله .
واقترضت هذه الحياة الجديدة إنشاء الديوان .

ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التي تتبعها الدولة في شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التي تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون (١) عن الديوان : إنه القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومية تلك الأعمال وقهارة الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبنى على جزء كبير من الحساب ، لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك يُسمى به مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردي (٢) والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السطة من الأعمال والأموال ، وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الجيوش والعمال .

وأول من أسس الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب

(١) المقدمة ص ١٧٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

ذلك على ما يرويه ابن خلدون والجهشياري (١) أن أموالاً كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فحاروا في إحصاء هذه الأموال وقسموها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدونون . وقيل أشار به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعث فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فإن من تخاف أن يبعثه بمكانه ؟ وإنما يضبط ذلك بالديوان ...

وأُسِّس الديوان في عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم . وعلى هذا كان ذلك الديوان يودى العمل الذى أطلق عليه القلقشندي « كتابة الأموال » ، وكان لهذا الديوان الذى أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر (٢) ، وبحوار فروع هذا الديوان العربى كانت تقوم الدواوين المحلية التى تتركز في العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقي عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين - كما يقول ابن خلدون (٣) - كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتاب والحساب ، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالي العجم ممن يجيده وكان قليلاً فيهم .

وكان الديوان الذى أنشأه عمر ذا أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه في نوعين :

١ - وضع القوانين التى بمقتضاها تدفع المرتبات ، وهذا جانب تشريعى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نُسب قريش فكتبوا ديوان

(١) انظر المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١ ، والوزراء والكتاب ص ١٦ - ١٧

(٢) الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ٣٨

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

المسلمين على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب (١) . وكانت تلك سياسة عمر ، يقاضل فيها في العطاء بين أقارب الرسول وسواهم الأقرب فالأقرب . فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا رجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفي غير أقارب الرسول كان عمر يفضل السابقين على اللاحقين ويؤيد ذلك بقوله : والله لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفي أخريات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك ذلك لله يجازى عليه ، وسأوى في العطاء متبعاً سياسة أبي بكر (٢) .

٢ - كانت فروع هذا الديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدواوين المحلية وتحمل لها التعاميات الصادرة من المركز الرئيسي .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيعرف فيما بعد بديوان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعمله يقرأ بنفسه ما يرد منهم من رسائل ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وجد متصلاً بالإنشاء في ذلك العهد هو هؤلاء الكتاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون ما يمليه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الأرقم .

الكتابة والدواوين بعد عمر :

رأينا الأساس الذي وضعه عمر للكتابة والدواوين ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سريعاً بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول

(١) المرجع السابق ص ١٧١ والبلاذري : فتوح البلدان ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وكلمة « نساب » من البلاذري ، أما ابن خلدون فيقول بلها : « كتاب » . ورواية البلاذري أصح :
(٢) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والطبري ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

إن عثمان وضع أساسه ، وذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تضاعفت ، وكان الخليفة متقدماً في السن ، لا يستطيع وحده أن يستقل بقراءة كل الكتب والرد عايتها ، وكان له كتّاب كما كان للرسول ولأبي بكر وعمر ، ولكن عثمان أعطى للكتّاب سلطة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكتّاب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويلخصها للخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليحيزه ويوقع عليه بإمضائه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة نسب قريبة بالخليفة ، وله كذلك شخصية قوية وثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلك المزايا كان الخليفة يهبط بسبب ضعف صحته وتقدم سنه وبذلك كان السلطان ينتقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملاً لخاتم الخليفة يوقع به على ما يقره من الرسائل .

ديوان الرسائل :

وكان هذا مطلع ما يمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إليه عندما تولى الخلافة خلفاء لا تمكنهم ثقافتهم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابة الرسائل كلها وكان ذلك في عهد بني أمية ، وعندما أسس ديوان الرسائل كان الخلفاء - وهم يدركون أن كتّاب الرسائل كما يقول جورجي زيدان (١) : يد الخليفة ومستودع أسرارهم - يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظاهم بثقة الخليفة ، وكثيراً ما كان كتّاب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظماء قبيلته ، ولم يتخلف الخلفاء عن ذلك إلا عند ما فسد اللسان وصارت الكتابة صناعة ، فتدب لها من يحسنها ممن يكون موضع ثقة الخليفة

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٤ .

ولولم يكن من نسبه ، ومن أشهر كتاب الرسائل في العهد الأموي مروان ابن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً و كاتباً لعثمان و معاوية و يزيد ابن معاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموي الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف الذكر ، وكان عبد الحميد كاتباً لمروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بني أمية ولكنه كان قوى الإخلاص للخليفة عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تابعت الهزائم على مروان بن محمد في آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجت أن تصير مع عدوى وتظهر الغدر بي ، فإن إعجابهم بأدبك وحاجتهم إلى كتابتك تدعوهم إلى حسن الظن بك : فإن استطعت أن تنفخني في حياتي وإلا لم تعجز عن نفع حرمي بعد موتي . فقال عبد الحميد : إن الذي أمرت به أفنع الأشياء لك وأقبحها بي ، وما عندي غير الصبر معك حتى يفتح الله عليك أو أقتل معك (١) .

ولما جاءت دولة بني العباس وظهر منصب الوزارة كما سبق أن أوضحنا أصبحت الكتابة في أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق ، ثم استقلت الكتابة وعهدها فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم « كتّاب الإنشاء » وكبيرهم يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ، كما كانوا يسمونه أحياناً الديوان العزيز ، ويجب أن يكون واضحاً أن كثيراً من الخلفاء الذين تركوا الكتابة لوزرائهم أو لديوان الإنشاء كانوا يستعيدون ذلك ويقومون بالكتابة دون واسطة في بعض الحالات ، ومن ذلك ما حدث في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني ، فقد دارت كتب ومراسلات بينه وبين محمد بن عبد الله بن الحسن الذي ثار عليه

(١) ابن عبد ربه : العقد الفرید ج ١ ص ٩٢

سنة ١٤٥ وكان المنصور يتولى الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض
وريره أبو أيوب أن يتولى الرد عنه ، أجابه : ياهنا ، ليس ذلك إليك ،
إذا تقارنا عن الأحساب فدعنى وإياها (١) .

وحدث مثل ذلك في عهد الرشيد فقد كانت هناك معاهدة بين الرشيد
وبين إيريني ، أرملة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم ،
وعمقتى هذه المعاهدة كان على الروم أن يدفعوا للمسلمين جزية كل
عام ، ثم ثار الجيش على هذه الملكة وآلت السلطة إلى نقفور قائد
الجيش الذى أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ وحينئذ
كتب نقفور لـ الرشيد كتاباً يطلب منه أن يرد ما أخذه من الروم ،
وأن يلتزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدده إن خالف ، فغضب الرشيد لهذه
الرسالة وكتب ردها بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم .

فهمت كتابك والجواب ماتراه لا ماتسمعه (٢) .

عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أسسه عمر ، ونعود هنا إليه لنثبت بعض
الأحداث التى تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع
التاريخية أن أعمال هذا الديوان قد تفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض
فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ج ٥ ص ١٩٦ . وروج الذهب ج ٢ ص ٢٣٧
وانظر «موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية» للمؤلف ج ٣ ص ٢٠٨ من الطبعة
الرابعة .

(٢) صبيح لأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

أو كانت قليلة الشأن ثم كثرت فاستقلت بديوان خاص ، وعلى هذا
وُجِدَ في العهد الأموي دواوين خمسة هي :

١ - ديوان الإنشاء سالف الذكر ويتبعه ديوان الخاتم وسيأتي
حديث عنه .

٢ - ديوان الخراج يدون حساب الخراج داخله وخارجه .

٣ - ديوان الجند يقيّد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات
الأسلحة وغير ذلك .

٤ - ديوان الشرطة .

٥ - ديوان القاضي .

ومن الواضح أن هذه الدواوين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة
العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضحوا ذلك الأمر ، ويبدو من كتاباتهم
أن الدواوين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن
ديوان الإنشاء والجند والشرطة والقاضي هي منشآت إسلامية ، تتصل
بالتفكير الإسلامي والتفكير العربي كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل
وديوان الجند ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية في ديوان
القاضي وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم النشأة وهو الذي
أبقاه عمر على ما كان عليه بلغته وموظفيه للسبب الذي ذكرناه وهو عدم
إجادة العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلهم كما يقول ابن خلدون (١) .
من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سناجة الأمية إلى حلق

الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب فأمر
عبدُ الملك بن مروان سليمان بن سعد واليه على الأردن أن ينقل ديوان
الشام إلى العربية ففعل (١) ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان
لكتاب الروم : اطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم .
وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب
الحمج (٢) ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم
منته على الكتاب ! أما في مصر فقد تمّ نقل ديوان الخراج من اليونانية
إلى العربية في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف والي مصر
عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

التوقيعات :

يتمصد بالتوقيعات التعليق على رسالة بألفاظ موجزة ، أو مثل شائع ،
أو شعر ذائع ، وهي من ضروب البلاغة التي يعنى بها الفصحاء والبليغاء
وعندما كان الخلفاء يكتبون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا كثيراً
ما يضمنون هذه الرسائل بإمضاءاتهم ، وكان منهم من يكتب توقيعاً على
الرسالة يحذر به أو يبعده ، وأحياناً كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن
يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعاً يسترشد به كاتب الرد
أو أحياناً يكتبون به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت
توقيعات بعض الوزراء عندما وكل هؤلاء الكتابة إلى كتّاب واكتفوا
بالاطلاع والإمضاء ، ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج٤ ص ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠ ومقدمة ابن خلدون ص ١٧١ .

شكا أهل الكوفة للمنصور سوء معاملة عاملهم فكان توقيع المنصور هو : كما تكونون يولى عليكم .

وشكا له أهل خراسان إهمال عاماه ، فأرسل شكواهم إليه بعد أن وقع عليها بقوله : «أنا ساهر وأنت نائم» ..

ومن توقيعات هارون الرشيد إلى عامله في خراسان : داو جرحاك لا يتسع .

ورقع جعفر على كتاب مسجون : لكل أجل كتاب ..

ورقع على كتاب جاءه في شكوى ضد عامل من عمال الدولة « كتر شاكوك وقل شاكروك ، فلما اعتدلت وإما اعتزلت » . وأرسل الشكوى إليه .

مشاهير الكتاب .

ألحنا فيما سبق بذكر بعض مشاهير الكتاب من عهد صدر الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية ، وقد نبغ بعد ذلك أعلام في الكتابة في مختلف بقاع العالم الإسلامي ، ونحن نورد هنا بعض الأسماء اللامعة ، فمن هؤلاء يحيى بن خالد البرمكى وابناه الفضل وجعفر ، والفضل بن الربيع ، والفضل بن سهل ، والحسن أخوه ، ومحمد بن عبد الملك الزيات ، والحسن بن وهب ، وهم من كتاب الخلفاء العباسيين ، ومن الكتاب الذين نبغوا في مصر أحمد بن محمد الواسطي ، الذى كان يكتب لابن طولون ، وجوهر الصقلى ، والقضاعى ، وابن منجب الصيرفى ، في عهد الفاطميين ، والقاضى الفاضل ، و ابن شداد ، في عهد صلاح الدين وفخر الدين بن لقمان الذى كتب للظاهر بيبرس .

مكانة الكاتب :

نتكلم عن مكانة الكاتب ولا نقول شروطه كما قلنا في الوزارة والعمالة ، وسبب ذلك أن الكاتب تابع ، والخليفة أو الوزير هو المسؤول عن عمل الكاتب ، فالمفروض بل والمتبع في كثير من الأحوال أن يقرأ الخليفة أو الوزير ما كتبه الكاتب ، ولا يوافق عليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقيم بعمل مستقل ، ولما ارتقى شأن الكتابة واستقرت ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحب السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الوزارتين على من جمع بين القلم والسيف (١) ، ومكانة الكاتب كانت تستدعي أن يكون أهلاً للثقة ، ومؤهلات الثقة يشرحها لنا كاتب من هؤلاء هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك في رسالته إلى الكتاب التي دونها كاملة ابن خلدون (٢) ونحن نقتطف منها بضع عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحافظكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين والملوك أصنافاً وجعلكم معشر الكتاب في أشرف الأصناف ، بكم تنتظم للخلافة محاسنها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملك عنكم ، فموقعكم من الملوك موقع أسمعهم التي بها يسمعون ، وأبصارهم التي بها يبصرون وألسنتهم التي بها ينطقون ، وأيديهم التي بها يبطشون . . . وليس أحد من أهل الصناعات كلها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣-١٧٥

المحمودة ونخصل الفضل المعدودة ، فإن الكاتب يحتاج في نفسه ويحتاج منه صاحبه الذى يثق به فى مهمات أمره أن يكون حليماً فى موضع الحلم ، فهيماً فى موضع الحكيم ، مقداماً فى موضع الإقدام ، محجماً فى موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتوماً للأسرار وفيماً عند الشدائد ... فتنافسوا يامعشر الكتاب فى صنوف الآداب ، وتفقهوا فى الدين ، وابدعوا بعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض ، ثم العربية ، فهى ثقاف ألسنتكم ، ثم أجدوا الخط فإنه حلية كتبكم د وأرووا الأشعار وأعرفوا غزيبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك مـُـعينٌ لكم على ما تسمو إليه هممكم ، ولا تُضيعوا النظر فى الحساب فإنه قوام كُتُب الخراج .

توابع الكتابة والدواوين

حديثنا عن الكتابة والدواوين يستلزم أن نتكلم كلمة عن أشياء اتصلت اتصالاً وثيقاً بالكتابة والدواوين ، وتلك هي : الخاتم ، وأدوات الكتابة ، وفيما يلي كلمة موجزة عنها

الخاتم :

'الخاتم' هو تلك الحلية المعروفة من الذهب أو الفضة التي يابسها الناس في أصابعهم ، وكلمة الخاتم معانٍ أخرى لغوية ، ولكن الذي يهمنا في دراستنا هنا معنيان ، وهذان المعنيان يتصلان بخاتم اليد الذي سبق ذكره ، فعلى رأس هذا الخاتم من الخارج كانت تحفر عبارة مثل « محمد رسول الله » ويغاب أن يكون حفرها مقلوباً أي أن تُسكتب الكلمات من الشمال لليمين حتى إذا خُتِمَ بهذا الخاتم ظهرت الكلمات معتدلة ، وقد تُكتب الكلمات معتدلة ، فتظهر بعد الختم مقلوبة .

ولا يزال بعض هذا متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة ، وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحفر » وهذا يختلف عما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطاوعة بارزة حولها فراغ ، فتظهر عند الختم كأنها مكتوبة . أما في الاستعمال القديم فإن الكلمات تحفر وتكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطاوعة بيضاء يحيط بها سواد المداد ، والمهم أن حديثنا الآن هو عن الخاتم القديم الذي حُفرت فيه الكلمات مقاوبة أو معتدلة .

أما المعنيان اللذان يستعمل فيهما هذا الخاتم فهما :

- ١ - ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم في مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاذه ..
- ٢ - عند نهاية الخطاب يطوى ، أو يوضع في غلاف بعد الطي ،

أو يحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع على مواضع الطي أو على فتحة الغلاف أو عقدة الحزم وتختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يفتح هذا الخطاب إلا المرسل إليه ، فإن فُتِّحَ بدونه فسدت الأختام وضاعت قيمة المكتوب ، والخاتم هنا معناه السداد والتفعل حتى لا يعث عابث بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعنيين استعمالاً خاصاً فإن استعمالها لم يبدأ دفعة واحدة في التاريخ الإسلامي ، فالخاتم بالمعنى الأول كان أسبق في الظهور ، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتبه يدعو الماوك للدخول الإسلام ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مخوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » وختم به ، وتختتم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس ، وكانت قلياة الماء ، ولكن الخاتم لم يارك فاعتم عثمان وتطير من ذلك وصنع آخر على مثله (١) .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أى بالاعتراف بصحة المكتوب ونفاذه ما روى أن معاوية حينما تم الصلح بينه وبين الحسن بن علي بن أبي طالب أرسل له صحيفة بيضاء ختم أسفلها ، وكتب إليه أن اشترط في هذه الصفحة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحد لهم قرعوا ما كتب وأجازوه بختمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان سلم خاتمه إلى كاتبه فكان هذا يختم على الكتب به ، ومن هنا أخذ الخاتم معنى جديداً تطوراً من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديد هو السلطة والنفوذ ، فإن حامله كان يستمتع بسلطة واسعة ونفوذ قوى ، وهذا المعنى هو الذى قصده الرشيد عند ما أراد أن يستبدل بالفضل بن يحيى جعفرأ

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ - ٤٨ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ - ١٨٦

والمقد الفريد ج ٤ ص ٢٥٤ .

أخاه ، إذ قال ليحيى : يا أبت إنى أردت أن أحول الخاتم من يمينى إلى شمالى فكنى بالخاتم عن الوزارة (١).

أما الخاتم بالمعنى الثانى فقد ظهر فى عهد معاوية ، ويروى أن السبب فى ذلك أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عامه على الكوفة بمائة ألف درهم ، فضى عمر بالكتاب ولم يكن مقفلاً أو محزوماً ، وفى الطريق قرأ عمر الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلما رفع زياد الحساب إلى معاوية ، قال معاوية : إنى ما أحلته إلا بمائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير المائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طى الرسائل وختمها (٢).

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب الواردة للخليفة ليتأكد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، ولتخرج من هذا الديوان كل الكتب المرسلة بعد طيها وختمها أو حزمها وختمها . وربما شمل ديوان الخاتم المعنيين معاً ، فتختم به الرسائل دليل نفاذها ، ثم تطوى أو تحزم وتختم حتى لا يعيبها عابث .

وكان يستعمل فى ختم الغلاف طين أحمر مذاب بالماء يسمى طين الختم وقد يستعمل الشمع أو الدهن (٣).

أما ختم المكتوب بمعنى صحته ونفاذه فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه ، ولم يكن الخلفاء ينقشون على نحو اسمهم أو اسمهم ولكنهم كانوا ينقشون عليها عبارات فيها مواضع وحكم ، فقد كان نقش خاتم عمر « كفى بالموت واعظاً يا عمر » وخاتم عثمان « لتصبرن أو لتندمن » وخاتم علي « الملك لله » .

(١) المقدمة ص ١٨٦ .

(٢) ابن الطقطقى : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ١٨٥ .

وفي العهد الأموي والعباسي كانت الموعدة المنقوشة ذات صلة باسم الخليفة
فقد كان نقش خاتم المأمون « عبد الله يؤمن بالله مخلصاً » ، وخاتم الواثق
« الله ثقة الواثق » وخاتم المتوكل « توكلت على الله .. وهكذا (١) .

وفي العصور المتأخرة كان الخاتم يحفل بنقش اسم الساطن أو شارته (٢) .

أدوات الكتابة :

كان القام يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن في كثير من الحالات ،
وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الهباب مع سائل لزج
كالصمغ (٣) .

وفي العهد الأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليلة ، فلم تعد الرسائل
المقصيرة أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب في الرق أو الجلود المهيأة
للكتابة ، وذلك - كما يقول ابن خلدون (٤) - تشريراً للمكتوبات ، ميلابها
إلى الصحة والاثقان ، وكانوا في ذلك العهد يكتبون أيضاً على الأخشاب
وسعف النخل والعظام وقطع الخبز والأحجار الرقيقة ، وقد استعملت
هذه الأشياء كلها أو أكثرها في كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عابهما ، فأخذوا نوعاً خاصاً
من القماش المصري كان يستعمل للكتابة اسمه « القباطي » وقد عرفه العرب
من قبل الإسلام ، كما أخذوا - بعد فتح مصر - بالإنبات البردي فكتبوا عليه
وفي دار الكتب المصرية مجموعات من النوعين حتى الآن ، وقد نشر المستشرق

-
- (١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٣٨ .
 - (٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ .
 - (٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .
 - (٤) المقدمة ص ٢٩٦ .

« أدولف جروهمان » كثيراً من الوثائق المدونة على البردى ، وترجع تواريخها إلى القرون الهجرية الأولى .

ثم طما - كما يقول ابن خلدون (١) - بحر التأليف والتدوين وكثر ترسيل السلطان و صكوكه و ضاقت المواد السابقة عن أن تفي بالمطوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكي بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجع جورجى زيدان أن المسلمين أخذوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا في صناعة الورق من قبل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سمرقند عرفوا عن السمرقنديين هذه الصناعة ثم اشتدت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه في عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابة عليه ، فأنشأوا له المصانع في بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام .

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب صناعة الورق ، يقول جورجى زيدان : إن أهل أوروبا لما أفاقوا من سباتهم في الأجيال الوسطى استخدموا الكاغد الشامى وكان اسمه عندهم « Charto Demascens » ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوروبا بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق في غرناطة وبلنسية و طليطلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر شمالي أوروبا (٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .
(م ١٥ - السياسة في الفكر الإسلامى)

الحجاجة

يقول ابن خلدون (١) في تعريف الحاجب : لأنه الذي يحجب الساطان عن العامة ويغلق بابهم أو يفتحهم لهم ..

وهذا التعريف يقال من قيمة الحاجب نوعاً ما إذا أُخذ على ظاهره ، فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يفيقه ولا يجاس بالباب أصلاً ، وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرقى ، فهو واسطة بين الناس وبين الخليفة وهو الذي يدرس حوائجهم ويأذن لهم بالمثل بين يدي الخليفة ، أو يوصى بقضاء حوائجهم فلا تكون هناك حاجة للمثول بين يديه ، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية ، أو لم توجد أسباب ، وعلى هذا كان الحاجب من نخيرة الموثوق بهم كما كان في كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ويتضح ذلك من وضية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما ولاه على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك ، فإنه وجهك ولسانك (٢) .

والحجاجة ليست من منشآت الساف الصالح وإنما هي من عمل المتأخرين ، ولهذا كثير الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكنة ، ولم يكن للحجاجة وجود في عهد الرسول وإنما كانت جاساته مفتوحة للجميع ، وتساوى عنده المسلمون مهما اختلفوا في الجاه أو الثراء ، وروى عنه قوله : « من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف ، والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » . وكانت الحال كذلك في عهد الخلفاء الراشدين أيضاً ، ولما اتصل المسلمون بالفرس وبالروم خشى عمر أن يتخذ ولاته حججاً كما يفعل هؤلاء ، فكان يسأل القادمين عليه من البلدان ، عن ولاهم هذه الأسئلة :

(١) المقدمة ص ١٦٨ .

(٢) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١١٥ .

هل يعود مرضاكم؟ هل يعود العبد؟ هل يجاس على بابه؟ .. فإن قالوا في واحدة منها « لا » عزله . وكان من أهم شروط عمر على من يعمل رالياً له ألا يتخذ بانياً دون حاجات الناس .

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهمها :

أولاً — انتقل العالم الإسلامي من البداوة إلى الحضارة ، وإذا كانت الحجابة لا توافق طباع البادية فلأنها من عادات أهل الحضر أو من لوازمهم .

ومن طباع البادية الأمن وعدم الخيانة ، فالملك بالبادية لا يحتاج أن يحرس نفسه من زائريه ، لأن البادى لا يخونون من ائمتهم ، ثم من طباع البادية البساطة ، ولا يطبق البدوى أن يجاس على باب الخليفة إلى أن يؤذن له ، فاجل تغيرت الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة ، وكانت الحجابة إحدى هذه المظاهر (١) .

ثانياً — كثرت الأعمال وتعقدت ، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل كل الراغبين في مقابلته ، فازم أن يتخذ الخاجب ليدرس هذا أحوال طالبي المقابلة ، فيدخل عليه من يرى حاجة ماسة لدخوله ، ويصرف بنفسه أمور الباقين أو يحيلهم إلى من يصرفها .

ثالثاً — وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التي حدثت للخلفاء الراشدين الثلاثة : عمر وعثمان وعلي ، وبخاصة تلك المؤامرة التي قتل فيها علي وآل أبي طالب ترمى إلى التخلص من علي ومعاوية وعمر وبن العاص .

والملك كان من الضروري أن يتخذ الخليفة معاوية خاجباً له ، بل كان من الضروري أن يتخذ بعض الولاة أو كلهم حججاً لنفس الأسباب السابقة ، وبخاصة أن عمر وبن العاص كان ضمن من شملتهم المؤامرة التي نخر فيها علي

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ - ١٦٩ بتصرف .

كرم الله وجهه ، ولعلنا نجد الولاة أيضاً اتخذوا حجاباً ، وقد مرت بنا وصية عبد الملك بن مروان لواليه على مصر فيما يتعلق بحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجاباً كما اتخذ قاضى القضاة حجاباً ينظم دخول المتقاضين عليه .

وكان هناك طريقان فى الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ، أما الطريق الأول فكان يُزَام الحجاب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، ويبدو ذلك من وصية عبد الملك بن مروان التى اقتبسنا منها بعضها آنفاً ، ونعود هنا لنقتبسها كاماة : « وانظر حاجبك فليكن من أهلك فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذى تأذن له أو ترده » (١) . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئاً من أمورهم لتابعيهم .

أما الطريق الثانى وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب ، كما شرحنا سابقاً ، ولكن فى هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضلية فى الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فُضِّل أهل السن ، فإذا تساوا فى السن فضل أهم العام والأدب (٢) .

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبداً ، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيما أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملك بن مروان الجماعات التى لا تمنع عنه بقوله لحاجبه : « وليستاك حجابة بابي إلا عن ثلاث : المؤذن للصلاة فإنه داعى الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لئلا يفسد » (٣) .

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ - ١٧٠ .

وينخيل لي أن ربط الأمر الثالث بالأمرين الأولين يدل على اهتمام عبد الملك بالطعام . وهذه العبارة ينسبها ابن عبد ربه والمبرد (١) لزياد بن أبيه ، فقد روي أن زياداً قال للحاجبه عجلان : إني وليتلك حجابتي وعزلتلك عن أربع : هذا المنادى إلى الله في الصلاة والفلاح لا تحجبه عنى فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تحجبه ، فشرُّ ما جاء به ، ولو كان خيراً بما جاء في تلك الساعة ، ورسول الثغر ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخاه على^٢ وإن كنت في الحافى ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتختلف الحجابة قوة وضعفاً باختلاف البلدان ، وقد ذكر ابن خلدون (٢) مكانة الحجابة في الدول مختلفة ، وبيّن ما سبق أن ذكرناه من أن الحجابة لا تظهر أو لا تعظم في الدول البدوية وأنها في الدول المتحضرة أكثر ظهوراً وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب في بغداد وصالوا إلى مكانة سامية كالربيع ابن يونس وابنه الفضل ، إلا أن الحجابة في الأندلس كانت أعظم شأناً وأعلى شرفاً إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة والخليفة ، فارتفع عن الوزارة مباشرة السلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر في الأندلس بعض المستبدين اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها ، فكان المنصور بن أبي عامر وأبناؤه كذلك ، ثمّ جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا لقبها وكانوا يعدونه شرفاً لهم (٣) .

وقد تكلم ابن خلدون عن الحجابة مرتين في مقدمته ، فعقد فصلاً عن « الحجابة » اقتبسنا منه بعضه فيما سبق ، ولكنه عاد فعقد فصلاً آخر بعنوان « الحجاب وكيف يقع في الدول وفي أنه يعظم عند الهرم » وفي هذا الفصل

(١) العقد الفريد ج ١ ص ٨٣ ، والكامل في الأدب ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٨ ، وانظر دائرة معارف البستانى ج ٦ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٩ - ١٧٠ .

تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للحجاجة تتصل بمراحل ثلاثة للخلفاء ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الانتقال من البداوة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة ، وكانت في عهد الأمويين ، والمرحلة الثانية التعمق في السلطان والمدنية ، وفي هذه المرحلة يتقارب الخليفة إلى ملك له أخلاق الملوك ، وهذه المرحلة يناسبها الحجاب الثاني وهو أشد من الحجاب الأول حيث يفضى للخلفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم من سواهم ، وكانت هذه في مطلع خلافة بني العباس ، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وتسلط بعض الناس على الخلفاء ، وفي هذه المرحلة يأتي الحجاب الثالث حيث يُحجَبُ الخواص أيضا أو أكثرهم ، بدعى أن مباشرتهم إياه تحرق حجاب الهيبة ، وفساد قانون الأدب ، وبهذا يتقطع الحجاب الخليفة عن الغير ويعوده ملابسة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه ، وقد كانت هذه المرحلة في عهد تدهور الخلافة العباسية (١) .

الشرطة

مؤسس نظام الشرطة :

يمكن القول أن عمر بن الخطاب هو واضع نظام الشرطة ، وقد تنبّه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن إيضاحه إذا استعدنا سيرة عمر ورأينا ما عمّاه خلالها ، فسرى عمر يعس^٤ ليلاً ونهاراً ، وهو في الليل أكثر عساً ، سنجده في عسسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر في الأزقة ، وينساب في الشوارع ، وتمتد به خطاه إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويرهف مسمعه ما وسعه ذلك ، ليرى وليسمع ثم ليحعمل طبيقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسئول عن أمن هؤلاء بل عن رعايتهم رجل يحس أنه مسئول أن يسعى للمظلوم إذا لم يسع له المظلوم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيان الظالم .

على أن عسس عمر امتزج بمسئوليّاته و ساطانه كخليفة ، فهو في عسسه يجد امرأة فقيرة وحوطها صبيان يبكون .. فيسعى لهم ويحمل لهم من بيت المال دقيقاً وشحمًا ، ويمتد به العسس إلى خارج المدينة فيسمع أنين امرأة ويدرك أنه جاءها المخاض ، فيسرع إلى زوجته ليأخذها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحم ويجاس مع الزوج يسمر معه حتى تلد زوجته ، ويعس عمر يطارد شاربي الحمر ولاعبى القمار حتى لم يبق ما يستبرهم من عمر ، ويصدر أمره بالألّا يخاط بائعو اللبن لبنهم بالماء ، ثم يعس ليرى إن كان هناك من خالف .

وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان في الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى

كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نواة الشرطة ، كما كان له الفضل في ابتكار كثير من المنشآت اللازمة النافعة .

ولم تنقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسس ومساعدة الولاة والخلفاء على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالي ، ثم نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب وأطاق على رئيسها « صاحب الشرطة » وكان ذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فيستزرون بهم الغزاع .

واستمر الأمر كذلك في عهد بني أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنيت بالشرطة ووضعت لها نظاماً محددة مما جعل ابن خلدون يقول عنها : وكان أصل وضعها في الدولة العباسية (١) .

عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم (٢) تعريفاً للشرطة فقال : هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الخناة والمفسدين وما لا ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .

واعتقادي أن الدكتور حسن إبراهيم متأثر في تحديد معنى الشرطة في الإسلام بطبيعة عمل الشرطة في أيامنا هذه ، وليس في المراجع التي بن أيدينا ما يقرر هذا التحديد ، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مرجعاً إليه ، أما الذي تقودنا إليه المراجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعد الفاضل في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذي يصدره القاضي

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعاق بالحدود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم تزهدوا القاضى عن الحكم والنظر في مسائل تتعاق بالحدود كما نزلنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، ولهذا اختصروا الطريق وجعلوا ذلك كاه من شأن صاحب الشرطة (١) ، ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة وروية وذلك مما يعطى فرصة للفساق ، ولذلك أعطى هذا الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خلدون (٢) ، لما يظهر منهم من الصلابة ، والمضاء في الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعهم ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تفتضية رعاية المصالح العامة في المدينة .

ولما كانت أكثر الجزأئهم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل . فقد سمي صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام والشرطة تعس لتبع العيب وتزل العقاب بمن يخالف القوانين أثر يرتكب الآثام (٣) .

أنواع الشرطة :

والمتتبع لما كتبت عن الشرطة في المراجع التي بين أيدينا يدرك أن اختصاصها الأول كان كما يقول ابن خلدون (٤) الحكم على الدهماء وأهل الريب ، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة منهم . ويبدو أن أو ساط الناس كالأطباء والمعلمين

(١) مقدمه ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى ج ١ ص ١٠٣ ، وتاريخ التمدن

الإسلامى ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) المقدمة ص ١٧٦ .

(٣) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١ .

(٤) المقدمة ص ١٨٦ .

وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السالطانية لم يدخلوا في اختصاص الشرطة في بادئ الأمر ، ولذلك نجد نوعاً جديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر في أوساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في الظلمات ، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه . وتُصيّب لصاحب الشرطة الكبرى هذه كرسى بدار السلطان . وحدد له أعوان يجاسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة ، وقد وجدت الشرطة الكبرى في الأندلس ومصر (١) ولا يبعد أن تكون وجدت في أمكنة أخرى .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليقة نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويظهر أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصانع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم ، وامتد هذا المنصب إلى سعيد بن جبير (٢) . واختصت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السالطانية .

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٧٦ ، والنظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٣ ص ٢٨٣

الحسبة

ذكرت المراجع التي تتحدث عن الحسبة دون استثناء تقريباً (١) أن الحسبة أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعلاه ، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . ومن أجل هذا أدركت أن صلة وثيقة توجد بينها وبين الشرطة ، وفي المحاضرات التي ألقاها علينا الدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسميها « الشرطة المدنية » وعبارته هي :

the Civil police or exactly the police in charge of the
marks and public morals(٢)

. « البوليس المدني أو بتعبير أدق البوليس المسئول عن الأسواق والآداب
العمامة » .

ولهذا كان من الضروري أن نتحدث عن الحسبة .
وقد وجدت الحسبة مبكرة في العالم الإسلامي ، فقد روى أن الرسول
كان يدفع الحسبة في الأسواق إلى وال يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن
المنكر (٣) . ونظما عمر بالحسبة خطوات واسعة فكان يذهب للسوق ،
ويراقب المكائيل والموازين ، يرشد الناس إلى السواك الحسن . فقد روى

(١) انظر الكتب الآتية .

الشيورى :	نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
القرشي :	مدنم القرية في طلب الحسبة .
ابن تيمية :	الحسبة في الاسلام .
المارودي :	الأحكام السلطانية
عبد الرزاق الحصان :	الحسبة .

(٢) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٣) الحسبة في الاسلام لابراهيم الشهواي ص ١٠٤ .

عنه أنه ضرب بالدرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام ، وقال لهم : « لا تتمطعوا علينا سبانا ، وضرب مرة حملاً لأنه حمل جماله أكبر من طاقته (١) .

واتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير في الشرق والغرب ، وأهم ما كان يباشره المحتسب مشاركة الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين ، ومنع الناس من الازدحام في الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتدليس ، ومنها كذلك مراقبة النساء في الأفراح والمآتم والحبانات ، ومنها الحسبة على الخبازين والفرانجين لضمان نظافة الخبز وجودته ، ومنها الحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان المذبوح وحسن الذبح ، والحسبة على المعامنين حتى لا يضر بوا التلاميذ ضرباً قاسياً (٢) .

وشملت الحسبة كذلك أمر العامة بالصاوات الخمس في مواقيتها وأمرهم بالجمعة والجماعة (٣) .

ويكون التعزير بالتهديد والتخويف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه مكانة الخطيء ، والتعزير بهذا يختلف عن الحد ، فالحد يستوى فيه الناس ، أما في التعزير فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب .

ونحتم كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خلدون ، فقد حشد معاومات رائعة في حديث عنها قصير ، قال (٤) : والمحتسب يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، فيمنع من المضايقة في الطرقات ، ويمنع الجمالين وأهل السفن من ضخامة الحمل أو ثقاه

(١) المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) نهاية الرتبة ص ٥٤ ، ومعالم القرية ص ١٧١ .

(٣) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

ويحكم على أصحاب المبانى المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يتوقع من ضررها على السابلة ، ويمنع الغش والتدليس فى المعاش ، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف .. ونحو ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعلاء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إل علمه ولو بدون شكوى ، وليس للمحتسب سلطان فيما تسمع فيه بينة ، فذلك شأن القاضى .

ويذكر ابن القيم أن من عمل المحتسب أن يمنع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعتهم كالشهود والدلائل لأهم إن اشتركوا أغلوا الأجرة ، ولأن هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها ، فليست كالشركة فى الصنائع لأن الصنائع تزيدها الشركة قوة من ناحية الخبرة ورأس المال فهى لخدمة الناس ، ولكن شركة الشهود والدلائل يقصدها التحكم فى الناس ، ويسمى المحتسب كذلك المشترين من الاشتراك إذا كان لا يوجد مشترون سواهم لهذه السلعة ، كما يمنع البائعين من الاشتراك إذا لم توجد الساعة عند سواهم ، ويأزم الصنائع أن يقوموا بالعمل بأجر المثل (١) .

ومن أعمال المحتسب ما ذكرناه من قبل من مراقبة من يخشى منهم الانحراف إذا ظهرت دلائل تدل على إقدام شخص ما على ارتكاب منكر من المنكرات كالسرقة والقتل .. فهنا يراقبه المحتسب ويتجسس عليه حتى لا يقع منه ما يضر الناس ويؤذيهم .

الباب السابع .

مدى سُططة الحاكم
على ممتلكات الأفراد

مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد

في ختام أحاديثنا عن الحاكم والمحكوم في الإسلام تقدم هنا الموضوع ، وهو موضوع في منتهى الأهمية ، لأن كثيرين من حكام العالم الإسلامي يتدخلون في ممتلكات الأفراد ، بقليل يتجاوز ما يُباح لهم ، فهو بهذا موضوع حتى ، يعيشه كثير من الناس ، ويعانون من الحكام الذين يفرضون سيطرتهم على ممتلكات رعاياهم بطريقة لا يُبيحها الفكر الإسلامي .

العدالة للجميع :

وقد ذكرنا آنفاً - في حديثنا عن الحسبة - رأى ابن القيم المنى يرى أن من عمل الختسب أن يمنع التكتُّل المنى يضر بالناس ، كتكتل العمال والصناع لرفع أجورهم أكثر مما ينبغي ، وتكتل المشترين لتتخفص أسعار ساع على نحو يضر بالمنتجين وهكذا .. والهدف من ذلك ضمان العدالة للجميع بحيث لا تستفيد طبقة من الشعب على حساب أخرى

وذكرنا كذلك في كتابنا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » عند الحديث عن التسعير ما قرره ابن تيمية من أن « التسعير جائز إذا امتنع مالك السلعة عن بيعها بسعر المثل ، أما إذا ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله » فما دام الشيء معروضاً فلا يجوز للحكومة أن تتدخل بفرض سعر معين يضر بصاحب السلعة .

ويجب على الحاكم المسلم أن يعرف موقف الرسول صلوات الله عليه في هذا الأمر ، فقد روى عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظامة ظلمتها إياه في دم ولا مال » رواه أبو داود الترمذى .

تحديد الإيجار والتسعير :

وقد سألت العديد من الناس سواء مرتبطاً بهذه القضية ، ذلك هو مدى (م ١٦ - السياسة في الفكر الإسلامي)

حق الحكومة في تحديد إيجار المساكن والأراضي الزراعية، وتسيير الأشياء التي تنتجها مزارع الأفراد..

والإجابة على هذا السؤال قد تغضب الكثيرين ، لأن الناس يتجهون إلى الحرص على الفرص حتى ولو كانت غير شرعية ، وهم يعتمدون على القوانين الوضعية التي قد تبیح ما لا يبيحه الله ، ولكنى مع ذلك سأجيب بكل دقة ليعرف كلُّ حقه ، وأذكرُ هنا الحديث الشريف « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : « تبعه عن الظلم » . وهذا هو ما يدفعني للإجابة عن هذا السؤال راجياً أن يتدبر القارئ الإجابة ففيها الخلاص لمن أراد لنفسه السلامة ..

كان جمال عبد الناصر قد أصدر قرارات متتالية ثبتت بها إيجارات المساكن والأراضي الزراعية ، بل خفضت إيجارات المساكن بنسب كبيرة ٢٠% أولاً ، ثم ١٥% ثانياً ثم بمقدار الضرائب التي قررت الحكومة حذفها ، ثم أعادتها على الملاك بأسماء جديدة . وكانت بعض هذه الإيجارات قد تمت قبل الانتفاضة التي قام بها بعض الضباط وأسَمَوْها « ثورة » وكان الإيجار قد حُدِّدَ بالتراضي في وقت كانت الشقة الخالية كثيرة ، وكان الساكن يختار ويساوم .

والمؤرخ المنى يتتبع قرارات عبد الناصر هذه يجد أنها لم تكن لوجه الله أو وجه الحق (١) ، فهي مرة كانت للتنكيل بمن اعتقد عبد الناصر أنهم أغنياء

(١) من القوانين التي صدرت لأغراض شخصية في مجال الإسكان نذكر ما يلي :

كانت اللوائح تبيح للمالك استرداد شقة يملكها من مستأجر إذا كان المالك سيستعملها لزواج ابن له أو بنت ، ولم يكن عنده شقة غيرها لهذا الغرض ، وحدث أن احتاج أحد الملاك لشقة كانت تسكنها أخت المشير عبد الحكيم عامر ، وكان المالك شخصاً أقرب إلى البلاهة ، فظن أن القانون يحترم في عهد الثورة مع أن الثورة نادى جهاراً ونهاراً أن القانون في إجازة ، فيتقدم الرجل لأخت المشير يرجوها إخلاء الشقة ، وذكر لها أن أخيها يستطيع أن يقدم لها شقة أرحب وأجمل ، فعظم ذلك على المشير وعلى أخته ، وسرعان ما صدر قانون بالقضاء على الحق نهائياً .

فدفعهم للسقوط في هُوَّة الفقر والحاجة ، و مرة كانت لنفاق الجماهير ، إذ كان هناك انتخاب أو ما يسمى استفتاء، ومع أن المصريين في عهد هذه الثورة لم يكن لهم أى صوت حقيقى في الانتخابات والاستفتاءات فإن عبد الناصر أراد أن يجذب الناس إلى الصناديق ، إن لم يكن بعامل الخوف والتهديد فليكن بعامل الإغراء .

هل العبرة بالقيمة أو بالعدد ؟

و مر الزَّمن ، وأصبح التضخم حديث الناس ، وهبطت قيمة العملة الورقية عالمياً بوجه عام ، وقيمة العملة المصرية بوجه خاص ، وأصبحت شقة في جاردن سيتى أو في الزمالةك إيجارها ثمن بطيخة أو كيلو من اللحم.. يا لله (١) ، وتدخلت الحكومة بسبب سَعَمَارِ الغلاء رفعت المرتبات وأعطت علاوات استثنائية وحوافز و منحاً ، ولكنها نسيت قطاع مُلَّاك المسَاكن ، كأنهم ليسوا من الشعب ، وليتها تعرفت على الفقراء منهم فساعدتهم أو أباحت رفع أجور منازلهم ، لأنها لم تفعل مع الفقراء ولا مع الأغنياء ، كأن الجميع كانوا مندنيين لأنهم بنوا المنازل لإيواء الناس .

وهكذا أصبح الجيل الماضى ، أو بلغة أخرى ، جيل أعضاء مجالس الإدارات والمحافظين والوزراء الحاليين والسابقين ووكلاء الوزارات يسكنون في هذه الشقق الرخيصة التي لا يصل إيجارها إلى عشرة جنيهات ، أما الجيل الحاضر ، جيل الشباب المبتلىء فينقسم قسمين ، قسم يسكن بإيجار يتراوح بين خمسين ومائة جنيه ، وقسم لا يجد السكن على الإطلاق .

وقد انصرف الناس تماماً عن البناء ، وكان القطاع الخاص هو الذى يحمل هذا العبء فتحلَّى عنه ، فاستثمر المالم فى أى طريق آخر أجلى وأسأم . والعجيب فى بلادنا أن قراراً يصدر لسبب أو لآخر ، ثم تتغير الظروف

(١) عن التضخم نصح القارىء أن يطلع كتابنا « الاقتصاد فى الفكر الإسلامى ص ٢٤٨ » حيث تقرر النصوص الإسلامية أنه فى حالة هبوط العملة الورقية تكون العبرة بالقيمة لا بالعدد ، فإذا كان الإيجار عشرة جنيهات سنة ١٩٧٠ فإن المقصود بعد انخفاض العملة ما يعادل هذه الجنيهات من سلع أو من ذهب (ابن عابدين والمؤتمّر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية) .

ولكن القرار يُنسبى ، ويكتوى الناس به عاماً بعد عام ، حدث ذلك عندما فصل عبد الناصر أساتذة الجامعة والقضاة من وظائفهم ثم نسبهم ، وعندما قبض على عشرات الآلاف وأودعهم المعتقلات والسجون ، ووكل أمرهم للزبانية ثم نسبهم .. وعندما أصدر قرارات تخفيض الإيجارات ثم نسي الاسم التي تعيش على هذا المدخل ، حتى وصلت إل حد الجوع ، بينما السكان قد نمت ثروتهم في كثير من الحالات إل حد التخممة .

ومثل هذا يقال عن إيجار الأطيان الزراعية الذي صدر عنها قانون سنة ١٩٥٢ يوم كان أردب الفول يباع بأربعة جنيهات ولا يزال الإيجار دون تغيير تقريباً ، مع أن أردب الفول يباع الآن بأربعين جنيماً .

إن كثيرين من ملاك المباني يفرحون حينما تنهار بيوتهم ليبيعوها أرصاً خالية تدّر عليهم أثمانها بأضعاف ما تدّرهُ إيجاراتها ..

وكثير من ملاك الأرض الزراعية يرون أن نكبة الفئران كانت نتيجة لدعواتهم ضد المسيطرين على أرضهم بدون حق .

والعجيب أن الحاناً تُنشأ ، وأحاديث تُلدع عن ضرورة تعديل الإيجارات ولكن ملق الجماهير سرعان ما يوقف هذا النشاط فيظل الحال على ما هو عليه . ثم إن من في يدهم الأمر من وزراء ومن كبار الموظفين ومن رجال الصحافة ، يستمتعون بهذه الإيجارات الرخيصة ، فلماذا يثرون هذه المسألة التي ستعود عليهم بما اعتبروه ضرراً أو خسارة ؟ .. وهو في الحق تطهير لأموالهم ، لأن حياتهم على هذا النظام مبنية على الغصب والعدوان .

ومثل هذا يقال عن التدخين ، وأنه خطر على الصحة ، ويتساءل الناس : لماذا لا يصدر قراراً بمنعه ؟ والجواب أن ولاة الأمور وأكثر الأطباء وأكثر رجال الدين يدخنون ، فمن المنى سينحس ضد التدخين ويعمل لإصدار قرار بتحريمه ..

وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فمن المنى يعمل لإنصاف الملاك إذا كان هذا الإنصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم .

منى يجوز لولى الأمر التدخل فى الملكية الخاصة ؟

والنتيجة إن قطاعاً مهماً من قطاعات الشعب يعانى الظلم وذلك فإننا نفوها كلمة من وجهة النظر الشرعية هى أن ولى الأمر ليس له أن يتدخل فى الملكية الخاصة التى حصل عليها المالك من طريق شرعى وأدى زكاتها والتزاماتها إلا إذا أدارها صاحبها بما يضر الناس ، أما أن يرتفع الإيجار كما ارتفع أجر الطبيب والمهندس والحياط والسباك ، وكما ارتفع سعر الطعام واللباس .. فذلك وضع طبيعى ، ومقاومته حرام تماماً .. وظالم تماماً .

ومما يذكر أن هذا القانون الجائر ليس له نظير فى العالم ، فبعض دول العالم تبيح الزيادة كل ثلاث سنوات أو كل خمس سنوات ، وبعضها يبيح زيادة مطردة بنسبة معينة كل عام ، والمهم أن حكومات العالم فكرت فى المالك والمستأجر ، ولكن حكومة مصر حصرت تفكيرها فى بعض الشعب وأهملت البعض الآخر .

إن ملاك المباني ، وملاك الأرض الزراعية بشر ، يأخذون القليل من السكان ومن الزراع ، ويدفعون الكثير فى مطالب الحياة ، وولى الأمر قهرهم ، وأرغمهم على أخذ القليل ، ولكنه لم يقهر الطوائف الأخرى ، فلم يتدخل لتحديد أجر الطبيب والسباك والمعلم والطعام واللباس .. فالحياة اتجهت للارتفاع ولا وسية لمقاومة الحياة ، ولكن قراراً اتخذ بشأن المباني والأرض الزراعية ثم نسيت الحكومة عشرات السنين ، أما غير المباني والأرض الزراعية فقد تركزت بدون حساب .

تلك خطيئة ولى الأمر حينما يتدخل فى الملكية الخاصة بغير ما يبيحه الإسلام ، وبقيت كلمة للسكان نفسه والمستأجر الأرض الزراعية لتقول لها وذاك إنه يعتمد على قرار باطل حينما يدفع ثمن بطيخة إيجاراً لشقته ، فإذا كان يخاف الله فليتجه لتسوية الأمر وللراضى مع مالك المبنى ، أو مع مالك الأرض الزراعية وإن لم يفعل فهو شريك فى المسئولية .

الحكومة تشارك الفلاح عند الكسب وتتخلى عنه عند الخسارة :

وفي موضوع الأرض الزراعية يجب أن نتذكر أن الحكومة تحدد أسعار الفاكهة والخضراوات حتى لا يقع ظلم من الفلاح على المستهلك .. ونحن المستهلكين نفرح بهذا التصرف أو هذه التسعيرة ، ولكن يجب أن نتساءل : ماذا تفعل الحكومة للفلاح إذا أكلت الفئران محصول القمح كله ؟ أو ابتلع (الهالوك) محصول الفول ؟ أو أكلت البودة محصول البصرة ؟ أو القطن ؟ أو البرسيم ؟ إنني أعرف ويعرف وزير الزراعة أن العديد من الفلاحين زرعا القمح وحصدوه ، ثم لم يجدوا فيه أى قدر من القمح بسبب الفئران ، وعاد الفلاح ليبيته بائساً ، مديناً ، مكسور الخاطر ، دون أية مساعدة من أحد. وهكذا تحارب الحكومة الفلاح عند الكسب وتتخلى عنه عند الخسارة ..

إن من الممكن أن تحدد الحكومة أسعار ما تنتجه مزارعها ، وذلك تيسيراً على الشعب ، كما تحدد أثمان ما تنتجه مصانعها ، أما المنتج الفرد فيستترك لحظته في حالتي الربح أو الخسارة. إلا إذا امتنع عن البيع بسعر المثل كما ذكرنا من قبل فحينئذ يرغم على البيع بسعر المثل .

مفارقات :

أبقى بعد ذلك أن نذكر بعض المفارقات التي تعيشها بلادنا في ظل قرارات الإسكان البعيدة عن الإسلام وعن العقل الرشيد .

تجمدت الإيجارات منذ مطلع الثورة كما قلنا ، ولكن أجور البوابين ارتفعت ككل الأجور ، وارتفع كذلك إصلاح النور ومستلزمات الصيانة ، حتى أصبحت قيمة الإيجارات لا تنفي بالنفقات ، أو لا يبقى منها عائد ذو بال .

وتدفعني التزامات الحياة إلى زيارة بعض العمارات الفاخرة المظهر في أعظم شوارع العاصمة كشارع عدلى وعبد الخالق ثروت وهدى شعراوي ، وأحس بانقباض وحسرة عند دخولها لول ما أصابها من إهمال ، فالقاذورات [١] المكسوة بالمناور ، وتعشش بها وفود الندباب والزواحف ، ودرجات السام متآكلة ، والمصاعد معطلة أو مضطربة ، وذلك لأن أصحاب العمارات يأسوا

منها وأهملوها .. وتلك العمارات ثروة قومية آخذة في الانهيار بسبب قرار ظالم. وفي المعادى أعرف حالة هي في الحقيقة نموذج للحالات متعددة ، فأحد الموظفين استطاع بجديته وعن طريق بيع قرار يبط كان يمتلكها بالرئف أن يبنى بيتاً مكوناً من طابقين ، كل طابق شقة واحدة ، وأجرتهما بمبلغ عشرين جنيهاً وكان هذا المبلغ يشكل جزءاً مهماً من إيراداته .

ثم جاء عبد الناصر ونخفض هذا الإيجار فأصبح حوالى اثني عشر جنيهاً ، والأسرتان اللتان تسكنان في الشقتين قد كثر عدد أفرادهما مع الزمن ، مما جعل استهلاك المياه يزيد والمياه على حساب المالك ، وجاءت مشكلة المجارى والكسح الذى ارتفعت تكاليفه ارتفاعاً باهظاً ، فلم يعد الإيجار كافياً للإنفاق على المنزل وأعرف أن المالك ذهب للسكان يطالب منهم أن يتولوا الإنفاق على البيت وأن يخرج هو بجلده لا يأخذ شيئاً ، ولكنهم رفضوا ، فقد كان أيسر لهم أن يدفعوا الإيجار ، وأن ينولى المالك الإنفاق .

ومن المفارقات التى حدثت بسبب الإيجارات المنخفضة للشقق أن كثيرين من سكان هذه الشقق أصبحوا من كبار الأثرياء ، واستطاعوا أن يشتدوا العمارات الشاهقة ، ولكنهم استبقوا الشقق التى يستأجرونها ولو كانوا لا يسكنون فيها ، فإيجارها الشهرى الذى يساوى ثمن بطيخة يدفعهم إلى التمسك بها ، وعدم التخلي عنها لاحتمال الحاجة لها في أى وقت من الأوقات .

وقد يظل هذا المالك يسكن الشقة التى استأجرها بإيجار منخفض ليوثر شقق عمارته بإيجار مرتفع ، أو ليعرض هذه الشقق للبيع ، والمهم أن المالك محروم من استعادة شقته ولو لم توجد حاجة إليها .

وأعرف موظفاً نقل إلى المنصورة من القاهرة ، ووجد شقة هناك ، واستقرت به الحياة في الوطن الجديد ، ولكنه استبقى شقته بالقاهرة لأن إيجارها كان خمسة جنيهات ومات هذا الرجل في المنصورة ، وليس له أولاد

ولا تزال زوجته تسكن الشقتين شكلياً في حين يبحث الشبان عن مأوى يتزوجون فيه ، فلا يجدون ، وكثيراً ما يفسخ الواحد منهم خطيبته لئلاسه من العثور على مقر يكون به أسرته الجديدة .

ومن المفارقات كذلك .. أن القوانين نصت على أن الأدوار العليا تكون أقل إيجاراً من الأدوار السفلى ، إذا لم يوجد مصعد بالعمارة و ذلك لصعوبة الصعود للأدوار العليا ، ولكن الحال في بلادنا مختلف ، فالأدوار الأرى إيجارها قديم ورخيص ومخفّف ، أما الأدوار العليا التي بُنيت حديثاً فإيجارها مرتفع ، لأنها نجت من قوانين عبد الناصر ، ففي عمارة واحدة يسكن شخص في الدور الأول أو الثاني بخمسة جنيهات شهرياً ، و يسكن آخر في الدور الخامس أو السادس بخمسين جنهما .

ويقول بعض المتسرعين أو قليلي المعرفة بالاقتصاد إن تكاليف الأدوار السفلى كانت رخيصة ، أما الأدوار العليا فتكالييفها باهظة ، ويرون أن ذلك هو سبب الفرق في الإيجار ، وذلك كلامٌ من لا يعرف الاقتصاد ، صحيح أن الأدوار السفلى كانت تكالييفها أقل ، ولكن ذلك كان من ناحية العدم ، أما من ناحية القيمة فالتكاليف متساوية تقريباً ، فمثلاً إذا باع رجل أطياناً زراعية ليبنى عمارة في الخمسينات أو الستينات فإن الفدان كان ثمنه بضع مئات من الجنيهات ، وإذا أراد نفس الرجل أن يرتفع بالبناء في السبعينات أو الثمانينات و باع مزيداً من الأطيان من نفس الأرض الزراعية فإن ثمن الفدان قد أصبح بضعه آلاف .

وكنّا في الخمسينات نعمل بالخارج وكان مرتب الأستاذ الجامعي لا يتجاوز ٣٠٠ جنيهه وأصبح في السبعينات والثمانينات أكثر من ثلاثة آلاف وهكذا ...

ومعنى هذا أن الشقة تتكلف في الحالتين ثمن خمسة أفدنة أو مرتب عامين مثلاً ، فالتكاليف واحدة من ناحية القيمة وإن اختلفت من ناحية العادم .

وقد كان الإيجار مناسباً في الخمسينات ، أما بعد التضخم الهائل والانخفاض المريع لقيمة العملة ، فن الظلم أن يبقى الإيجار ثابتاً أكثر من ثلاثين عاماً ، فما بالك إذا أصابه التخفيض أو التخفيضات .

وقد فتح أنور السادات الباب واسعاً للتحرر الاقتصادي الذي سمي الانفتاح ، فارتفعت الإيجارات الحديدية ارتفاعاً باهظاً ، ولكنه لم يُصدِر أى قرار لإصلاح الإيجارات السابقة ربما لأنه أراد أن يظل سخط الملاك على عبد الناصر ، أو لأنه أيضاً كان يتملق طبقة على حساب أخرى .

ومن المفارقات التي شاهدها ، حادث يرتبط باللجان التي تقوم بتقدير قيمة الإيجارات للمباني الحديدية ، فقد حدث أن زميان اشتريا عمارتين متجاورتين متشابهتين ، لكل منهما عمارة ، واتجهتا كالعادة لتحديد الإيجارات إلى أن تصل لجان التقدير ، وكان أحدهما يميل للكسب السريع ، والآخر يميل للدقة ، فحدد الأول للشقة عشرين جنينها (وكانت وقتها مباعاً كبيراً) أما الثاني فقد أثر أن يحدد إيجاراً يقرّب مما ستقدره لجان التقدير ، وقال إنه يخشى أن يحدد إيجاراً عالياً ، ثم تقدّر لجان التقدير إيجاراً أقل من تقديره ، وتكون النتيجة أن يصبح مديناً للمستأجرين فجعل إيجار الشقة عشرة جنينها .

فماذا حدث للرجلين وللعمارتين .. ؟

أصدر عبد الناصر بعد قاييل قراراً جمهورياً يمكن أن يوصف بأنه أهوج ظالم ، بأن تخفض جميع الإيجارات التي لم تقدرها اللجان بمبلغ ٣٥% ، فأصبح إيجار الشقة في إحدى العمارتين ١٣ جنيناً ، أما إيجار الشقة بالعمارة الأخرى التي يملكها الرجل اوديع فأصبح ٦,٥ جنينيه ، إنها الحظوظ في باد لا يحكمه قانون عادل ، بل يعيش على الحظ والمصادفات .

مرة أخرى .. إن لولى الأمر أن يتدخل إذا لم يحسن المالك التصرف في ماله ، أو ظلم أحد الناس ، أو أخذ ما يسمى (خلو الرجل) أو قدر إيجاراً

يزيد عن الحد المعقول ، وكما يحمى ول الأمر المستأجر ، فإنه يجب أن يحمى المالك المعتدل ، ويسمح بزيادة الأجور بنسبة التضخم ، وإلا فإنه يعرض نفسه لتسعير رفض الرسول أن يفرضه على الناس وسيجيء يوم القيامة ملاين الناس يطالبونه بحقوقهم ويثيرون في وجهه مظالمهم ، كما ذكر الحديث الشريف النبى رويناه من قبل .. فوال الأمر يجب أن يتخذ العدالة منهجه ، وبدون العدالة ينهار كل شىء كما انهار قطاع الإسكان ، وأصبح فى مصر مرضاً استعصى على الدواء .

أين الصحافة ؟

إننى أدرك أن هذه القضية خطيرة ، وتمس الاقتصاد القومى ، وترهق قطاعا كبيرا من الناس فى الريف وفى المدن ، وتنشر الكراهية والحقد بين الملاك من جانب وبين المزارعين والسكان من جانب آخر ، وتحتاج هذه القضية إلى مقالات صحفية واسعة الانتشار ، ولكن كل ما أملكه هو هذه الكتب ، وهو الفكر الإسلامى النبى زلونه فيها .. ومع أن قراءها قايان فان هذا هو كل ما لدى من حول وطول ، لأدق ناقوس الخطر حول مشكلة الإسكان فى المدن ومشكلة الإنتاج فى الريف وقد أصبحنا من أخطر المشكلات التى تعاني منها بلادنا ..
وقد بلغت فاللهم اشهد

ولیکن هذا الموضوع الخطير خاتمة هذه البحوث عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والتزامات كلٍّ تجاه الآخر .. وأرجو أن ينال هذا الموضوع الإنصاف من الحاكم ومن جماعات المستغنين الذين يهجم تطهير حياتهم وتطهير أمواتهم ..

مراجع الكتاب

ملحوظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التي أسهمت فيه بطريق غير مباشر فلم تُذكر في هذه القائمة .
- ٢ - الطريقة التي اتبعت في تنظيم هذه القائمة بُنيت على الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف الذي اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملحقات (ابن - ال)

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحاديث الصحيحة
- ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة
- ٤ - مجلات علمية
- ٥ - قواميس عربية : لسان العرب -- القاموس المحيط -- المصباح
- ٦ - دستور الاتحاد السوفيتي
- ٧ - وثائق حاقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية
- ٨ - Encyclopaedia of Islam
- ٩ - أخبار مجموعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف)
- ١٠ - إبراهيم الشهاوى الحسبة في الإسلام
- ١١ - أبو عبيد الأموال

- ١٢ - ابن أبى الحديد شرح نهج البلاغة
 ١٣ - ابن الأثير الكامل فى التاريخ
 ١٤ - أحمد أمين فجر الإسلام
 ١٥ - أحمد أمين هارون الرشيد
 ١٦ - دكتور أحمد شلبى مرسعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
 (عشرة أجزاء)
 ١٧ - « « « المجتمع الإسلامى : أسس تكوينه - أسباب
 ضعفه - وسائل نهضته .
 ١٨ - « « « الفكر الإسلامى : منابعه وآثاره
 ١٩ - « « « مقارنة الأديان (٤ أجزاء)
 ٢٠ - « « « المكتبة الإسلامية لكل الأعمار (١٠٠ جزء)
 ٢١ - Adam Mez The Renaissance of Islam
 ٢٢ - الأشعرى مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
 ٢٣ - الإصطخرى المسالك والممالك
 ٢٤ - Momoirs of Edmund Ludlom Oliver Cromwell
 ٢٥ - Prof Bernard Lewis محاضرات جامعية
 ٢٦ - البستانى دائرة المعارف
 ٢٧ - البلاذرى فتوح البلدان
 ٢٨ - ول ديورانت قصة الحضارة
 ٢٩ - البيضاوى التفسير
 ٢٠ - ابن تغرى بردى النجوم الزاهرة
 ٣١ - Sir Thomas Arnold The Caliphate
 ٣٢ - ابن تيمية السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية
 ٣٣ - « « « الحسنة فى الإسلام
 ٣٤ - « « « المنتقى من منهاج الاعتدال
 ٣٥ - « « « القواعد النورانية

- ٣٦ - الجهشياري الوزراء والكتابات
- ٣٧ - جور جي زيدان تاريخ التمدن الإسلامى
- ٣٨ - ابن الجوزى عمر بن عبد العزيز
- ٣٩ - ابن حزم الفصل فى الأهواء والملل والنحل
- ٤٠ - » » المحلى
- ٤١ - دكتور حسن إبراهيم
و دكتور على إبراهيم (النظم الإسلامية
- ٤٢ - الحسن المغربي فى السياسة
- ٤٣ - Philip Hitti History of the Arabs
- ٤٤ - ابن خلدون المقدمة
- ٤٥ - Dnaial Dannet Conversion and Pall Tax in Early Islam
- ٤٦ - دو ايت دو ناندش عقيدة الشيعة
- ٤٧ - دوزى نظرات فى تاريخ الإسلام (الترجمة العربية)
- ٤٨ - الرازى التفسير
- ٤٩ - السعد التفتازانى ترح المقاصد
- ٥٠ - سعد حسن المهديّة فى الإسلام
- ٥١ - سيد أمير على A Short History of the Saracens
- ٥٢ - السيوطى تاريخ الخلفاء
- ٥٣ - السيوطى حسن المحاضرة
- ٥٤ - الشاطبى الاعتصام
- ٥٥ - الشهر ستانى الملل والنحل
- ٥٦ - الشوكانى نيل الأوطار
- ٥٧ - الشيزرى نهاية الرتبة فى طالب الحسبة

- ٥٨ - الصابى تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء
٥٩ - صالح الشماع و فيصل السامر النظم الإسلامية
٦٠ - دكتور ضياء الدين الرئيس الخراج
٦١ - » » » » النظريات السياسية الإسلامية
٦٢ - ابن طباطبا الفخرى فى الآداب السلطانية
٦٣ - الطبرى تاريخ الأمم والملوك
٦٤ - دكتور طه حسين الفتنة الكبرى
٦٥ - طه الراوى بغداد مدينة السلام
٦٦ - عباس العزاوى الاسماعيلية
٦٧ - عباس العقاد الديمقراطية فى الاسلام
٦٨ - ابن عبد الحكيم سيرة عمر بن عبد العزيز
٦٩ - عبد الحى الكتانى التراتيب الإدارية
٧٠ - ابن عبد ربه العقد الفريد
٧١ - عبد الرازق الحصان الحسبة
٧٢ - دكتور عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية
٧٣ - عبد القادر عودة المال والحكم فى الاسلام
٧٤ - عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية
٧٥ - عفيف طبارة روح الدين الإسلامى
٧٦ - على بن أبى طالب (الإمام) نهج البلاغة
٧٧ - على بن حنظلة عقائد الاسماعيلية (مخطوط)
٧٨ - على عبد الرازق الاسلام وأصول الحكم
٧٩ - الغزالى الاقتصاد فى الاعتقاد
٨٠ - » المستصفى
٨١ - ابن الفارض ديوان ابن الفارض
٨٢ - فان فلوتن السيادة العربية والإسرائيليات
(الترجمة العربية)
٨٣ - دكتور فتحى الدرندى الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييمه

- ٨٤ - القاضي النعمان أساس التأويل الباطن (مخطوط)
- ٨٥ - القاضي النعمان دعائم الاسلام (مخطوط)
- ٨٦ - ابن قتيبة الإمامة و السياسة
- ٨٧ - القرشي معالم القرية في طاب الحسبة
- ٨٨ - القرطي الجامع لأحكام القرآن
- ٨٩ - القلقشندي صبح الأعشى
- ٩٠ - دكتور قهر الدين يونس لإنسانية
- ٩١ - ابن القيم الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
- ٩٢ - ابن كثير البداية و النهاية
- ٩٣ - الكليني أصول الكافي (مخطوط)
- ٩٤ - الماوردي الأحكام السلطانية
- ٩٥ - المبرد الكامل في اللغة و الأدب
- ٩٦ - الشيخ محمد نجيب حقيقة الإسلام و أصول الحكم
- ٩٧ - دكتور محمد البهي الفكر الإسلامي الحديث ، و صلاته بالاستعمار الغربي
- ٩٨ - محمد رشيد رضا الخلافة
- ٩٩ - الامام محمد عبده الإسلام و النصرانية مع العام و المدينة
- ١٠٠ - مولاي محمد علي The Early Cliphate
- ١٠١ - محمد كرد علي الإسلام و الحضارة العربية
- ١٠٢ - محمد المبارك الدولة عند ابن تيمية
- ١٠٣ - الأستاذ الأكبر محمود دشتوت من توجهات الإسلام
- ١٠٤ - « « « « الإسلام عقيدة و شريعة
- ١٠٥ - المسعودي مروج الذهب

- ١٠٦ - دكتور مصطفى الحفناوى فكرة الدولة فى الإسلام
١٠٧ - المقرئ نفع الطيب
١٠٨ - المقرئ شذور العقود فى ذكر النقود
١٠٩ - المقرئ الخطط
١١٠ - Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)
١١١ - الموسوى منتهى المراد إلى نهاية الرشاد (مخطوط)
١١٢ - النووى تهذيب الأسماء واللغات
١١٣ - ابن هشام السيرة النبوية
١١٤ - Wells A Short History of the World
١١٥ - Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall
١١٦ - اليعقوبى تاريخ اليعقوبى
١١٧ - اليعقوبى مشاكلة الناس لزمانهم

الإيداع ٤٠٩٦ - ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION



III
POLITICS
AS SHOWN BY ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Fifth Edition (1983) Widely Revised

دكتور أحمد شلابي

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوربا وآسيا وأفريقيا، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- استغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية — وقد حاضر — مندبا وزائرا ومعارا — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفي معهد الدراسات الاسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات انديولوجاسية .
- مؤلفاته — عن المكتبة الاسلامية — يزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة السادسة عشرة من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ — موسوعة التاريخ الاسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ — موسوعة الحضارة الاسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ — مقارنة الأدبان في أربعة أجزاء .
 - ٤ — كيف نكتب بحبا أو رساله .
 - ٥ — المكتبة الاسلامية لكل الأعمار :
- ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشبان والسيدات والرجال .
- ٦ ISLAM · Belief · Legislation · Morals
- ٧ History of Muslim Education
- كتب بعض كنهه بالانجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته الى الاوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .

Bibliotheca Nevaadima



0331352

Published by :
NAISSANCE BOOKSHOP
Adly Street, Cairo